

بسم الله الرحمن الرحيم

الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية
تصدر من مكة المكرمة
الجمعة ٧ شعبان ١٤٤٠ هـ • ١٢ إبريل ٢٠١٩ م

القرى

UM AL-QURA

جريدة أسبوعية

www.uqn.gov.sa

• القمن ٥ ريالات سعودية •

THE OFFICIAL NEWSPAPER FOR THE GOVERNMENT OF KINGDOM OF SAUDI ARABIA - PUBLISHED IN MAKKAH

• السنة ٩٧ • العدد ٤٧٧٤ •

مجلس الوزراء يوافق على الترتيبات التنظيمية لمركز برنامج التحول الوطني



ولي العهد يرأس اجتماع مجلس الشؤون السياسية والأمنية

السياسية والأمنية.

الرياض - واس

واستمع المجلس خلال الاجتماع إلى إيجاز سياسي وأمني حول عدد من الموضوعات، بالإضافة إلى عدد من تطورات الأحداث الإقليمية والدولية، واتخذ بشأنها التوصيات اللازمة.

رأس صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، في قصر عرقة بالرياض يوم الثلاثاء ٤ شعبان ١٤٤٠ هـ الموافق ٩ إبريل ٢٠١٩ م، اجتماع مجلس الشؤون

54

الإعلانات
المنوعة

41

الإعلانات الحكومية
للمرة الثانية

21

الإعلانات الحكومية
للمرة الأولى

5

قرارات

97

السنة

برئاسة خادم الحرمين الشريفين

مجلس الوزراء يوافق على الترتيبات التنظيمية لمركز برنامج التحول الوطني

المجلس يثمن جهود
الجهات الأمنية في
إحباط عمل إرهابي
في محافظة القطيف



الموافقة على
لائحة المحافظة
على الذوق
العام

الرياض - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر يوم الثلاثاء ٤ شعبان ١٤٤٠هـ الموافق ٩ أبريل ٢٠١٩م، في قصر اليمامة بمدينة الرياض.

وفي بداية الجلسة، أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على نتائج زيارته الأخوية إلى مملكة البحرين ولقائه جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين، وعلى مضمون الرسائل التي تسلمها أيده الله، من جلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية، وفخامة رئيس جمهورية الجابون علي بوتغو أونديميا.

إثر ذلك استعرض مجلس الوزراء نتائج زيارة وفد المملكة رفيع المستوى إلى جمهورية العراق ولقائه به كبار المسؤولين، وأعمال الدورة الثانية لمجلس التنسيق السعودي العراقي، التي عقدت في بغداد، وما تم خلالها من إعلان هدية خادم الحرمين الشريفين رعاه الله، المنتملة ببناء "مدينة الملك سلمان بن عبدالعزيز الرياضية"

لأبناء العراق، وتقديم قرض من المملكة بمبلغ مليار دولار للمساهمة في المشاريع التنموية لنهضة العراق، بالإضافة إلى مبلغ خمسمائة مليون دولار لدعم الصادرات، وافتتاح قنصلية المملكة في بغداد، يليها ثلاث قنصليات أخرى لاحقة في ثلاث مدن؛ مما يؤكد استعداد المملكة التام لدعم العراق من أجل تطوير البنية التحتية والمشاريع التنموية، وتأكيد أهمية تعزيز العلاقات الأخوية، والتعاون المشترك بين الجانبين في الشؤون الدولية والإقليمية المهمة وحماية المصالح المشتركة وتنمية العلاقات الاقتصادية والاستثمارية في البلدين الشقيقين.

وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ تركي بن عبدالله الشبانه، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن المجلس رحب بقرار تصنيف الولايات المتحدة الأمريكية للحرس الثوري الإيراني، منظمة إرهابية، وعده خطوة عملية وجادة في جهود مكافحة الإرهاب، وينتجج مطالبات المملكة المتكررة للمجتمع الدولي بضرورة التصدي للإرهاب المدعوم من إيران، وضرورة أن يتخذ المجتمع الدولي موقفاً حازماً بالتصدي للدور الذي يقوم به الحرس الثوري الإيراني في تقويض الأمن والسلم الدوليين.

وأشار مجلس الوزراء إلى ما تقدمه المملكة من استمرار الدعم للقضية الفلسطينية على كافة الأصعدة السياسية والاقتصادية والإنسانية، ومن ذلك تحويل الصندوق

السعودي للتنمية قيمة مساهمة المملكة الشهرية لدعم موازنة السلطة الفلسطينية لشهري فبراير ومارس لعام ٢٠١٩ بمبلغ ٤٠ مليون دولار.

وجدد المجلس ما أكدته وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية من التزام المملكة بدورها بوصفها قوة تسعى لتوازن أسواق الطاقة.

وبين معاليه أن مجلس الوزراء شدد على أن المحاولات المستمرة التي تقوم بها ميليشيا الحوثي الإرهابية المدعومة من إيران لاستهداف المدنيين والمنشآت المدنية، من خلال الأعمال الإرهابية والأعمال العدائية التي تنطلق من محافظة الحديدة، في وقت يلتزم فيه التحالف بوقف إطلاق النار في الحديدة على النحو المحدد في اتفاق استوكهولم؛ تمثل محاولة استفزازية من الميليشيا، لقوات التحالف للقيام بعمليات عسكرية في محافظة الحديدة، مع تأكيد المملكة الالتزام بدعم الجهود السياسية التي قادها المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن، ورئيس لجنة تنسيق إعادة الانتشار لتنفيذ اتفاق استوكهولم بنجاح.

وأطلع المجلس على ما تضمنه الاجتماع السنوي الرابع والأربعون لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية بمدينة مراكش، من إشادة بالاهتمام الذي يلقاه البنك من المملكة العربية السعودية، من خلال الجبادرات التي يقودها صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، التي تهدف إلى تعزيز دور ريادة الأعمال والإبداع من خلال مؤسسة "مسك"، وكذلك الدعم الذي أعلنته المملكة في القمة العربية في الظهران بتخصيص مبلغ ١٥٠ مليون دولار لدعم الأوقاف الإسلامية في القدس واختيار البنك الإسلامي للتنمية لإدارته.

وتمن المجلس جهود الجهات الأمنية ممثلة برئاسة أمن الدولة بالتنسيق مع الجهات الأمنية بالمنطقة الشرقية، وفي عملية استباقية من إحباط عمل إرهابي في محافظة القطيف بالمنطقة الشرقية، وما نتج عنه من مقتل اثنين من المطلوبين أمنياً والقبض على اثنين آخرين، مما يجسد حرص وبقظة وكفاءة رجال الأمن وقدرتهم بعون الله وتوقيه، على إحباط أي محاولات إرهابية قبل حدوثها لا سمح الله.

وأصدر مجلس الوزراء القرارات التالية:

خدمات نقل جوي

أولاً: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير النقل رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٢ / ٨١) ورقم (٢٢ / ٨٢) المؤرخين في ١٤ / ٦ / ١٤٤٠هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على الاتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة من: جمهورية الصومال الفيدرالية، وجمهورية القمر المتحدة، في مجال خدمات النقل الجوي.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

حذف عبارة

خامساً: بعد الاطلاع على المعاملة المرفوعة من وزارة الخارجية، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٣ / ٨٥) وتاريخ ١٥ / ٦ / ١٤٤٠هـ، قرر مجلس

مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٢ / ٨١) ورقم (٢٢ / ٨٢) المؤرخين في ١٤ / ٦ / ١٤٤٠هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على الاتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة من: جمهورية الصومال الفيدرالية، وجمهورية القمر المتحدة، في مجال خدمات النقل الجوي.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

اتفاقية مع زامبيا

ثانياً: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير النقل رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٢ / ٨٣) وتاريخ ١٤ / ٦ / ١٤٤٠هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية زامبيا.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

مذكرة تفاهم مع كوريا

ثالثاً: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي رئيس أمن الدولة، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢١ / ٧٨) وتاريخ ١٣ / ٦ / ١٤٤٠هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على مذكرة تفاهم بين الإدارة العامة للتحريات المالية السعودية (سافيو) برئاسة أمن الدولة في المملكة العربية السعودية، ووحدة التحريات المالية الكورية (كوفيو) في جمهورية كوريا بشأن التعاون في مجال تبادل المعلومات الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم ذات الصلة.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

التحول الوطني

رابعاً: بعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٣ - ٣١ / ٤٠) د) وتاريخ ١٦ / ٦ / ١٤٤٠هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على الترتيبات التنظيمية لمركز برنامج التحول الوطني.

حذف عبارة

خامساً: بعد الاطلاع على المعاملة المرفوعة من وزارة الخارجية، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٣ / ٨٥) وتاريخ ١٥ / ٦ / ١٤٤٠هـ، قرر مجلس

الوزراء الموافقة على حذف عبارة "مدى فترة لا تزيد على أسبوعين" الواردة في الفقرة (١) من المادة (٢٠) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م / ٢٥) وتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٤٢١هـ.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

المحافظة على الذوق العام

سادساً: بعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٢ / ١١٦) وتاريخ ٢٠ / ٧ / ١٤٤٠هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على لائحة المحافظة على الذوق العام.

اللجنة الوطنية لأسماء الجغرافية

سابعاً: قرر مجلس الوزراء الموافقة على إضافة ممثل لوزارة الثقافة إلى عضوية اللجنة الوطنية لأسماء الجغرافية.

تعيين وترقيتين

ثامناً: وافق مجلس الوزراء على تعيين وترقيتين للمرتبة الرابعة عشرة، وذلك على النحو التالي:

- ١- تعيين علي بن سعيد بن علي القحطاني على وظيفة (مستشار أمني)، بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الداخلية.
- ٢- ترقية عبدالله بن مناحي بن جويان الغنيمي إلى وظيفة (مدير عام تنمية الاستثمارات)، بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الشؤون البلدية والقروية.
- ٣- ترقية سعيد بن يحيى بن عطية الزهراني إلى وظيفة (مدير عام فرع منطقة الرياض)، بالمرتبة الرابعة عشرة برئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

تقارير سنوية

وأطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية لكل من: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، وهيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج، والهيئة العامة للموائى والرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، والرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهيئة السوق المالية، عن عامين ماليين سابقين، وقد أحاط المجلس علماً بما جاء فيها ووجه حيالها بما رآه.

المليك ينيب ولي العهد في إدارة شؤون الدولة ورعاية مصالح الشعب خلال مدة سفره خارج المملكة

بناءً على المادة (السادسة والستين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠ / أ) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ ونظراً لعزمنا بمشيئة الله، على السفر خارج المملكة هذا اليوم الأربعاء السابع والعشرين من شهر رجب عام ١٤٤٠هـ، حسب تقويم أم القرى، الموافق للثالث من شهر أبريل عام ٢٠١٩م، فقد أننا بموجب أمرنا هذا صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود وولي العهد في إدارة شؤون الدولة ورعاية مصالح الشعب خلال مدة سفرنا خارج المملكة.. والله ولى التوفيق.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

الرياض - واس

أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، أمراً يوم الأربعاء ٢٧ رجب ١٤٤٠هـ الموافق ٣ أبريل ٢٠١٩م، بإنابة سمو ولي العهد في إدارة شؤون الدولة ورعاية مصالح الشعب خلال مدة سفره خارج المملكة فيما يلي نصه:

الرقم: ٢٧١ / أ

التاريخ: ٢٧ / ٧ / ١٤٤٠هـ

بعون الله تعالى

تحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بيان من الديوان الملكي

خادم الحرمين الشريفين يغادر إلى مملكة البحرين

الرياض - واس

صدر عن الديوان الملكي يوم الأربعاء ٢٧ رجب ١٤٤٠هـ الموافق ٣ أبريل ٢٠١٩م، البيان التالي:

” بيان من الديوان الملكي“

غادر بحفظ الله ورعايته، خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، هذا اليوم الأربعاء ٢٧ / ٧ / ١٤٤٠هـ الموافق ٣ / ٤ / ٢٠١٩م، إلى مملكة البحرين، في زيارة أخوية، استجابة لدعوة من أخيه جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة. حفظ الله خادم الحرمين الشريفين في سفره وإقامته.

خادم الحرمين الشريفين يصل إلى البحرين



البحرين، وسمو الشيخ عبدالله بن حمد آل خليفة الممثل الشخصي لجلالة ملك البحرين، وسمو الشيخ ناصر بن حمد آل خليفة ممثل ملك البحرين لشؤون الشباب وللأعمال الخيرية، ومعالي الشيخ خالد بن أحمد آل خليفة وزير الديوان الملكي البحريني، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى مملكة البحرين الدكتور عبدالله بن عبد الملك آل الشيخ.

ثم عُزف السلامان الملكي السعودي والبحريني.

عقب ذلك، توجه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين، في موكب رسمي إلى قصر الروضة بمملكة البحرين.

وقد كان في وداع خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، لدى مغادرته المنطقة الشرقية، صاحب السمو الملكي الأمير سعود بن نايف بن عبدالعزيز أمير المنطقة الشرقية، وصاحب السمو الملكي الأمير أحمد بن فهد بن سلمان بن عبدالعزيز نائب أمير المنطقة الشرقية.

المنامة - واس

وصل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، بعد ظهر يوم الأربعاء ٢٧ رجب ١٤٤٠هـ الموافق ٣ أبريل ٢٠١٩م، إلى مملكة البحرين الشقيقة في زيارة أخوية، استجابة لدعوة من أخيه جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين الشقيقة.

وفور وصول خادم الحرمين الشريفين الصالة الملكية بجسر الملك فهد قادماً من المنطقة الشرقية، كان في استقباله رعاه الله، أخوه جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

كما كان في استقبال خادم الحرمين الشريفين، صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس وزراء مملكة البحرين، وصاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة وولي العهد نائب القائد الأعلى النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء بمملكة

المدير العام ورئيس التحرير
عبد الله بن سفر الأحمدى

المشرف العام
الأستاذ تركي بن عبدالله الشبانة
وزير الإعلام

أسسها جلالة الملك
عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود
يرحمه الله
١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م

أم القرى

تصدر عن وزارة الإعلام

قرار رقم (٤١٧) وتاريخ ١٩-٧-١٤٤٠هـ

مشروع تنظيم المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر والرقابة على الالتزام البيئي وتنمية الحياة الفطرية



قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملات الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٤١٨٢ وتاريخ ١٥-١٢-١٤٣٩هـ ورقم ٦٤٢٨٣، ورقم ٦٤٢٧٨، ورقم ٦٤٢٨١ المؤرخة في ١٦-١٢-١٤٣٩هـ، ورقم ١٥٤٠٩ وتاريخ ١٩-٣-١٤٤٠هـ، المشتمة على برقية معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رقم ٦٧٨٨ وتاريخ ٩-١١-١٤٣٩هـ في شأن مشروع تنظيم المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر، وبرقية معاليه رقم ٦٧٨٧ وتاريخ ٩-١١-١٤٣٩هـ في شأن مشروع تنظيم المركز الوطني للأرصاء، وبرقية معاليه رقم ٦٧٩٠ وتاريخ ٩-١١-١٤٣٩هـ في شأن مشروع تنظيم المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي، وبرقية معاليه رقم ٦٧٩١ وتاريخ ٩-١١-١٤٣٩هـ في شأن مشروع تنظيم المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية، وخطاب معاليه رقم ١٩٦٢٦ وتاريخ ١٠-٣-١٤٤٠هـ في شأن مشروع خطة إنشاء المراكز الوطنية التابعة لقطاع البيئة.

وبعد الاطلاع على مشروعات التنظيمات ومشروع الخطة المشار إليها.

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/١) وتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.

وبعد الاطلاع على الاستراتيجية الوطنية للبيئة، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٤) وتاريخ ٢٢-٨-١٤٣٩هـ.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٤٥٥) وتاريخ ٣٠-٢-١٤٤٠هـ، ورقم (٩٦٧) وتاريخ ٣٠-٥-١٤٤٠هـ، والمذكرة رقم (٥٩٦) وتاريخ ٤-٤-١٤٤٠هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٠-٣١/٤) وتاريخ ١٦-٦-١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٤٧٨) وتاريخ ١٤-٧-١٤٤٠هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: إنشاء المركز الوطني للأرصاء، والمركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر، والمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي، والمركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية، وفقاً لتنظيماتها، وخطة إنشاء المراكز الوطنية التابعة لقطاع البيئة، بالصيغ المرفقة.

ثانياً: إلغاء الهيئة العامة للأرصاء وحماية البيئة، والهيئة السعودية للحياة الفطرية، على أن تستمر في ممارسة أعمالها إلى حين قيام المراكز - المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار - بممارسة اختصاصاتها، وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في خطة إنشائها.

ثالثاً: قيام وزارة البيئة والمياه والزراعة - بالتنسيق مع المراكز المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار - بإعداد اللوائح المالية والإدارية الموحدة لتلك المراكز، على أن تتضمن اللوائح والأحكام المتعلقة بتقديم الخدمات المشتركة للمراكز في مجالات الموارد البشرية والمالية والمشتريات وتقنية المعلومات وغيرها، بما يمكن المراكز من أداء أعمالها بكفاءة وفعالية، وأن يصدر معالي وزير البيئة والمياه والزراعة تلك اللوائح - بالاتفاق مع وزارة المالية - بصفته رئيساً لمجالس إدارتها.

رابعاً: قيام هيئة الخبراء بمجلس الوزراء - بالتنسيق مع من تراه من الجهات ذات العلاقة - بمراجعة الأنظمة والتنظيمات والأوامر والقرارات التي تأثرت بما ورد في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذا القرار، واقتراح تعديلها، لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثة) أشهر من تاريخ هذا القرار.

رئيس مجلس الوزراء

خطة إنشاء المراكز الوطنية التابعة لقطاع البيئة

مقدمة

أصدر مجلس الوزراء قراره رقم (٤٥٤) بتاريخ ٢٢-٨-١٤٣٩هـ، القاضي بالموافقة على الاستراتيجية الوطنية للبيئة بالصيغة المرفقة للقرار. ومن أهم العناصر التي تضمنتها الاستراتيجية الوطنية للبيئة الإطار المؤسسي الجديد لقطاع البيئة، الذي أعد بناءً على مقارنات مرجعية مع أفضل الممارسات العالمية في مجال البيئة والأرصاء، لتمكين القطاع من تحقيق أهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠ في شأن ما يتعلق بحماية البيئة واستدامتها، والارتقاء بقطاع الأرصاء. ويتضمن الإطار المؤسسي الجديد أربعة مراكز وطنية متخصصة، وهي:

- المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر.
- المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.
- المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية.
- المركز الوطني للأرصاء.

ومن ضمن المهام التي وجه مجلس الوزراء وزارة البيئة والمياه والزراعة بالقيام بها - في الفقرة (٢) من البند (ثانياً) من برقية الديوان الملكي رقم (٤٣٢٢٩) وتاريخ ٢٧-٨-١٤٣٩هـ - "إعداد الخطة اللازمة لإنشاء المراكز الأربعة - الواردة في الاستراتيجية - والإمكانات الفنية والبشرية اللازمة، والهياكل التنظيمية التفصيلية، والبرامج التنفيذية لكل مركز، وآلية نقل المهام من الهيئات القائمة إلى المراكز التنفيذية المقترحة، والميزانيات خلال (٦ أشهر) من تاريخ إقرار الاستراتيجية".

وبناء عليه أعدت الوزارة الخطة المطلوبة لإنشاء المراكز الأربعة واتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل كافة المهام والمسؤوليات بسلاسة من الهيئات القائمة إلى الإطار المؤسسي الجديد، المعتمد ضمن الاستراتيجية الوطنية للبيئة، وذلك على النحو الآتي:

١- إنشاء المراكز الوطنية التابعة لقطاع البيئة:

ستقوم الوزارة بإنشاء المراكز البيئية الأربعة خلال (١٦) شهراً من تاريخ إقرار مجلس الوزراء لتنظيماتها، وفقاً للإجراءات التالية:

● تشكيل مجالس إدارات المراكز:

ستتخذ الوزارة ما يلزم لتشكيل مجالس إدارات المراكز الأربعة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إقرار مجلس الوزراء لتنظيماتها، وسيباشر مجلس إدارة كل مركز ممارسة صلاحياته وتعيين رئيس تنفيذي لكل مركز وفقاً للأحكام الواردة في تنظيمات المراكز.

● إعداد الهياكل التنظيمية لكل مركز:

تقوم الوزارة - وفقاً للأحكام الواردة في تنظيمات المراكز - خلال مدة لا تتجاوز (٤) أشهر من تاريخ إقرار تنظيمات المراكز؛ بإعداد مقترح للهيكل التنظيمي لكل مركز بما يتوافق مع الاستراتيجية

الوطنية للبيئة، وبما يمكن كل مركز من ممارسة مسؤولياته والمقرّة في تنظيمه بفاعلية.

● تحديد البرامج التنفيذية والإمكانات الفنية:

تقوم الوزارة - وفقاً للأحكام الواردة في تنظيمات المراكز - خلال مدة لا تتجاوز (٦) أشهر من إقرار تنظيمات المراكز بتحديد البرامج التنفيذية والإمكانات الفنية اللازمة لكل مركز.

٢- نقل المهام من الهيئات القائمة إلى الوزارة والمراكز:

● إنشاء لجنة لنقل المهام والمبادرات والموظفين:

تشكل لجنة برئاسة الوزارة، وعضوية كل من الهيئة العامة للأرصاء وحماية البيئة، والهيئة السعودية للحياة الفطرية - خلال شهر من إقرار تنظيمات المراكز - لتحديد المهام التنفيذية والمبادرات والموظفين الواجب نقلهم من الوزارة والهيئات القائمة (الهيئة العامة للأرصاء وحماية البيئة، والهيئة السعودية للحياة الفطرية) إلى المراكز الأربعة والوزارة.

● نقل المهام الخاصة بالوزارة:

يتم استكمال نقل المهام الخاصة بالوزارة من الهيئة العامة للأرصاء وحماية البيئة والهيئة السعودية للحياة الفطرية إلى وكالة الوزارة للبيئة، بحسب توزيع المهام الواردة في الاستراتيجية الوطنية للبيئة، وتتضمن: وضع الاستراتيجيات البيئية، والتمثيل الدولي لدى المنظمات والاتفاقات البيئية، والتوعية البيئية، ونقل المبادرات والاعتمادات المالية والعقود المتعلقة بها؛ خلال مدة لا تتجاوز (٤) أشهر من تاريخ إقرار تنظيمات المراكز.

● نقل المهام الخاصة بالمراكز:

● نقل الموظفين:

تقوم اللجنة بتحديد الموظفين الذين سينقلون من الوزارة والهيئات القائمة إلى المراكز الأربعة، وتحديد التصنيف الوظيفي المناسب لهؤلاء الموظفين بحسب التصنيف الوظيفي المعتمد لكل مركز من المراكز الأربعة، في مدة لا تتجاوز (٩) أشهر من تاريخ إقرار تنظيمات المراكز.

● استيعاب باقي موظفي الهيئات:

تقوم الوزارة باستيعاب موظفي الهيئات القائمة - خلال ستة أشهر من تاريخ نقل الموظفين - الذين لم يختاروا للانتقال إلى المراكز الأربعة والاستعانة بهم في أعمال الوزارة وفروعها، وتعد لهم برامج تدريبية مناسبة لتعزيز الاستعدادات منهم.

● نقل المبادرات:

تقوم اللجنة بالتنسيق مع مكتب تحقيق الرؤية في الوزارة بنقل المبادرات، وذلك على النحو الآتي:



خطة إنشاء المراكز الوطنية التابعة لقطاع البيئة - تنمة

٥- تسلم نسخة من جميع البيانات والوثائق المذكورة أعلاه إلى إدارة البيانات البيئية بوكالة الوزارة للبيئة؛ لحفظها وأرشفتها.
يكون الانتهاء من نقل الوثائق الفنية والدراسات والتقارير والبيانات وقواعد المعلومات المذكورة أعلاه خلال مدة لا تتجاوز (١٤) شهراً من إقرار تنظيمات المراكز الأربعة.

● نقل الأصول:

تقوم كل من الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة والهيئة السعودية للحياة الفطرية بحصر جميع الأصول المتعلقة بأعمالها، مثل: المباني، والمختبرات، وأنظمة الرصد البيئي، ومراكز الإكثار للحياة الفطرية، وحالة كل أصل، وغيرها، وتسليم قائمة بهذه الأصول إلى الوزارة خلال مدة لا تتجاوز (٥) أشهر من إقرار تنظيمات المراكز، ومن ثم تقوم اللجنة بمراجعة القوائم وتحديد وحصر الأصول المتعلقة بأعمال المراكز لدى الوزارة والهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة والهيئة السعودية للحياة الفطرية، ومن ثم تقوم اللجنة بالإشراف على نقل الأصول إلى المراكز الأربعة، وذلك على النحو الآتي:

- ١- تنقل الأصول المتعلقة بالحياة الفطرية إلى المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية، بما فيها جميع الأصول المتعلقة بإدارة المحميات التابعة للهيئة.
 - ٢- تنقل الأصول المتعلقة بالأرصاد من الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة إلى المركز الوطني للأرصاد.
 - ٣- تنقل الأصول المتعلقة بأنظمة الرصد البيئي والمختبرات البيئية والترخيص البيئية إلى المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.
 - ٤- تنقل الأصول المتعلقة بالغابات والمراعي والمنتزهات الوطنية ومشائل النباتات البرية ومراكز بذور النباتات الرعوية، وما في حكمها؛ إلى المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر.
- يكون الانتهاء من نقل جميع الأصول خلال مدة لا تتجاوز (١٥) شهراً من إقرار تنظيمات المراكز.

● نقل الميزانيات التشغيلية والعقود والاعتمادات والبيانات والوثائق المتعلقة بها:

تقوم الهيئتان بتسليم الوزارة واللجنة قائمة بجميع الميزانيات التشغيلية والعقود والاعتمادات المالية وجميع البيانات والوثائق المالية والإدارية المتعلقة بها خلال (٣) أشهر من تاريخ إقرار تنظيمات المراكز، وتقوم اللجنة باتخاذ ما يلزم على نقلها للمراكز، وتنتهي جميع أعمالها خلال مدة لا تتجاوز (١٥) شهراً من تاريخ إقرار تنظيمات المراكز.

٣- تطوير الإجراءات الفنية والإدارية للمراكز:

تستمر الوزارة بتقديم الدعم الفني والإداري للمراكز لمدة (٣٦) شهراً من إقرار تنظيمات المراكز.

- ١- تنقل مبادرات الهيئة السعودية للحياة الفطرية، المنضوية ضمن مبادرات برنامج التحول الوطني والميزانيات المعتمدة لها والعقود المتعلقة بها، إلى المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية.
 - ٢- تنقل مبادرات الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة، الخاصة بالأرصاد المنضوية ضمن مبادرات برنامج التحول الوطني والميزانيات المعتمدة لها والعقود المتعلقة بها؛ إلى المركز الوطني للأرصاد.
 - ٣- تنقل مبادرات الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة، الخاصة بالالتزام البيئي المنضوية ضمن مبادرات برنامج التحول الوطني والميزانيات المعتمدة لها والعقود المتعلقة بها؛ إلى المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.
 - ٤- تنقل مبادرات وزارة البيئة والمياه والزراعة، الخاصة بتنمية المراعي والغابات والمنتزهات الوطنية المنضوية ضمن مبادرات برنامج التحول الوطني والميزانيات المعتمدة لها والعقود المتعلقة بها؛ إلى المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر.
- يكون الانتهاء من نقل المبادرات المذكورة أعلاه خلال مدة لا تتجاوز (١٢) شهراً من إقرار تنظيمات المراكز الأربعة.

● نقل البيانات والوثائق الفنية:

- تقوم كل من الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة والهيئة السعودية للحياة الفطرية بحصر جميع البيانات والوثائق الفنية لديها، مثل: الدراسات البيئية، والمسوحات، والتقارير الفنية، وقواعد المعلومات والبيانات الناتجة عن برامج الرصد والرقابة البيئية، وغيرها من البيانات والوثائق ذات العلاقة، وتسليم قوائم بهذه الوثائق والبيانات إلى الوزارة خلال مدة لا تتجاوز (٤) أشهر من إقرار تنظيمات المراكز، ومن ثم تقوم الوزارة والهيئتان بتسليم الوثائق الفنية والبيانات إلى المراكز الأربعة، وذلك على النحو الآتي:
- ١- تقوم الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة بتسليم جميع الوثائق الفنية والدراسات والتقارير والبيانات وقواعد المعلومات الخاصة بالأرصاد؛ إلى المركز الوطني للأرصاد.
 - ٢- تقوم الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة بتسليم جميع الوثائق الفنية والدراسات والتقارير والبيانات وقواعد المعلومات، الخاصة بحماية البيئة والرصد البيئي والترخيص البيئية وما في حكمها من الوثائق والبيانات، إلى المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.
 - ٣- تقوم الهيئة السعودية للحياة الفطرية بتسليم جميع الوثائق الفنية والدراسات والتقارير والبيانات وقواعد المعلومات الخاصة بالحياة الفطرية؛ إلى المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية.
 - ٤- تقوم الوزارة بتسليم جميع الوثائق الفنية والدراسات والتقارير والبيانات، الخاصة بالغابات والمراعي والمنتزهات الوطنية والغطاء النباتي الطبيعي، إلى المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر.

الجدول الزمني لخطة إنشاء المراكز الوطنية التابعة لقطاع البيئة

مدة التنفيذ (بالشهر)																	الإجراء
١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	٠	
																	إقرار تنظيمات المراكز:
																	١- إنشاء المراكز الوطنية التابعة لقطاع البيئة:
																	تشكيل مجالس إدارات المراكز:
																	إعداد الهياكل التنظيمية لكل مركز:
																	تحديد البرامج التنفيذية والإمكانات الفنية:
																	٢- نقل المهام من الهيئات القائمة إلى الوزارة والمراكز:
																	إنشاء لجنة لنقل المهام والمبادرات والموظفين:
																	نقل المهام الخاصة بالوزارة:



تنظيم المركز الوطني للأرصاد . . تمة

- ٨- بناء شبكات الاتصالات والتحذير والإنذار المبكر، وتشغيلها، فيما يتعلق بحالة الطقس والمناخ.
- ٩- إصدار التحذير والإنذار المبكر عن حالة الطقس والمناخ للجهات الحكومية المعنية ولأفراد المجتمع.
- ١٠- إصدار توقعات الطقس والمناخ للجهات المعنية بتوقيت مناسب.
- ١١- إصدار التراخيص والتصاريح المتعلقة باختصاصاته - المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وذلك وفق لائحة يصدرها المجلس.
- ١٢- إقرار القواعد والشروط والضوابط المتعلقة بالتراخيص والتصاريح التي يصدرها، وتحديد المقابل المالي لها وتحصيله.
- ١٣- إعداد خطط التأهب وقيادة الاستجابة لحالات الطوارئ الخاضعة لاختصاصاته، وتنفيذها، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- ١٤- الحصول - من الأفراد والجهات الحكومية وغير الحكومية - على المعلومات والبيانات المتعلقة باختصاصاته وما يحتاج إليه؛ وذلك لأداء مهامه.
- ١٥- تشجيع الاستثمار والتمويل في المجالات ذات العلاقة باختصاصاته.
- ١٦- إقامة البرامج التدريبية في المجالات ذات العلاقة باختصاصاته، وتشجيعها؛ لرفع مستوى الأداء لدى الكوادر الإدارية والفنية.
- ١٧- اعتماد برامج تدريبية مهنية وجهات مانحة لشهادات مختصة بالتدريب في المجالات ذات العلاقة باختصاصاته.
- ١٨- تنظيم نشاطات الإرشاد الأرصادي، بما فيها عقد الدورات والندوات وجلسات العمل المتخصصة المتعلقة باختصاصاته.
- ١٩- إعداد الدراسات والتقارير المتعلقة باختصاصاته، ومراجعتها.
- ٢٠- التعاون مع الجامعات ومراكز البحوث والمؤسسات فيما يتعلق باختصاصاته.
- ٢١- تشغيل المراكز الدولية التي تستضيفها المملكة ذات العلاقة باختصاصاته.
- ٢٢- أي مهمة أخرى ذات صلة باختصاصاته، يقرها المجلس.

المادة الثامنة:

يكون للمركز رئيس تنفيذي، يعين في منصبه ويعفى منه بقرار من المجلس، ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى، ويعد المسؤول عن إدارة شؤون المركز، وتتركز مسؤولياته في حدود ما ينص عليه التنظيم وما يقرره المجلس، ويتولى - بشكل خاص - الاختصاصات الآتية:

- ١- التحضير لاجتماعات المجلس.
- ٢- اقتراح السياسات المتعلقة بنشاط المركز، ووضع الخطط والبرامج اللازمة، للارتقاء بخدمات الأرصاد وتحقيق الاستدامة المالية، ورفعها إلى المجلس.
- ٣- تنفيذ ما يعتمده المجلس من السياسات - المتعلقة بنشاط المركز - والخطط والبرامج اللازمة.
- ٤- الإشراف على سير العمل في المركز من خلال اللوائح والخطط والبرامج المعتمدة.
- ٥- اقتراح اللوائح والإجراءات الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤون المركز، تمهيداً لرفعها إلى المجلس.
- ٦- اقتراح الآليات اللازمة لضمان الجودة والاستدامة في الخدمات والأعمال والصراف عليها، ورفعها إلى المجلس.
- ٧- اقتراح هيكل المركز التنظيمي، ورفعها إلى المجلس.
- ٨- الإشراف على إعداد تقرير المركز السنوي ومشروع ميزانيته وحسابه الختامي؛ تمهيداً لرفعها إلى المجلس.
- ٩- الإشراف على التقارير الخاصة بتنفيذ خطط المركز وبرامجه، ورفعها إلى المجلس.
- ١٠- تمثيل المركز أمام القضاء، والجهات الحكومية والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة، وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها، وله تفويض غيره بذلك.
- ١١- الاستعانة بالخبراء والمختصين والمستشارين ذوي الكفايات المؤهلة والمطلوبة في المجالات ذات العلاقة باختصاصات المركز.
- ١٢- الصرف من ميزانية المركز، واتخاذ جميع الإجراءات المالية، وفقاً للأنظمة واللوائح المقررة وفي حدود الصلاحيات التي يفوضه بها الرئيس.
- ١٣- التعاقد لتنفيذ الأعمال وتقديم الخدمات وغيرها، وفقاً للصلاحيات التي يفوضه بها المجلس.
- ١٤- إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ الأحكام الواردة في التنظيم واللوائح الصادرة بناء عليه بحسب الصلاحيات المخولة له.
- ١٥- تعيين منسوبي المركز والإشراف عليهم وفقاً للوائح المنظمة لذلك.
- ١٦- أي اختصاص آخر يسند إليه المجلس.

وللرئيس التنفيذي تفويض بعض اختصاصاته إلى من يراه من منسوبي المركز.

المادة التاسعة:

تتكون موارد المركز من المصادر الآتية:

- ١- الاعتمادات التي تخصص له في ميزانية الدولة.
- ٢- الاعتمادات التي يخصصها له الصندوق.
- ٣- ما يقبله المجلس من هبات وتبرعات ومنح ووصايا وأوقاف.
- ٤- أي مورد آخر يقره المجلس.

المادة العاشرة:

يفتح المركز حساباً له في مؤسسة النقد العربي السعودي، وله فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف من هذه الحسابات وفق ميزانية المركز.

المادة الحادية عشرة:

- ١- يكون للمركز ميزانية سنوية مستقلة.

المادة الخامسة:

- ١- يكون للمركز مجلس إدارة برئاسة الوزير وعضوية كل من:
 - أ - ممثل من قطاع البيئة في الوزارة
 - ب- ممثل من وزارة الدفاع
 - ج - من الهيئة العامة للطيران المدني
 - د - ثلاثة من المختصين وذوي الخبرة في مجال عمل المركز، يرشحهم الوزير، ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء، وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- ٢- يجب ألا تقل مرتبة ممثلي الجهات الحكومية في المجلس عن المرتبة (الرابعة عشرة) أو ما يعادلها.

المادة السادسة:

يتولى المجلس إدارة شؤون المركز وتصريف أموره، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهدافه ومهامه في حدود أحكام التنظيم، وله على وجه خاص ما يأتي:

- ١- الإشراف على تنفيذ المركز للمهام المنوطة به، ومتابعتها.
- ٢- إقرار السياسات المتعلقة بنشاط المركز، والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.
- ٣- إقرار هيكل المركز التنظيمي.
- ٤- اقتراح مشروعات الأنظمة ذات العلاقة باختصاصات المركز، واقتراح تعديل النافذ منها؛ تمهيداً لرفعها بحسب الإجراءات النظامية.
- ٥- إقرار اللوائح والإجراءات الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤونه وعمله.
- ٦- تحديد المقابل المالي للتراخيص والخدمات والأعمال التي يصدرها أو يقدمها المركز في مجال اختصاصه.
- ٧- الموافقة على مشروع ميزانية المركز، وحسابه الختامي، وتقرير مراجع الحسابات، والتقارير السنوي؛ تمهيداً لرفعها بحسب الإجراءات النظامية.
- ٨- إقرار التقارير الدورية عن سير العمل في المركز، واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها.
- ٩- قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف وفقاً للأنظمة المتبعة.
- ١٠- إقرار الآليات اللازمة لضمان الجودة والاستدامة في الخدمات والأعمال والصراف عليها.
- ١١- تعيين مراجع حسابات خارجي معتمد، ومراقب مالي داخلي، وتحديد أتعابهما.
- ١٢- الموافقة على إبرام الاتفاقيات والعقود، بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.
- ١٣- تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم؛ للقيام بما يكلفها به من مهام، وللجلس تفويض بعض من تلك المهام إلى من يراه من أعضائه أو من المسؤولين في المركز وفق ما يقتضيه سير العمل فيه.

المادة السابعة:

- ١- يجتمع المجلس - بصفة دورية - بناء على دعوة من رئيسته أو نائبه أو من أغلبية الأعضاء على

تنظيم المركز الوطني للأرصاد .. تنمة



٢- السنة المالية للمركز هي السنة المالية للدولة، واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للمركز من تاريخ نفاذ التنظيم وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية للدولة.

المادة الثانية عشرة:

يخضع منسوبي المركز لنظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الثالثة عشرة:

يرفع المركز حسابه الختامي السنوي إلى مجلس الوزراء خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويزود ديوان المراقبة العامة بنسخة منه.

المادة الرابعة عشرة:

يرفع المركز إلى رئيس مجلس الوزراء - خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية- تقريراً

سنوياً عما حققه من إنجازات خلال السنة المنقضية، وما واجهه من صعوبات، وما يراه من مقترحات لتحسين سير العمل.

المادة الخامسة عشرة:

مع عدم الإخلال بحق ديوان المراقبة العامة في الرقابة على حسابات المركز، يعين المجلس مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية المرخص لهم بالعمل في المملكة، لتدقيق حسابات المركز ومعاملاته وميزانيته السنوية وحسابه الختامي، ويحدد المجلس أتعابه. ويُرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويزود ديوان المراقبة العامة بنسخة منه.

المادة السادسة عشرة:

ينشر التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره.

تنظيم المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أيما وردت في هذا التنظيم - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

التنظيم: تنظيم المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر.

المركز: المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.

الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.

المجلس: مجلس إدارة المركز.

الرئيس: رئيس المجلس.

الصدوق: صندوق البيئة.

المراكز الوطنية لقطاعي البيئة والأرصاد: المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي؛ والمركز الوطني للأرصاد، والمركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية، والمركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر، أو أي مركز آخر ينشأ مستقبلاً.

التصريح: وثيقة يمنحها المركز فيما يتصل بأعمال الإعداد بما فيها إعداد الخطط والدراسات، قبل الشروع في أعمال نشاط المركز بحسب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الترخيص: إذن مكتوب يصدره المركز للقيام بأي عمل أو نشاط يتعلق باختصاصاته، بحسب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة الثانية:

١- يُنشأ بموجب هذا التنظيم مركز يسمى "المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر"، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة وبالاستقلال المالي والإداري، ويرتبط تنظيمياً بالوزير.

٢- يكون مقر المركز الرئيس في مدينة الرياض، وله بقرار من المجلس إنشاء فروع أو مكاتب داخل المملكة بحسب الحاجة.

المادة الثالثة:

يهدف المركز إلى الإشراف على إدارة أراضي المراعي والغابات والمنتزهات الوطنية واستثمارها، والحفاظ على الموارد الوراثية النباتية والغطاء النباتي خارج المناطق المحمية في المملكة بجميع بيئاته، ومكافحة التصحر، وذلك وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة الرابعة:

مع عدم الإخلال باختصاصات المقررة نظاماً للجهات الأخرى، بما فيها المراكز الوطنية لقطاعي البيئة والأرصاد، يقوم المركز بكل ما يلزم في سبيل تحقيق أهدافه، وله على وجه خاص ما يأتي:

١- وضع مبادرات وبرامج ومشروعات لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر، ومتابعة تنفيذها.

٢- وضع خطط تنفيذية للعمل، ومتابعة تنفيذها، وذلك فيما يتعلق باختصاصاته في الاستراتيجيات والخطط والبرامج والمشروعات والمبادرات الوطنية البيئية المعتمدة.

٣- اقتراح المقاييس والمعايير والضوابط والإشترطات البيئية فيما يتعلق باختصاصه، ورفعها إلى الوزارة للاعتماد.

- ٤- تطوير وحماية مناطق الغطاء النباتي بجميع بيئاته والموارد الوراثية النباتية.
- ٥- العمل على زيادة نسبة الغطاء النباتي في جميع مناطق التنمية.
- ٦- إدارة المسائل والمعاشب وبنوك البذور العائدة للمركز لإنتاج الشتلات للنباتات البرية والساحلية لدعم مبادرات تنمية الغطاء النباتي وحفظ الموارد الوراثية النباتية.
- ٧- وضع الخطط السنوية للرعي وتنظيمه، وفقاً لدراسات الحمولة الرعوية لكل منطقة وبناءً على المعلومات المناخية.
- ٨- تنظيم الاستثمار البيئي في مناطق الغطاء النباتي.
- ٩- إصدار التراخيص والتصاريح - المتعلقة باختصاصاته - المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وذلك وفق لائحة يصدرها المجلس.
- ١٠- إقرار القواعد والشروط والضوابط المتعلقة بالتراخيص والتصاريح التي يصدرها، وتحديد المقابل المالي لها وتحصيله.
- ١١- إعداد خطط التأهب وقيادة الاستجابة لحالات الطوارئ الخاضعة لاختصاصاته، وتنفيذها، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- ١٢- الحصول - من الأفراد والجهات الحكومية وغير الحكومية - على المعلومات والبيانات المتعلقة باختصاصاته وما يحتاج إليه؛ وذلك لأداء مهامه.
- ١٣- تشجيع الاستثمار والتمويل في المجالات ذات العلاقة باختصاصاته.
- ١٤- إقامة البرامج التدريبية في المجالات ذات العلاقة باختصاصاته، وتشجيعها؛ لرفع مستوى الأداء لدى الكوادر الإدارية والفنية.
- ١٥- اعتماد برامج تدريبية مهنية وجهات مانحة للشهادات مختصة بالتدريب في المجالات ذات العلاقة باختصاصاته.
- ١٦- تنظيم نشاطات الإرشاد البيئي المتصلة باختصاص المركز، بما فيها عقد الدورات والندوات وجلسات العمل المتخصصة المتعلقة باختصاصاته.
- ١٧- إعداد الدراسات والتقارير المتعلقة باختصاصاته، ومراجعتها.
- ١٨- التعاون مع الجامعات ومراكز البحوث والمؤسسات فيما يتعلق باختصاصاته.
- ١٩- أي مهمة أخرى ذات صلة باختصاصاته، يقرها المجلس.

المادة الخامسة:

- ١- يكون للمركز مجلس إدارة برئاسة الوزير وعضوية كل من:
 - أ - ممثل من قطاع البيئة في الوزارة
 - ب - ممثل من وزارة الداخلية
 - ج - ممثل من الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني
 - د - ممثل من الجمعيات الأهلية المعتمدة ذات العلاقة باختصاصات المركز، يعينه الوزير وتكون مدة عضويته ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
 - هـ - ثلاثة من المختصين وذوي الخبرة في مجال عمل المركز، يرشحهم الوزير، ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء، وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- ٢- يجب ألا تقل مرتبة ممثلي الجهات الحكومية في المجلس عن المرتبة (الرابعة عشرة) أو ما يعادلها.

المادة السادسة:

يتولى المجلس إدارة شؤون المركز وتصريف أموره، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهدافه ومهامه في حدود أحكام التنظيم، وله على وجه خاص ما يأتي:

- ١- الإشراف على تنفيذ المركز للمهام المنوطة به، ومتابعتها.
- ٢- إقرار السياسات المتعلقة بنشاط المركز، والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.
- ٣- إقرار هيكل المركز التنظيمي.



تنظيم المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر . . تمة

- ٩- الإشراف على التقارير الخاصة بتنفيذ خطط المركز وبرامجه، ورفعها إلى المجلس.
 - ١٠- تمثيل المركز أمام القضاء، والجهات الحكومية والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة، وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها، وله تفويض غيره بذلك.
 - ١١- الاستعانة بالخبراء والمختصين والمستشارين ذوي الكفايات المؤهلة والمطلوبة في المجالات ذات العلاقة باختصاصات المركز.
 - ١٢- الصرف من ميزانية المركز، واتخاذ جميع الإجراءات المالية، وفقاً للأنظمة واللوائح المقررة وفي حدود الصلاحيات التي يفوضه بها المجلس.
 - ١٣- التعاقد لتنفيذ الأعمال وتقديم الخدمات وغيرها، وفقاً للصلاحيات التي يفوضه بها المجلس.
 - ١٤- إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ الأحكام الواردة في التنظيم واللوائح الصادرة بناء عليه بحسب الصلاحيات المخولة له.
 - ١٥- تعيين منسوبي المركز والإشراف عليهم وفقاً للوائح المنظمة لذلك.
 - ١٦- أي اختصاص آخر يسند إليه المجلس.
- وللرئيس التنفيذي تفويض بعض اختصاصاته إلى من يراه من منسوبي المركز.

المادة التاسعة:

تتكون موارد المركز من المصادر الآتية:

- ١- الاعتمادات التي تخصص له في ميزانية الدولة.
- ٢- الاعتمادات التي يخصصها له الصندوق.
- ٣- ما يقبله المجلس من هبات وتبرعات ومنح ووصايا وأوقاف.
- ٤- أي مورد آخر يقره المجلس.

المادة العاشرة:

يفتح المركز حساباً له في مؤسسة النقد العربي السعودي، وله فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة. ويُصرف من هذه الحسابات وفق ميزانية المركز.

المادة الحادية عشرة:

- ١- يكون للمركز ميزانية سنوية مستقلة.
- ٢- السنة المالية للمركز هي السنة المالية للدولة، واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للمركز من تاريخ نفاذ التنظيم وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية للدولة.

المادة الثانية عشرة:

يخضع منسوبي المركز لنظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الثالثة عشرة:

يرفع المركز حسابه الختامي السنوي إلى مجلس الوزراء خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويزود ديوان المراقبة العامة بنسخة منه.

المادة الرابعة عشرة:

يرفع المركز إلى رئيس مجلس الوزراء - خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية - تقريراً سنوياً عما حققه من إنجازات خلال السنة المنقضية، وما واجهه من صعوبات، وما يراه من مقترحات لتحسين سير العمل.

المادة الخامسة عشرة:

مع عدم الإخلال بحق ديوان المراقبة العامة في الرقابة على حسابات المركز، يعين المجلس مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية المرخص لهم بالعمل في المملكة، لتدقيق حسابات المركز ومعاملاته وميزانيته السنوية وحسابه الختامي، ويحدد المجلس أتعابه. ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويزود ديوان المراقبة العامة بنسخة منه.

المادة السادسة عشرة:

ينشر التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره.

- ٤- اقتراح مشروعات الأنظمة ذات العلاقة باختصاصات المركز، واقتراح تعديل النافذ منها؛ تمهيداً لرفعها بحسب الإجراءات النظامية.
- ٥- إقرار اللوائح والإجراءات الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤونه وعمله.
- ٦- تحديد المقابل المالي للترخيص والخدمات والأعمال التي يصدرها أو يقدمها المركز في مجال اختصاصه.
- ٧- الموافقة على مشروع ميزانية المركز، وحسابه الختامي، وتقرير مراجع الحسابات، والتقرير السنوي؛ تمهيداً لرفعها بحسب الإجراءات النظامية.
- ٨- إقرار التقارير الدورية عن سير العمل في المركز، واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها.
- ٩- قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف بحسب الأنظمة المتبعة.
- ١٠- إقرار الآليات اللازمة لضمان الجودة والاستدامة في الخدمات والأعمال والصرف عليها.
- ١١- تعيين مراجع حسابات خارجي معتمد، ومراقب مالي داخلي، وتحديد أتعابهما.
- ١٢- الموافقة على إبرام الاتفاقيات والعقود، بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.
- ١٣- تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة أو من أعضائه أو من غيرهم؛ للقيام بما يكلفها به من مهمات. وللجلس تفويض بعض من تلك المهمات إلى من يراه من أعضائه أو من المسؤولين في المركز وفق ما يقتضيه سير العمل فيه.

المادة السابعة:

- ١- يجتمع المجلس - بصفة دورية - بناء على دعوة من رئيسه أو نائبه أو من أغلبية الأعضاء على الأقل، على ألا تقل اجتماعاته عن اجتماعين خلال العام، ويجب أن توجه الدعوة - كتابة - قبل الاجتماع بسبعة أيام على الأقل، على أن تتضمن جدول أعماله.
- ٢- تعقد اجتماعات المجلس بحضور أغلبية الأعضاء على الأقل، بمن فيهم الرئيس أو نائبه.
- ٣- تصدق قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الاجتماع.
- ٤- لا يجوز لأي عضو الامتناع عن التصويت ولا أن يفوض آخر للتصويت نيابة عنه عند غيابه.
- ٥- تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون. ويجوز للعضو الذي يعترض على أي قرار أن يثبت اعتراضه مسبقاً في المحضر.
- ٦- يجوز للرئيس دعوة من يراه من ممثلي الجهات الحكومية غير الممثلة في المجلس، أو الخبراء، أو المختصين، لحضور اجتماعات المجلس، دون أن يكون له حق التصويت.

المادة الثامنة:

يكون للمركز رئيس تنفيذي، يعين في منصبه ويعفى منه بقرار من المجلس، ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى، ويعهد المسؤول عن إدارة شؤون المركز، وتتركز مسؤولياته في حدود ما ينص عليه التنظيم، وما يقرره المجلس، ويتولى - بشكل خاص - الاختصاصات الآتية:

- ١- التحضير لاجتماعات المجلس.
- ٢- اقتراح السياسات المتعلقة بنشاط المركز، ووضع الخطط والبرامج اللازمة، للارتقاء بالخدمات التي يقدمها ولتحقيق الاستدامة المالية، ورفعها إلى المجلس.
- ٣- تنفيذ ما يعتمده المجلس من السياسات - المتعلقة بنشاط المركز - والخطط والبرامج اللازمة.
- ٤- الإشراف على سير العمل في المركز، وفقاً للصلاحيات الممنوحة له وما تحدده لوائح المركز.
- ٥- اقتراح اللوائح والإجراءات الداخلية اللازمة لتسيير شؤون المركز، تمهيداً لرفعها إلى المجلس.
- ٦- اقتراح الآليات اللازمة لضمان الجودة والاستدامة في الخدمات والأعمال والصرف عليها، ورفعها إلى المجلس.
- ٧- اقتراح هيكل المركز التنظيمي، ورفعها إلى المجلس.
- ٨- الإشراف على إعداد تقرير المركز السنوي ومشروع ميزانيته وحسابه الختامي؛ تمهيداً لرفعها إلى المجلس.

تنظيم المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا التنظيم - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

التنظيم: تنظيم المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.

المركز: المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.

الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.

المجلس: مجلس إدارة المركز.

الرئيس: رئيس المجلس.

الصندوق: صندوق البيئة.

تنظيم المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي . . تمة



القرارات اللازمة لتحقيق أهدافه ومهامه في حدود أحكام التنظيم، وله على وجه خاص ما يأتي:

- الإشراف على تنفيذ المركز للمهام المنوطة به، ومتابعتها.
- إقرار السياسات المتعلقة بنشاط المركز، والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.
- إقرار هيكل المركز التنظيمي.
- إقرار مشروعات الأنظمة ذات العلاقة باختصاصات المركز، وإقرار تعديل النافذ منها؛ تمهيداً لرفعها بحسب الإجراءات النظامية.
- إقرار اللوائح والإجراءات الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤونه وعمله.
- تحديد المقابل المالي للتراخيص والخدمات والأعمال التي يصدرها أو يقدمها المركز في مجال اختصاصه.
- الموافقة على مشروع ميزانية المركز، وحسابه الختامي، وتقرير مراجع الحسابات، والتقارير السنوي؛ تمهيداً لرفعها بحسب الإجراءات النظامية.
- إقرار التقارير الدورية عن سير العمل في المركز، واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها.
- قبول الهبات والتبرعات والمنح والصايا والأوقاف بحسب الأنظمة المتبعة.
- إقرار الآليات اللازمة لضمان الجودة والاستدامة في الخدمات والأعمال والصراف عليها.
- تعيين مراجع حسابات خارجي معتمد، ومراقب مالي داخلي، وتحديد أتعابهما.
- الموافقة على إبرام الاتفاقيات والعقود، بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.
- تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم؛ للقيام بما يكلفها به من مهمات، والمجلس تفويض بعض من تلك المهمات إلى من يراه من أعضائه أو من المسؤولين في المركز وفق ما يقتضيه سير العمل فيه.

المادة السابعة:

- يجتمع المجلس - بصفة دورية - بناء على دعوة من رئيسه أو نائبه أو من أغلبية الأعضاء على الأقل، على ألا تقل اجتماعاته عن اجتماعين خلال العام. ويجب أن توجه الدعوة - كتابة - قبل الاجتماع بسبعة أيام على الأقل، على أن تتضمن جدول أعماله.
- تعقد اجتماعات المجلس بحضور أغلبية الأعضاء على الأقل، بمن فيهم الرئيس أو نائبه.
- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الاجتماع.
- لا يجوز لأي عضو الامتناع عن التصويت ولا أن يفوض آخر للتصويت نيابة عنه عند غيابه.
- تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون. ويجوز للعضو الذي يعترض على أي قرار أن يثبت اعتراضه سبباً في المحضر.
- يجوز للرئيس دعوة من يراه من ممثلي الجهات الحكومية غير الممثلة في المجلس، أو الخبراء، أو المختصين، لحضور اجتماعات المجلس، دون أن يكون له حق التصويت.

المادة الثامنة:

يكون للمركز رئيس تنفيذي، يعين في منصبه ويعفى منه بقرار من المجلس، ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى، ويعد المسؤول عن إدارة شؤون المركز، وتتركز مسؤولياته في حدود ما ينص عليه التنظيم، وما يقرره المجلس، ويتولى - بشكل خاص - الاختصاصات الآتية:

- التحضير واجتماعات المجلس.
- إقرار السياسات المتعلقة بنشاط المركز، ووضع الخطط والبرامج؛ لرفع مستوى الرقابة والالتزام البيئي ولتحقيق الاستدامة المالية، ورفعها إلى المجلس.
- تنفيذ ما يعتمده المجلس من السياسات - المتعلقة بنشاط المركز - والخطط والبرامج اللازمة.
- الإشراف على سير العمل في المركز من خلال اللوائح والخطط والبرامج المعتمدة.
- إقرار اللوائح والإجراءات الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤون المركز، تمهيداً لرفعها إلى المجلس.
- إقرار الآليات اللازمة لضمان الجودة والاستدامة في الخدمات والأعمال والصراف عليها، ورفعها إلى المجلس.
- إقرار هيكل المركز التنظيمي، ورفعها إلى المجلس.
- الإشراف على إعداد تقرير المركز السنوي ومشروع ميزانيته وحسابه الختامي؛ تمهيداً لرفعها إلى المجلس.
- الإشراف على التقارير الخاصة بتنفيذ خطط المركز وبرامجه، ورفعها إلى المجلس.
- تمثيل المركز أمام القضاء، والجهات الحكومية والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة، وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها، وله تفويض غيره بذلك.
- الاستعانة بالخبراء والمختصين والمستشارين ذوي الكفايات المؤهلة والمطلوبة في المجالات ذات العلاقة باختصاصات المركز.
- الصراف من ميزانية المركز، واتخاذ جميع الإجراءات المالية، بحسب الأنظمة واللوائح المقررة وفي حدود الصلاحيات التي يفوضه بها المجلس.
- التعاقد لتنفيذ الأعمال وتقديم الخدمات وغيرها، وفقاً للصلاحيات التي يفوضه بها المجلس.

المراكز الوطنية لقطاعي البيئة والأرصاد: المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي؛ والمركز الوطني للأرصاد، والمركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية، والمركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر، أو أي مركز آخر ينشأ مستقبلاً.

التصريح: وثيقة يمنحها المركز فيما يتصل بأعمال الإعداد بما فيها إعداد الخطط والدراسات؛ قبل الشروع في أعمال نشاط المركز، بحسب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الترخيص: إذن مكتوب يصدره المركز للقيام بأي عمل أو نشاط يتعلق بسلامة البيئة، بحسب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة الثانية:

- يُنشأ بموجب هذا التنظيم مركز يسمى "المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي"، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة وبالأستقلال المالي والإداري، ويرتبط تنظيمياً بالوزير.
- يكون مقر المركز الرئيس في مدينة الرياض، وله بقرار من المجلس إنشاء فروع أو مكاتب داخل المملكة بحسب الحاجة.

المادة الثالثة:

يهدف المركز إلى تفعيل الرقابة على الأفراد والجهات الحكومية وغير الحكومية والمشاريع في المملكة مباشرة، وذلك لضمان الالتزام بالأنظمة واللوائح والمعايير والاشتراطات البيئية المعتمدة.

المادة الرابعة:

مع عدم الإخلال باختصاصات المقررة نظاماً للجهات الأخرى، بما فيها المراكز الوطنية لقطاعي البيئة والأرصاد، يقوم المركز بكل ما يلزم في سبيل تحقيق أهدافه، وله على وجه خاص ما يأتي:

- وضع مبادرات وبرامج ومشروعات للرقابة والالتزام البيئي، ومتابعة تنفيذها.
- وضع خطط تنفيذية للعمل، ومتابعة تنفيذها، وذلك فيما يتعلق باختصاصاته في الاستراتيجيات والخطط والبرامج والمشروعات والمبادرات الوطنية البيئية المعتمدة.
- إقرار المقاييس والمعايير والضوابط والاشتراطات البيئية فيما يتعلق باختصاصه، ورفعها إلى الوزارة للاعتماد.
- رصد جودة الأوساط البيئية، وتقويمها، ومراقبة مصادر ومستويات التلوث بما يتوافق مع المقاييس والمعايير البيئية.
- إصدار التراخيص والتصاريح البيئية - المتعلقة باختصاصاته - المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وذلك وفق لائحة يصدرها المجلس.
- إقرار القواعد والشروط والضوابط المتعلقة بالتراخيص والتصاريح التي يصدرها، وتحديد المقابل المالي لها وتحصيله.
- إعداد خطط التأهب وقيادة الاستجابة لحالات الطوارئ الخاضعة لاختصاصاته، وتنفيذها، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- الحصول - من الأفراد والجهات الحكومية وغير الحكومية - على المعلومات والبيانات المتعلقة باختصاصاته وما يحتاج إليه؛ وذلك لأداء مهماته.
- تشجيع الاستثمار والتمويل في المجالات ذات العلاقة باختصاصاته.
- إقامة البرامج التدريبية في المجالات ذات العلاقة باختصاصاته، وتشجيعها؛ لرفع مستوى الأداء لدى الكوادر الإدارية والفنية.
- اعتماد برامج تدريبية مهنية وجاهات مانحة للشهادات مختصة بالتدريب في المجالات ذات العلاقة باختصاصاته.
- تنظيم نشاطات الإرشاد البيئي، بما فيها عقد الدورات والندوات وجلسات العمل المتخصصة المتعلقة باختصاصاته.
- إعداد الدراسات والتقارير المتعلقة باختصاصاته، ومراجعتها.
- التعاون مع الجامعات ومراكز البحوث والمؤسسات فيما يتعلق باختصاصاته.
- أي مهمة أخرى ذات صلة باختصاصاته، يقرها المجلس.

المادة الخامسة:

- يكون للمركز مجلس إدارة برئاسة الوزير وعضوية كل من:
 - ممثل من قطاع البيئة في الوزارة
 - ممثل من وزارة الداخلية
 - ممثل من الجمعيات الأهلية المعتمدة ذات العلاقة باختصاصات المركز يعينه الوزير، وتكون مدة عضويته ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
 - ثلاثة من المختصين وذوي الخبرة في مجال عمل المركز، يرشحهم الوزير، ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء، وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- يجب ألا تقل مرتبة ممثلي الجهات الحكومية في المجلس عن المرتبة (الرابعة عشرة) أو ما يعادلها.

المادة السادسة:

يتولى المجلس إدارة شؤون المركز وتصريف أموره، ويتخذ جميع



تنظيم المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي . . تتمه

- ١٤- إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ الأحكام الواردة في التنظيم واللوائح الصادرة بناء عليه بحسب الصلاحيات المخولة له.
- ١٥- تعيين منسوبي المركز والإشراف عليهم وفقاً للوائح المنظمة لذلك.
- ١٦- أي اختصاص آخر يستند إليه المجلس.
- وللرئيس التنفيذي تفويض بعض اختصاصاته إلى من يراه من منسوبي المركز.

المادة التاسعة:

تتكون موارد المركز من المصادر الآتية:

- ١- الاعتمادات التي تخصص له في ميزانية الدولة.
- ٢- الاعتمادات التي يخصصها له الصندوق.
- ٣- ما يقبله المجلس من هبات وتبرعات ومنح ووصايا وأوقاف.
- ٤- أي مورد آخر يقره المجلس.

المادة العاشرة:

يفتح المركز حساباً له في مؤسسة النقد العربي السعودي، وله فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة. ويُصرف من هذه الحسابات وفق ميزانية المركز.

المادة الحادية عشرة:

- ١- يكون للمركز ميزانية سنوية مستقلة.
- ٢- السنة المالية للمركز هي السنة المالية للدولة، واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للمركز من تاريخ نفاذ التنظيم، وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية للدولة.

المادة الثانية عشرة:

يخضع منسوبو المركز لنظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الثالثة عشرة:

يرفع المركز حسابه الختامي السنوي إلى مجلس الوزراء خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويزود ديوان المراقبة العامة بنسخة منه.

المادة الرابعة عشرة:

يرفع المركز إلى رئيس مجلس الوزراء - خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية- تقريراً سنوياً عما حققه من إنجازات خلال السنة المنقضية، وما واجهه من صعوبات، وما يراه من مقترحات لتحسين سير العمل.

المادة الخامسة عشرة:

مع عدم الإخلال بحق ديوان المراقبة العامة في الرقابة على حسابات المركز، يعين المجلس مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية المرخص لهم بالعمل في المملكة، لتدقيق حسابات المركز ومعاملاته وميزانيته السنوية وحسابه الختامي، ويحدد المجلس أتعابه. ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويزود ديوان المراقبة العامة بنسخة منه.

المادة السادسة عشرة:

ينشر التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره.

تنظيم المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا التنظيم - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

التنظيم: تنظيم المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية.

المركز: المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.

الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.

المجلس: مجلس إدارة المركز.

الرئيس: رئيس المجلس.

الصندوق: صندوق البيئة.

المناطق المحمية: المناطق البرية أو البحرية أو الساحلية المحددة والمعلنة، والمخصصة لحماية وتنمية الكائنات الفطرية، ولا يشمل ذلك المحميات الملكية.

المراكز الوطنية لقطاعي البيئة والأرصدة: المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي، والمركز الوطني للأرصدة، والمركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية، والمركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر، أو أي مركز آخر ينشأ مستقبلاً.

التصريح: وثيقة يمنحها المركز فيما يتصل بأعمال الإعداد بما فيها إعداد الخطط والدراسات؛ قبل الشروع في أعمال نشاط المركز، بحسب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الترخيص: إذن مكتوب يصدره المركز للقيام بأي عمل أو نشاط يتعلق بتنمية الحياة الفطرية، بحسب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة الثانية:

- ١- يُنشأ بموجب هذا التنظيم مركز يسمى "المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية"، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة والاستقلال المالي والإداري، ويرتبط تنظيمياً بالوزير.
- ٢- يكون مقر المركز الرئيس في مدينة الرياض، وله بقرار من المجلس إنشاء فروع أو مكاتب داخل المملكة بحسب الحاجة.

المادة الثالثة:

يهدف المركز إلى الإشراف على المناطق المحمية وإدارتها، وحماية الحياة الفطرية الحيوانية، والحياة الفطرية البحرية (من نباتات وحيوانات)، وإنمائها، والمحافظة عليها، والعمل على إعادة الأنواع المهددة بالانقراض إلى مواطنها الطبيعية، وذلك وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة الرابعة:

مع عدم الإخلال بالاختصاصات المقررة نظاماً للجهات الأخرى، بما فيها المراكز الوطنية لقطاعي البيئة والأرصدة، يقوم المركز بكل ما يلزم في سبيل تحقيق أهدافه، وله على وجه خاص ما يأتي:

- ١- وضع مبادرات وبرامج ومشروعات تنمية الحياة الفطرية الخاضعة لاختصاصاته، ومتابعة تنفيذها.
- ٢- وضع خطط تنفيذية للعمل، ومتابعة تنفيذها، وذلك فيما يتعلق باختصاصاته في الاستراتيجيات والخطط والبرامج والمشروعات والمبادرات الوطنية البيئية المعتمدة.
- ٣- اقتراح المقاييس والمعايير والضوابط والاشتراطات البيئية فيما يتعلق باختصاصه، ورفعها إلى الوزارة للاعتماد.
- ٤- حماية الكائنات الفطرية الخاضعة لاختصاصاته، وبيئاتها، وإكثارها، وتنميتها.
- ٥- العمل على إعادة الأنواع المنقرضة محلياً أو المهددة بالانقراض إلى مواطنها ومستوياتها الطبيعية، ضمن اختصاصاته.
- ٦- اقتراح المناطق المحمية.
- ٧- تخطيط المناطق المحمية المعتمدة، وإقامتها، وإدارتها.
- ٨- إصدار التراخيص والتصاريح البيئية - المتعلقة باختصاصاته- المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وذلك وفق لائحة يصدرها المجلس.
- ٩- إقرار القواعد والشروط والضوابط المتعلقة بالتراخيص والتصاريح التي يصدرها، وتحديد المقابل المالي لها وتحصيله.
- ١٠- إصدار قرارات واشتراطات وقوائم خاصة بأنواع الكائنات الفطرية الخاضعة لاختصاصاته، ومتجاتها؛ لتنظيم الاتجار بها.
- ١١- إعداد خطط التأهب وقيادة الاستجابة لحالات الطوارئ الخاضعة لاختصاصاته، وتنفيذها، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- ١٢- الحصول - من الأفراد والجهات الحكومية وغير الحكومية - على المعلومات والبيانات المتعلقة باختصاصاته وما يحتاج إليه؛ وذلك لأداء مهامه.
- ١٣- تشجيع الاستثمار والتطوير في المجالات ذات العلاقة باختصاصاته.
- ١٤- إقامة البرامج التدريبية في المجالات ذات العلاقة باختصاصاته، وتشجيعها؛ لرفع مستوى الأداء لدى الكوادر الإدارية والفنية.
- ١٥- اعتماد برامج تدريبية مهنية وجهات مانحة للشهادات مختصة بالتدريب في المجالات ذات العلاقة باختصاصاته.
- ١٦- تنظيم نشاطات الإرشاد البيئي، بما فيها عقد الدورات والندوات وجلسات العمل المتخصصة المتعلقة باختصاصاته.

تنظيم المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية .. تمة



- ٢- اقتراح السياسات المتعلقة بنشاط المركز، ووضع الخطط والبرامج اللازمة: لارتقاء بخدمات المركز ولتحقيق الاستفادة المالية، ورفعها إلى المجلس.
 - ٣- تنفيذ ما يعتمده المجلس من السياسات- المتعلقة بنشاط المركز- والخطط والبرامج اللازمة.
 - ٤- الإشراف على سير العمل في المركز من خلال اللوائح والخطط والبرامج المعتمدة.
 - ٥- اقتراح اللوائح والإجراءات الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤون المركز، تمهيداً لرفعها إلى المجلس.
 - ٦- اقتراح الآليات اللازمة لضمان الجودة والاستدامة في الخدمات والأعمال والصرف عليها، ورفعها إلى المجلس.
 - ٧- اقتراح هيكل المركز التنظيمي، ورفعها إلى المجلس.
 - ٨- الإشراف على إعداد تقرير المركز السنوي ومشروع ميزانيته وحسابه الختامي؛ تمهيداً لرفعها إلى المجلس.
 - ٩- الإشراف على التقارير الخاصة بتنفيذ خطط المركز وبرامجه، ورفعها إلى المجلس.
 - ١٠- تمثيل المركز أمام القضاء، والجهات الحكومية والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة، وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها، وله تفويض غيره بذلك.
 - ١١- الاستعانة بالخبراء والمختصين والمستشارين ذوي الكفايات المؤهلة والمطلوبة في المجالات ذات العلاقة باختصاصات المركز.
 - ١٢- الصرف من ميزانية المركز، واتخاذ جميع الإجراءات المالية، وفقاً للأنظمة واللوائح المقررة، وفي حدود الصلاحيات التي يفوضه بها المجلس.
 - ١٣- التعاقد لتنفيذ الأعمال وتقديم الخدمات وغيرها، وفقاً للصلاحيات التي يفوضه بها المجلس.
 - ١٤- إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ الأحكام الواردة في التنظيم واللوائح الصادرة بناء عليه بحسب الصلاحيات المخولة له.
 - ١٥- تعيين منسوبي المركز والإشراف عليهم، وفقاً للوائح المنظمة لذلك.
 - ١٦- أي اختصاص آخر يسند إليه المجلس.
- وللرئيس التنفيذي تفويض بعض اختصاصاته إلى من يراه من منسوبي المركز.

المادة التاسعة:

تتكون موارد المركز من المصادر الآتية:

- ١- الاعتمادات التي تخصص له في ميزانية الدولة.
- ٢- الاعتمادات التي يخصصها له الصندوق.
- ٣- ما يقبله المجلس من هبات وتبرعات ومنح ووصايا وأوقاف.
- ٤- أي مورد آخر يقره المجلس.

المادة العاشرة:

يفتح المركز حساباً له في مؤسسة النقد العربي السعودي، وله فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف من هذه الحسابات وفق ميزانية المركز.

المادة الحادية عشرة:

- ١- يكون للمركز ميزانية سنوية مستقلة.
- ٢- السنة المالية للمركز هي السنة المالية للدولة، واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للمركز من تاريخ نفاذ التنظيم، وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية للدولة.

المادة الثانية عشرة:

يخضع منسوبي المركز لنظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الثالثة عشرة:

يرفع المركز حسابه الختامي السنوي إلى مجلس الوزراء خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويزود ديوان المراقبة العامة بنسخة منه.

المادة الرابعة عشرة:

يرفع المركز إلى رئيس مجلس الوزراء - خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية- تقريراً سنوياً عما حققه من إنجازات خلال السنة المنقضية، وما واجهه من صعوبات، وما يراه من مقترحات لتحسين سير العمل.

المادة الخامسة عشرة:

مع عدم الإخلال بحق ديوان المراقبة العامة في الرقابة على حسابات المركز، يعين المجلس مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية المرخص لهم بالعمل في المملكة، لتدقيق حسابات المركز ومعاملاته وميزانيته السنوية وحسابه الختامي، ويحدد المجلس أتعابه، ويُرفَع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويزود ديوان المراقبة العامة بنسخة منه.

المادة السادسة عشرة:

ينشر التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره.

- ١٧- إعداد الدراسات والتقارير المتعلقة باختصاصاته، ومراجعتها.
- ١٨- التعاون مع الجامعات ومراكز البحوث والمؤسسات فيما يتعلق باختصاصاته.
- ١٩- أي مهمة أخرى ذات صلة باختصاصاته، يقرها المجلس.

المادة الخامسة:

- ١- يكون للمركز مجلس إدارة برئاسة الوزير وعضوية كل من:
 - أ - ممثل من قطاع البيئة في الوزارة
 - ب - ممثل من وزارة الداخلية
 - ج - ممثل من الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني.
 - د - ممثل من الجمعيات الأهلية المعتمدة ذات العلاقة باختصاصاته، يعينه الوزير، وتكون مدة عضويته ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
 - هـ - ثلاثة من المختصين وذوي الخبرة في مجال عمل المركز، يرشحهم الوزير، ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء، وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- ٢- يجب ألا تقل مرتبة ممثلي الجهات الحكومية في المجلس عن المرتبة (الرابعة عشرة) أو ما يعادلها.

المادة السادسة:

يتولى المجلس إدارة شؤون المركز وتصريف أموره، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهدافه ومهامه في حدود أحكام التنظيم، وله على وجه خاص ما يأتي:

- ١- الإشراف على تنفيذ المركز للمهام المنوطة به، ومتابعتها.
- ٢- إقرار السياسات المتعلقة بنشاط المركز، والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.
- ٣- إقرار هيكل المركز التنظيمي.
- ٤- اقتراح مشروعات الأنظمة ذات العلاقة باختصاصات المركز، واقتراح تعديل النافذ منها؛ تمهيداً لرفعها بحسب الإجراءات النظامية.
- ٥- إقرار اللوائح والإجراءات الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤونه وعمله.
- ٦- تحديد المقابل المالي للتراخيص والخدمات والأعمال التي يصدرها أو يقدمها المركز في مجال اختصاصه.
- ٧- الموافقة على مشروع ميزانية المركز، وحسابه الختامي، وتقرير مراجع الحسابات، والتقرير السنوي؛ تمهيداً لرفعها بحسب الإجراءات النظامية.
- ٨- إقرار التقارير الدورية عن سير العمل في المركز، واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها.
- ٩- قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف بحسب الأنظمة المتبعة.
- ١٠- إقرار الآليات اللازمة لضمان الجودة والاستدامة في الخدمات والأعمال والصرف عليها.
- ١١- تعيين مراجع حسابات خارجي معتمد، ومراقب مالي داخلي، وتحديد أتعابهما.
- ١٢- الموافقة على إبرام الاتفاقيات والعقود، بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.
- ١٣- تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم؛ للقيام بما يكلفها به من مهام، وللجلس تفويض بعض من تلك المهام إلى من يراه من أعضائه أو من المسؤولين في المركز وفق ما يقتضيه سير العمل فيه.

المادة السابعة:

- ١- يجتمع المجلس - بصفة دورية - بناء على دعوة من رئيسه أو نائبه أو من أغلبية الأعضاء على الأقل، على الأقل اجتماعاته عن اجتماعين خلال العام، ويجب أن توجه الدعوة - كتابة - قبل الاجتماع بسبعة أيام على الأقل، على أن تتضمن جدول أعماله.
- ٢- تعقد اجتماعات المجلس بحضور أغلبية الأعضاء على الأقل، بمن فيهم الرئيس أو نائبه.
- ٣- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الاجتماع.
- ٤- لا يجوز لأي عضو الامتناع عن التصويت ولا أن يفوض آخر للتصويت نيابة عنه عند غيابه.
- ٥- تثبت مدونات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.
- ٦- ويجوز للعضو الذي يعترض على أي قرار أن يثبت اعتراضه مسبقاً في المحضر.
- ٦- يجوز للرئيس دعوة من يراه من ممثلي الجهات الحكومية غير المنظمة في المجلس، أو الخبراء، أو المختصين، لحضور اجتماعات المجلس، دون أن يكون له حق التصويت.

المادة الثامنة:

يكون للمركز رئيس تنفيذي، يعين في منصبه ويعفى منه بقرار من المجلس، ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى، ويعد المسؤول عن إدارة شؤون المركز، وتتركز مسؤولياته في حدود ما ينص عليه التنظيم وما يقرره المجلس، ويتولى - بشكل خاص - الاختصاصات الآتية:

- ١- التحضير لاجتماعات المجلس.

قرارات رقم (٤١٣) وتاريخ ١٩-٧-١٤٤٠ هـ

الموافقة على مذكرة تفاهم بين ديوان المراقبة العامة في المملكة ومكتب المساءلة الحكومية في الولايات المتحدة الأمريكية للتعاون وتبادل الخبرات

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٤٦٩) وتاريخ ١٢-٣-١٤٤٠ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٧٦-٢٠) وتاريخ ١-٦-١٤٤٠ هـ، وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٣٩٦) وتاريخ ١٢-٧-١٤٤٠ هـ، يقرر

الموافقة على مذكرة تفاهم بين ديوان المراقبة العامة في المملكة العربية السعودية ومكتب المساءلة الحكومية في الولايات المتحدة الأمريكية للتعاون وتبادل الخبرات، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ٢٧-١٢-١٤٣٩ هـ، الموافق ٩-٧-٢٠١٨ م، بالصيغة المرفقة.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٢٧٣٩ وتاريخ ١٤-٦-١٤٤٠ هـ، المشتملة على برفيقة معالي رئيس ديوان المراقبة العامة رقم ٢٢٨٠٦ وتاريخ ٣٠-١٢-١٤٣٩ هـ، وخطاب معاليه رقم ١٠٨٦ وتاريخ ١٦-١-١٤٤٠ هـ، في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين ديوان المراقبة العامة في المملكة العربية السعودية ومكتب المساءلة الحكومية في الولايات المتحدة الأمريكية للتعاون وتبادل الخبرات، وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٥) وتاريخ ١٨-٦-١٤٣٩ هـ.

مرسوم ملكي رقم (٨٥/م) وتاريخ ٢٠-٧-١٤٤٠ هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٧٦-٢٠) بتاريخ ١-٦-١٤٤٠ هـ، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٣) بتاريخ ١٩-٧-١٤٤٠ هـ، رسماً بما هو آت:

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم بين ديوان المراقبة العامة في المملكة العربية السعودية ومكتب المساءلة الحكومية في الولايات المتحدة الأمريكية للتعاون وتبادل الخبرات، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ٢٧-١٢-١٤٣٩ هـ، الموافق ٩-٧-٢٠١٨ م، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

بعون الله تعالى
نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢ هـ
وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤ هـ
وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢ هـ

مذكرة تفاهم

إن ديوان المراقبة العامة في المملكة العربية السعودية ومكتب المساءلة الحكومية للولايات المتحدة الأمريكية (المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين")، بناءً على مبادئ الثقة المتبادلة والمساواة والشراكة والتعاون، وفي ضوء الأحكام والمبادئ الرئيسة للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة (الانتوساي)، والمنظمات الإقليمية التي يشارك في عضويتها الطرفان، ورغبة منهما في زيادة كفاءة المراجعة المالية والرقابة على أداء الأجهزة الحكومية، ووفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين، ووفق الإمكانيات المتاحة، اتفقا على ما يأتي:

المادة الأولى:

تهدف المذكرة إلى تطوير التعاون الثنائي بين الطرفين، في مجال المراجعة المالية والرقابة على أداء الأجهزة الحكومية، وذلك في إطار المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الانتوساي)، والمنظمات الإقليمية التي يشارك في عضويتها الطرفان.

المادة الثانية:

يعمل الطرفان على ما يأتي:

١- تبادل الخبرات والمشاركة في المشروعات البحثية والأنشطة المتعلقة بالقضايا ذات الاهتمام المشترك، ويشمل ذلك تقديم الاستشارات وإقامة الندوات وتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات حول الموضوعات المهنية المعاصرة في المراجعة المالية والرقابة على الأداء.

٢- تنظيم برامج تدريبية مشتركة في مجالات المراجعة المالية والرقابة على الأداء.

٣- تبادل المعلومات والخبرات حول المنهجيات الرقابية وأفضل الممارسات المتعلقة بها.

المادة الثالثة:

يتحمل كل طرف تكاليف تنفيذ ما يخصه من مجالات التعاون الواردة في هذه المذكرة وفقاً للإمكانيات المتاحة لذلك.

المادة الرابعة:

تكون جميع الاتصالات والمراسلات بين الطرفين باللغة الإنجليزية.

المادة الخامسة:

١- يلتزم الطرفان بالأستخدام المعلومات والوثائق المتبادلة بينهما إلا لأغراض المخصصة لها والمتعلقة بالمراجعة المالية والرقابة على الأداء، وألا تنقل إلى طرف ثالث دون موافقة خطية من الطرف الذي قدمها، باستثناء ما تقتضيه القوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين.

٢- يلتزم الطرفان بالقوانين النافذة لديهما في تنفيذ هذه المذكرة، بما في ذلك المتعلقة بالإفصاح، ولا تحل الأحكام الواردة في هذه المذكرة محل أي من الأحكام الواردة في تلك القوانين أو تعديلها.

المادة السادسة:

أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير هذه المذكرة أو تنفيذها يحل بينهما ودياً بالتشاور، وذلك بما يخدم مصالحهما المشتركة.

المادة السابعة:

١- تدخل المذكرة حيز النفاذ من تاريخ اشعار ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية لمكتب المساءلة الحكومية بالولايات المتحدة الأمريكية بأن هذه المذكرة قد استكملت الإجراءات الداخلية اللازمة لنفاذها، ومدة هذه المذكرة خمس سنوات، ويمكن للطرفين تجديدها خطأً.

٢- يمكن لأي من الطرفين إلغاء هذه المذكرة في أي وقت بعد تلقي الطرف الآخر الإشعار. وفي حال إنهاء العمل بهذه المذكرة، تظل أحكامها سارية المفعول بالنسبة إلى البرامج أو المشروعات التي تمت في ظلها أو التي لم تنته من إنجازها.

وقعت هذه المذكرة في مدينة الرياض يوم الجمعة بتاريخ ٢٧-١٢-١٤٣٩ هـ، الموافق ٧-٩-٢٠١٨ م، من نسختين أصليتين باللغتين، العربية، والإنجليزية.

عن

مكتب المساءلة الحكومية
في الولايات المتحدة الأمريكية
السيد جين دودارو

عن

ديوان المراقبة العامة
في المملكة العربية السعودية
الدكتور حسام بن عبد الحسنى العنقري

قرار رقم (٤١٦) وتاريخ ١٩-٧-١٤٤٠هـ

الموافقة على تنظيم صندوق البيئة

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٠٣٢/٤٠/د) وتاريخ ٢٣-٦-١٤٤٠هـ وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٤٥٧) وتاريخ ١٤-٧-١٤٤٠هـ يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تنظيم صندوق البيئة، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: ١- يكون تحديد رأس مال الصندوق والبرنامج الزمني لدفعه بالاتفاق بين وزير المالية ووزير البيئة والمياه والزراعة.

٢- تؤدع جميع الأموال المتعلقة برأس مال الصندوق في حساب لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، يخصص للصرف منه على الأنشطة التمويلية للصندوق.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٨٩٣٣ وتاريخ ١٧-١١-١٤٣٩هـ الشتملة على برقية معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رقم ٦٧٨٩-١-١٤٣٩هـ وتاريخ ٩-١١-١٤٣٩هـ، في شأن مشروع تنظيم صندوق البيئة. وبعد الاطلاع على مشروع التنظيم المشار إليه. وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٤٤٨) وتاريخ ١٠-٣-١٤٤٠هـ، والمذكرتين رقم (٨٥٧) وتاريخ ١٥-٥-١٤٤٠هـ، ورقم (١٢٤٦) وتاريخ ١٠-٧-١٤٤٠هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

تنظيم صندوق البيئة

المادة الأولى:

يُقصد بالعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يدل السياق على غير ذلك:

التنظيم: تنظيم صندوق البيئة.

الصندوق: صندوق البيئة.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.

الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.

المجلس: مجلس إدارة الصندوق.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للصندوق.

المراكز الوطنية لقطاعي البيئة والأرصاء: المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي، والمركز الوطني للأرصاء، والمركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية، والمركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر، وأي مركز آخر ينشأ مستقبلاً لقطاعي البيئة والأرصاء.

المادة الثانية:

يُنشأ وفقاً لأحكام التنظيم- صندوق يسمى (صندوق البيئة)، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ويكون مقره الرئيس في الرياض، وله بقرار من المجلس إنشاء فروع أو مكاتب داخل المملكة.

المادة الثالثة:

يهدف الصندوق إلى الإسهام في تحقيق الاستراتيجية الوطنية للبيئة والاستدامة المالية للمراكز الوطنية لقطاعي البيئة والأرصاء، وتمكينها من مباشرة مهماتها، ومسؤولياتها وفق الأنظمة ذات العلاقة وتنظيم كل مركز.

المادة الرابعة:

يكون للصندوق جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافه، وله في سبيل تحقيق ذلك الاختصاصات الآتية:

- ١- تمويل الميزانيات التشغيلية المعتمدة للمراكز الوطنية لقطاعي البيئة والأرصاء.
- ٢- تحفيز خطط حماية البيئة في الملكة وأنشطتها ومبادراتها، والإسهام في تمويلها.
- ٣- تحفيز قطاعي البيئة والأرصاء والدراسات والبحوث المتعلقة بها، والإسهام في تمويلها.
- ٤- استثمار أمواله بما يحقق أهدافه وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.
- ٥- وضع الخطط وبرامج التمويل والتحفيز والاستثمار، وتنفيذها.
- ٦- تشجيع الاستثمار في المجالات ذات العلاقة بقطاعي البيئة والأرصاء.
- ٧- الاستعانة بالخبراء والمختصين والمستشارين وغيرهم من ذوي الكفايات المؤهلة والمطلوبة في المجالات ذات العلاقة بالصندوق.
- ٨- قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف بحسب القواعد المنظمة لذلك.

- ٩- تقاضي المقابل المالي للخدمات التي يقدمها في سبيل ممارسة نشاطه.
 - ١٠- أي اختصاص آخر ذي صلة بمهامه يقرها المجلس.
- المادة الخامسة:**
- ١- يكون للصندوق مجلس إدارة برئاسة الوزير وعضوية كل من:
 - أ) ممثل من وزارة البيئة والمياه والزراعة.
 - ب) ممثل من وزارة الاقتصاد والتخطيط.
 - ج) ممثل من وزارة المالية.
 - د) ثلاثة أعضاء من المختصين وذوي الخبرة في مجال عمل الصندوق يرشحهم الوزير ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء، وتكون مدة عضويتهم (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
 - ٢- يجب ألا تقل مرتبة ممثلي الجهات الحكومية في المجلس عن المرتبة (الرابعة عشرة) أو ما يعادلها.
- المادة السادسة:**
- المجلس هو السلطة المسؤولة عن رسم السياسة العامة للصندوق في حدود التنظيم، والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، وله أن يتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهداف الصندوق، وله كذلك- على سبيل المثال لا الحصر- الاختصاصات الآتية:
- ١- الإشراف على تنفيذ الصندوق للمهام المنوطة به.
 - ٢- إقرار الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بنشاط الصندوق، والخطط والبرامج والمشاريع اللازمة لتنفيذها.
 - ٣- تحديد ما يجب من عوائد الاستثمار لإكمال رأس مال الصندوق.
 - ٤- اعتماد الإسهام في تمويل المبادرات الخاصة بكل مركز بناء على الأولويات الوطنية التي تقرها الوزارة.
 - ٥- إقرار الهيكل التنظيمي للصندوق.
 - ٦- اقتراح تعديل التنظيم تمهيداً لرفعه من الوزارة.
 - ٧- إقرار اللوائح الإدارية والمالية التي يسير عليها الصندوق بعد الاتفاق مع وزارة المالية، وغيرها من اللوائح والإجراءات الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤونه وعمله.
 - ٨- تحديد المقابل المالي للخدمات والأعمال التي يقدمها الصندوق في مجال اختصاصه لغير المراكز الوطنية لقطاعي البيئة والأرصاء، بما فيها عوائد الرعاية والدعاية والإعلان.
 - ٩- إقرار مشروع ميزانية الصندوق، وحسابه الختامي، وتقارير مراجع الحسابات والتقارير السنوي، تمهيداً لرفعه بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.
 - ١٠- النظر في التقارير الدورية عن سير العمل في الصندوق، واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها.
 - ١١- قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف بحسب القواعد المنظمة لذلك.
 - ١٢- تعيين مراجع حسابات خارجي معتمد، ومراقب مالي داخلي.
 - ١٣- تحديد أوجه استثمار موارد الصندوق، وإقرار الخطط التنموية والاستثمارية، وذلك





تنظيم صندوق البيئة

دون الإخلال بأولويات تمويل المراكز الوطنية لقطاعي البيئة والأرصاء.

١٤- الموافقة على إبرام الاتفاقيات والعقود، بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.

وللمجلس- في سبيل تحقيق هذه الاختصاصات- تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من غيرهم يعهد إليها القيام بمهام محددة، وله كذلك الاستعانة بمن يراه من الخبراء والمختصين والمستشارين وغيرهم لأداء بعض المهام الداخلة في نطاق اختصاص الصندوق، وتحديد أتعابهم ومدة عملهم.

وللمجلس كذلك تفويض بعض تلك المهام إلى من يراه من أعضاء المجلس أو المسؤولين في الصندوق وفق ما يقتضيه سير العمل فيه.

المادة السابعة:

١- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، كل ثلاثة أشهر على الأقل، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

٢- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. ولرئيس المجلس دعوة من يراه لحضور جلسات المجلس لتقديم معلومات أو آراء أو إيضاحات دون أن يكون له حق التصويت.

٣- تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع وأعضاؤه الحاضرون.

٤- تعقد اجتماعات المجلس في مقر الصندوق، ويجوز عند الاقتضاء أن تعقد في مكان آخر داخل المملكة.

٥- يصدر المجلس لائحة داخلية تنظم أعماله ومباشرته لاختصاصاته وصلاحياته.

المادة الثامنة:

يكون للصندوق رئيس تنفيذي، ونواب يعينون ويعفون بقرار من المجلس، ويحدد القرار أجورهم ومزاياهم المالية الأخرى، ويعد الرئيس التنفيذي المسؤول عن إدارة شؤون الصندوق، وتتركز مسؤولياته في حدود ما ينص عليه التنظيم وما يقره المجلس، ويتولى الرئيس التنفيذي - بشكل خاص - الاختصاصات الآتية:

١- اقتراح السياسات المتعلقة بنشاط الصندوق، والخطط والبرامج والمشاريع الكفيلة بالارتقاء بخدمات تحفيز وتمويل قطاعي البيئة والأرصاء وتحقيق الاستدامة المالية، ورفعها إلى المجلس.

٢- اقتراح الإسهام الخاص بتمويل كل مركز من المراكز الوطنية لقطاعي البيئة والأرصاء بناء على الأولويات الوطنية التي تقرها الوزارة وما يرفعه الرئيس التنفيذي لكل مركز.

٣- الإشراف على سير العمل في الصندوق من خلال اللوائح والخطط والبرامج المعتمدة.

٤- اقتراح اللوائح الإدارية والمالية التي يسير عليها الصندوق، وغيرها من اللوائح والإجراءات الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤون الصندوق، ورفعها إلى المجلس.

٥- اقتراح الآليات اللازمة للجودة والاستدامة في الخدمات والأعمال التي يقوم بها الصندوق، ورفعها إلى المجلس.

٦- اقتراح الهيكل التنظيمي للصندوق، ورفعها إلى المجلس.

٧- الإشراف على إعداد الميزانية والحساب الختامي والتقرير السنوي للصندوق، ورفعها إلى المجلس.

٨- الإشراف على إعداد التقارير الخاصة بتنفيذ خطط الصندوق وبرامجه، ورفعها إلى المجلس.

٩- تمثيل الصندوق في علاقاته مع الغير وأمام الجهات القضائية، وله تفويض غيره في هذا الشأن بعد موافقة المجلس.

١٠- الصرف من ميزانية الصندوق، واتخاذ جميع الإجراءات المالية، وفقاً للوائح الصندوق.

١١- التعاقد لتنفيذ الأعمال وتقديم الخدمات وغيرها، وفقاً للصلاحيات التي يفوضه بها المجلس.

١٢- إصدار القرارات اللازمة لتسيير أعمال الصندوق، وفقاً لأحكام التنظيم واللوائح الصادرة.

١٣- تعيين منسوبي الصندوق وفقاً للوائح المنظمة لذلك، والإشراف عليهم.

١٤- أي اختصاص آخر يسند إليه المجلس.

وللرئيس التنفيذي تفويض بعض اختصاصاته إلى من يراه من منسوبي الصندوق.

المادة التاسعة:

تتكون موارد الصندوق من المصادر الآتية:

١- ما تسهم به الدولة.

٢- العوائد من استثمارات موارد الصندوق.

٣- ما يقبله المجلس من هبات وتبرعات ومنح ووصايا وأوقاف.

٤- الفائض المالي الذي تودعه المراكز الوطنية لقطاعي البيئة والأرصاء وفقاً لتنظيماتها.

٥- الوفورات المالية من اعتمادات الميزانيات السنوية المخصصة من الصندوق للمراكز الوطنية لقطاعي البيئة والأرصاء.

٦- المقابل المالي الذي يتقاضاه عن الخدمات والأعمال التي يقدمها، والمقابل المالي المحصل من المراكز الوطنية لقطاعي البيئة والأرصاء وفقاً لتنظيماتها.

٧- أي مورد آخر يقره المجلس بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.

المادة العاشرة:

تُودع جميع إيرادات الصندوق لدى مؤسسة النقد العربي السعودي.

المادة الحادية عشرة:

يفتح الصندوق حساباً له في مؤسسة النقد العربي السعودي، ويجوز له فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويتم الصرف من هذه الحسابات وفق ميزانية الصندوق المعتمدة.

المادة الثانية عشرة:

١- يكون للصندوق ميزانية سنوية مستقلة، تعد وتصدر وفقاً لترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولة.

٢- السنة المالية للصندوق هي السنة المالية للدولة، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للصندوق من تاريخ نفاذ التنظيم وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية للدولة.

المادة الثالثة عشرة:

يخضع جميع منسوبي الصندوق لنظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الرابعة عشرة:

يرفع الصندوق حسابته الختامي السنوي إلى مجلس الوزراء خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويوزع ديوان المراقبة العامة بنسخة منه.

المادة الخامسة عشرة:

يرفع الصندوق إلى رئيس مجلس الوزراء خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية تقريراً سنوياً عما حققه من إنجازات خلال السنة المنقضية وما واجهه من صعوبات وما يراه من مقترحات لتحسين سير العمل.

المادة السادسة عشرة:

مع عدم الإخلال بحق ديوان المراقبة العامة في الرقابة على حسابات الصندوق، يعين المجلس مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية المرخص لهم بالعمل في المملكة، لتدقيق حسابات الصندوق ومعاملاته وميزانيته السنوية وحسابه الختامي، ويحدد المجلس أتعابه، ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويوزع ديوان المراقبة العامة بنسخة منه.

المادة السابعة عشرة:

يُعمل بالتنظيم بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار رقم (٤١١) وتاريخ ١٩-٧-١٤٤٠هـ

الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في المجالات الصحية بين المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية في المملكة والهيئة الوطنية للتقييم والاعتماد في المجال الصحي في الجمهورية التونسية



قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٣٠٦٢ وتاريخ ١٥-٦-١٤٤٠هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الصحة رقم ٢٢٢٨٨٢١-١٤٣٩ وتاريخ ١٦-١-١٤٤٠هـ في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في المجالات الصحية بين المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية في المملكة العربية السعودية والهيئة الوطنية للتقييم والاعتماد في المجال الصحي في الجمهورية التونسية.

وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨٦) وتاريخ ٢٢-١١-١٤٣٨هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٣٥٩) وتاريخ ٢٦-٢-١٤٤٠هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٠-٧٥) وتاريخ ١-٦-١٤٤٠هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٣٠٨) وتاريخ ٧-٧-١٤٤٠هـ يقر

الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في المجالات الصحية بين المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية في المملكة العربية السعودية والهيئة الوطنية للتقييم والاعتماد في المجال الصحي في الجمهورية التونسية، الموقعة في مدينة تونس بتاريخ ١٠-١١-١٤٣٩هـ، الموافق ٢٣-٧-٢٠١٨م، بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (٨٣/م) وتاريخ ٢٠-٧-١٤٤٠هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١١) بتاريخ ١٩-٧-١٤٤٠هـ
رسماً بما هو آت:

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في المجالات الصحية، بين المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية في المملكة العربية السعودية والهيئة الوطنية للتقييم والاعتماد في المجال الصحي في الجمهورية التونسية، الموقعة في مدينة تونس بتاريخ ١٠-١١-١٤٣٩هـ، الموافق ٢٣-٧-٢٠١٨م، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٠-٧٥) بتاريخ ١-٦-١٤٤٠هـ.

مذكرة تفاهم

إن المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية في المملكة العربية السعودية والهيئة الوطنية للتقييم والاعتماد في المجال الصحي في الجمهورية التونسية (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين) رغبة منهما في تعزيز روابط الصداقة بين البلدين وتطوير التعاون بينهما في المجالات الصحية.

وفقاً للأنظمة والقوانين والتعليمات المعمول بها في كلا البلدين، ووفقاً للإمكانات المتاحة، وعلى أساس من المساواة والمنفعة المشتركة والاحترام المتبادل.

قد اتفقنا على ما يأتي:

المادة الأولى:

تهدف المذكرة إلى وضع إطار للتعاون بين الطرفين في المجالات الصحية وفقاً لمجالات التعاون الواردة في المادة (الثانية).

المادة الثانية

- يشجع الطرفان التعاون في المجالات الآتية:
- ١- تطوير العمل للنهوض بالجودة وسلامة المرضى.
 - ٢- تبادل الخبرات في مجال ربط الاعتماد الصحي بمشاكل الجودة الصحية في البلدين.
 - ٣- تبادل الخبرات والمعلومات في مجالات الجودة وسلامة المرضى ومراجعة معايير الاعتماد وربطها بالخطط الصحية الوطنية في كلا البلدين.
 - ٤- تبادل الخبرات والبرامج التدريبية في مجال الاعتماد وتقييم المنشآت الصحية.
 - ٥- أي مجال آخر يتفق عليه الطرفان لاحقاً.

المادة الثالثة:

يعمل الطرفان على تنفيذ هذه المذكرة بمختلف الوسائل المتاحة، وذلك من خلال ما يأتي:

- ١- تبادل الخبراء والاختصاصيين في هذا المجال.
- ٢- تبادل الخبرات والمعلومات العلمية والفنية ذات الصلة.
- ٣- تشجيع الزيارات واللقاءات المتبادلة وتنظيم الندوات وورش العمل.
- ٤- نقل التقنيات بموجب اتفاق كتابي بين الطرفين.
- ٥- أي شكل آخر يتفق عليه الطرفان.

المادة الرابعة:

يعين كل طرف - كتابياً - نقطة اتصال مسؤولة عن تسهيل الإجراءات ومتابعة الأنشطة الواردة في هذه المذكرة.

المادة الخامسة:

يتحمل كل طرف - بحسب الإمكانيات المتاحة - التكاليف المالية المترتبة على تنفيذ أنشطة هذه المذكرة، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة السادسة:

على الطرفين احترام حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن أي نشاط أو مشروع مشترك تم بناءً على هذه المذكرة.

المادة السابعة:

يتلزم الطرفان بالآلا تستخدم المعلومات بينهما إلا للأغراض المخصصة لها وفقاً لما اتفقا عليه.

وآلا تنقل إلى طرف ثالث دون موافقة كتابية من الطرف الذي قدمها.

المادة الثامنة:

أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير هذه المذكرة أو تنفيذها يحل ودياً بينهما بالتشاور.

وذلك بما يخدم مصالحهما المشتركة.

المادة التاسعة:

- ١- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين - عبر القنوات الدبلوماسية - يؤكد استكمال الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.
- ٢- مدة هذه المذكرة خمس سنوات، وتتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد ماثلة، ما لم يُبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة - عبر القنوات الدبلوماسية - برغبته في إنهاؤها أو عدم تجديدها قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهائها.
- ٣- في حالة انتهاء العمل بهذه المذكرة تستمر أحكامها نافذة المفعول بالنسبة إلى المشروعات والبرامج التي نشأت في ظلها.
- ٤- يمكن تعديل هذه المذكرة باتفاق الطرفين وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة لدى كل منهما.

وقعت هذه المذكرة في مدينة تونس بتاريخ ١٠-١١-١٤٣٩هـ، الموافق ٢٣-٧-٢٠١٨م، من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن

الهيئة الوطنية للتقييم والاعتماد في المجال

الصحي في الجمهورية التونسية

أ. خالد منير الزغل

المدير العام للهيئة

عن

المركز السعودي لاعتماد المنشآت

الصحية في المملكة العربية السعودية

د. سالم عبد الله الوهابي

المدير العام للمركز



قرار رقم (٤١٨) وتاريخ ١٩-٧-١٤٤٠هـ

الموافقة على اعتماد النظام (القانون) الاسترشادي للوقاية من العنف والاستغلال والإيذاء الأسري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٤٠٣) وتاريخ ١٢-٧-١٤٤٠هـ
يقر
الموافقة على تطبيق قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في دورته
(التاسعة والثلاثين) التي عقدت في مدينة الرياض بتاريخ ٢-٤-١٤٤٠هـ الموافق ٩-١٢-٢٠١٨ م،
المضمن اعتماد النظام (القانون) الاسترشادي للوقاية من العنف والاستغلال والإيذاء الأسري لمجلس
التعاون لدول الخليج العربية بالصيغة المرفقة، بوصفه نظاماً (قانوناً) استرشادياً لمدة (٤) سنوات.
رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٤٢٤٥ وتاريخ ٤-٥-١٤٤٠هـ، المشتملة
على خطاب معالي رئيس هيئة حقوق الإنسان رقم ١٨٥٨ وتاريخ ٢٣-٤-١٤٤٠هـ في شأن اعتماد مشروع
النظام (القانون) الاسترشادي للوقاية من العنف والاستغلال والإيذاء الأسري لمجلس التعاون لدول
الخليج العربية.
وبعد الاطلاع على مشروع النظام (القانون) المشار إليه.
وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١١٢٦) وتاريخ ٢١-٦-١٤٤٠هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

مشروع النظام

ديباجة

انطلاقاً من حرص أصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وحرصاً
منهم على تماسك الأسرة ووحدة المجتمع للحد من حالات الإيذاء الأسري.
وتأكيداً على ما جاء في إعلان حقوق الإنسان لدول مجلس التعاون، واتساقاً مع الميثاق والالتفاقيات الإقليمية
والدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.
وتنفيذاً لقرار أصحاب المعالي والسعادة رؤساء الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان في اجتماعهم الحادي عشر تم
الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى

يقصد بالعبارة والمصطلحات أينما وردت في هذا النظام (القانون) المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقض
السياق خلاف ذلك:

١- **دول المجلس:** إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٢- **الجهة المختصة:** الجهة المخولة بتطبيق أحكام هذا النظام (القانون) في كل دولة من دول المجلس.

٣- **الأسرة:** تشمل الفئات التالية:

أ- الزوج والزوجة وأولادهم وأحفادهم.

ب- أولاد أحد الزوجين من زوج آخر.

ج- والد والدة أي من الزوجين.

د- الأخوة والأخوات.

هـ- الشخص المشمول بحضانة أسرة بديلة.

٤- **الأسرة الممتدة:** تشمل الفئات التالية:

أ- إخوان وأخوات أحد الزوجين.

ب- الأقارب حتى الدرجة الرابعة.

٥- **الأسرة البديلة:** هي من تتولى احتضان الطفل المحروم من الرعاية الأسرية بقصد رعايته وتنشئته.

٦- **العنف والاستغلال والإيذاء الأسري:** كل شكل من أشكال إساءة المعاملة الجسدية أو النفسية
أو الجنسية أو التهديد بها، يرتكبه أحد أفراد الأسرة أو من في حكمه ضد فرد من أفراد الأسرة متجاوزاً ما له
من ولاية أو وصاية أو إعالة أو سلطة أو مسؤولية، وينتج عنه أذى مادي أو نفسي.

المادة الثانية

تسري أحكام هذا النظام (القانون) على المسائل المتعلقة بالعنف والاستغلال والإيذاء الأسري وذلك دون
الإخلال بالأحكام المقررة في أنظمة (قوانين) أخرى في الدولة.

ويجوز للدولة مد سريان أحكام هذا النظام (القانون) ليشمل أي حالات عنف أو استغلال أو إيذاء أخرى.

المادة الثالثة

تكون لحماية المتعرض للعنف أو الاستغلال أو الإيذاء مصالحه الفضلى الأولوية في جميع القرارات أو
الإجراءات المتعلقة بالوقاية من العنف أو الاستغلال أو الإيذاء أيأ كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها.

المادة الرابعة

تتخذ الجهة المختصة التدابير الوقائية اللازمة للوقاية من العنف أو الاستغلال أو الإيذاء الأسري ومنها:

١- تطوير وتعزيز البرامج التوعوية والتثقيفية بشأن مفهوم العنف والاستغلال والإيذاء الأسري وظواهره
وتوضيح مدى خطورته في بناء شخصية الفرد واستقرار الأسرة والمجتمع ونشرها من خلال وسائل الإعلام
والوسائط والوسائل الأخرى.

٢- إنشاء قاعدة بيانات عن حالات العنف والاستغلال والإيذاء الأسري للاستفادة منها في تطوير آليات علاج
تلك الحالات.

٣- إجراء البحوث والدراسات العلمية المتخصصة ودعمها في هذا المجال.

٤- اتخاذ ما يلزم لمعالجة الظواهر السلوكية المجتمعية التي تسهم في إيجاد بيئة مناسبة لحدوث حالات العنف
والاستغلال والإيذاء الأسري.

٥- تنظيم برامج تدريبية وتأهيلية متخصصة لجميع المعنيين بالتعامل مع حالات العنف والاستغلال والإيذاء
الأسري.

٦- اقتراح تطوير المناهج التعليمية للمساهمة في تعزيز ونشر ثقافة الوقاية من العنف والاستغلال والإيذاء
الأسري وتقوية الروابط الأسرية.

المادة الخامسة

تتولى الجهة المختصة المهام التالية:

١- تلقي بلاغات حالات العنف والاستغلال والإيذاء الأسري سواء كان ذلك ممن تعرض له مباشرة أو اطلع عليه.

٢- توفير الحماية الفورية للمتعرض للعنف أو الاستغلال أو الإيذاء الأسري.

٣- تهيئة دور لإيواء المتعرضين للعنف أو الاستغلال أو الإيذاء الأسري إذا تعذر نقل المتعرض للعنف أو

الاستغلال أو الإيذاء لأسرته الممتدة.

٤- تقديم المساعدة القانونية للمتعرض للعنف أو الاستغلال أو الإيذاء وإحاطته بما له من حقوق يكفلها هذا
النظام (القانون) والقوانين والتشريعات الأخرى.

٥- إعادة تأهيل المتعرض للعنف أو الاستغلال أو الإيذاء الأسري بما يضمن قدرته على الاندماج في المجتمع مجدداً.

٦- تحديد الإجراءات والآليات لمتابعة الحالة التي سبق أن تعرضت للعنف أو الاستغلال أو الإيذاء الأسري
بما يضمن عدم تكراره.

المادة السادسة

لكل شخص يطلع على حالة عنف أو استغلال أو إيذاء أسري الإبلاغ عنها فوراً، وتحدد الدولة آليات وإجراءات
التبليغ للأفراد والمؤسسات التي يتطلب عملها الاطلاع على حالات العنف والاستغلال والإيذاء وعلى وجه
الخصوص إنشاء خط ساخن لتلقي بلاغات حالات العنف والاستغلال والإيذاء الأسري.

المادة السابعة

تحدد الدولة قواعد وإجراءات حماية المبلغين والشهود عن حالات العنف والاستغلال والإيذاء الأسري بما
يضمن عدم الإفصاح عن هويته، إلا برضاه أو إذا كانت طبيعة حالة العنف أو الاستغلال أو الإيذاء الأسري
تتطلب إظهار هويته دون الإضرار به.

المادة الثامنة

يلتزم كل من يطلع - بحكم عمله- على معلومات تتعلق بحالات العنف أو الاستغلال أو الإيذاء الأسري بالمحافظة
على سرية ما يطلع عليه من معلومات وعدم إفشائها لآية جهة أخرى إلا بترخيص كتابي، ويخضع للمساءلة
التأديبية كل من يخالف أحكام هذه المادة.

المادة التاسعة

يعفى المبلغ حسن النية من المسؤولية إذا تبين ان الحالة التي بلغ عنها ليست حالة عنف أو استغلال أو إيذاء
أسري وفقاً لأحكام هذا النظام (القانون).

المادة العاشرة

لا يحول تنازل المتعرض للعنف أو الاستغلال أو الإيذاء الأسري عن البلاغ المقدم دون اتخاذ الإجراءات الكفيلة
بحمايته.

المادة الحادية عشرة

تراعي الجهة المختصة - عند تعاملها مع أي من حالات العنف أو الاستغلال أو الإيذاء - درجة العنف أو
الاستغلال أو الإيذاء المستخدم ونوعه ومدى تكراره، وألا يترتب على اللجوء إلى أي من الوسائل المستخدمة
لمعالجته ضرر أشد على المتعرض للعنف أو الاستغلال أو الإيذاء الأسري، مع إعطاء الأولوية للإجراءات التي
من شأنها حفظ كيان الأسرة واستقرارها.

المادة الثانية عشرة

للهيئة المختصة الاستعانة بالجهات الأمنية في حالات العنف أو الاستغلال أو الإيذاء الأسري التي تستلزم ذلك.

المادة الثالثة عشرة

دون الإخلال بأي عقوبة أشد مقررة في أنظمة (قوانين) الدولة يعاقب على الجرائم التي تقع طبقاً لأحكام هذا
النظام (القانون) بالعقوبات الواردة فيه.

المادة الرابعة عشرة

يعاقب بالسجن أو الحبس مدة لا تقل عن ولا تزيد على وبغرامة لا تقل عن ولا تزيد على
أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من أفعال العنف أو الاستغلال أو الإيذاء الواردة في هذا النظام
(القانون) وفي حال العود تضاعف العقوبة (تحديد مقدار ومدى العقوبة يترك لكل دولة).

المادة الخامسة عشرة

يعاقب بالسجن أو الحبس مدة لا تقل عن ولا تزيد على وبغرامة لا تقل عن ولا تزيد على أو
بإحدى هاتين العقوبتين في الحالات الآتية:

إذا وقع فعل العنف أو الاستغلال أو الإيذاء ضد طفل أو شخص من ذوي الاعاقة أو من كبار السن.

إذا صاحب فعل العنف أو الاستغلال أو الإيذاء إكراه أو تحايل.

إذا كان مرتكب فعل العنف أو الاستغلال أو الإيذاء حاملاً للسلح أو هدد باستخدامه.

إذا وقع فعل العنف أو الاستغلال أو الإيذاء تحت تأثير المسكر أو المخدر .. (تحديد مقدار ومدى العقوبة يترك
لكل دولة).

المادة السادسة عشرة

يكون الاختصاص بنظر واقعة العنف أو الاستغلال أو الإيذاء للجهات القضائية وجهات الضبط حسب النظام
القضائي والجزائي المعمول به في الدولة.



قرار رقم (٤١٢) وتاريخ ١٩-٧-١٤٤٠هـ

الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الملكية الفكرية بين الهيئة السعودية للملكية الفكرية في المملكة ومكتب الملكية الفكرية الكوري في جمهورية كوريا

إن مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٦٢٢٧ وتاريخ ٦-٣٠-١٤٤٠هـ، المشتملة على
برقية معالي وزير التجارة والاستثمار رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم ٣٢١٦
وتاريخ ٢٢-١-١٤٤٠هـ، في شأن مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الملكية الفكرية بين الهيئة السعودية
للملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية ومكتب الملكية الفكرية الكوري في جمهورية كوريا.
وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٩٠) وتاريخ ١٨-١١-١٤٣٩هـ.
وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٥٠٩) وتاريخ ١٩-٣-١٤٤٠هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٨٤) وتاريخ ٢٠-٧-١٤٤٠هـ

بعون الله تعالى
نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/١) بتاريخ
٢٧-٨-١٤١٢هـ.
وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/١) بتاريخ
٣-٣-١٤١٤هـ.
وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/١) بتاريخ
٢٧-٨-١٤١٢هـ.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

مذكرة تفاهم

إن الهيئة السعودية للملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية ومكتب الملكية الفكرية الكوري في جمهورية
كوريا، المشار إليهما فيما بعد بـ "الجهتين"،
رغبةً منهما في تعميق أواصر الصداقة بين البلدين وتعزيز التعاون في مجال الملكية الفكرية بينهما.
قد اتفقا على الآتي:

المادة الأولى

تهدف هذه المذكرة إلى وضع إطار عام لأنشطة التعاون في مجال الملكية الفكرية بين الطرفين، وفقاً للتشريعات
السارية في البلدين، وعلى أساس المساواة والمنفعة المتبادلة بينهما.

المادة الثانية

يتعاون الطرفان - في إطار هذه المذكرة - في المجالات الآتية:
١- تحليل بيئة الملكية الفكرية بالمملكة من خلال عدد من الأساليب، ومنها ما يأتي:
أ- تحليل مسؤوليات الجهات المختصة بأنشطة الملكية الفكرية، ومهامها، وقدراتها الحالية.
ب- مقارنة بيئة الملكية الفكرية في المملكة بأفضل الممارسات الدولية.
ج- تحليل الفجوات.
٢- اقتراح تطوير الأنظمة واللوائح، في ضوء أفضل الممارسات والتزامات الطرفين الدولية.
٣- تطوير إجراءات منح وثائق الحماية، ويشمل ذلك: البحث الموضوعي وفحص طلبات الحماية، وذلك وفقاً
لأفضل الممارسات الدولية.
٤- القيام بأنشطة تهدف إلى تحسين كفاية النظام الدولي للملكية الفكرية ورفع مستوى جودته.

المادة الثالثة

يتعاون مكتب الملكية الفكرية الكوري مع الهيئة في بناء استراتيجيتها وتطوير شؤونها التنظيمية، ومن ذلك:
١- تطوير الاستراتيجية التشغيلية للهيئة؛ لتتضمن - دون حصر- رؤية الهيئة، ورسالتها، والأهداف
الاستراتيجية، والأولويات، ومؤشرات الأداء الرئيسية، وتحديد فئات العملاء واحتياجاتهم، وتحديد المنتجات
والخدمات والأنواع، وتحديد الشراكات، وتطوير نماذج العمل، ووضع نظام إدارة اتصال.
٢- إعداد الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية، لتتضمن - دون حصر- الأهداف الاستراتيجية، والأولويات،
ومؤشرات الأداء الرئيسية، ونماذج العمل، ووسائل متابعة تنفيذها.
٣- تطوير الهيكل التنظيمي وقوى العمل للهيئة، ليتضمن تطوير الهيكل - دون حصر- تحديد مسارات الأعمال
والإدارات الأساسية والثانوية، والوصف الوظيفي، واحتياجات الموارد البشرية الحالية والمستقبلية.
٤- القيام بوضع أنظمة التشغيل الآلي (الأتمتة)، ويشمل ذلك تطوير آليات سير العمل ونظم المعلومات والعمليات
الإدارية، ويكون تنفيذ ذلك من خلال تبادل المعلومات المتعلقة بسياسات الطرفين، واستراتيجياتهما وخطتهما
ذات الصلة بأنظمة التشغيل الآلي.
٥- وضع برنامج ترخيص وكلاء الملكية الفكرية للهيئة وفقاً لأفضل الممارسات الدولية.

المادة الرابعة

يكون تنفيذ هذه المذكرة من خلال الأساليب الآتية:
١- تبادل المعلومات والخبرات.
٢- تبادل الزيارات بين الخبراء وذوي الاختصاص.
٣- تنظيم المؤتمرات والندوات وجلسات العمل.
٤- أي أسلوب آخر يفيق عليه الطرفان.

المادة الخامسة

يشكل الطرفان فريق عمل - في إطار اللجنة السعودية الكورية المشتركة - من المختصين في الملكية الفكرية،
يتولى الآتي:

١- وضع برامج وخطط عمل لأنشطة التعاون المشترك ذات أهداف تشغيلية محددة تشمل على: تعريف
لأنشطة التعاون المتوقعة، وتحليل مفصل لها، وتحديد نطاقها، وطريقة إدارتها وآلية تخصيص الموارد والتكاليف
الإجمالية، وكيفية تقسيمها والجدول الزمني لها، وأي معلومة أخرى يراها الطرفان ضرورية، وفقاً لمعايير تراعى
احتياجات الطرفين في مجال الملكية الفكرية، وتتوافق مع مبادئ الشراكة والمعاملة بالمثل.
٢- تقديم الدعم الفني والإداري اللازم لمباشرة نشاطات التعاون، وللطرفين إجراء مسوحات (من خلال
استبيانات ومقابلات)، واستشارات (من خلال التحليل والتخطيط والتقويم وإصدار التقارير).

المادة السادسة

يعين كل طرف مفسقاً يمثل جهة الاتصال الرئيسية بين الطرفين، يتولى مهمة تنفيذ أنشطة التعاون والتبادل
الفنائي المترتبة على تنفيذ هذه المذكرة وتقويمها والإشراف عليها.

المادة السابعة

يتحمل الطرف المستفيد - وفقاً لإمكاناته المتاحة- التكاليف المترتبة على تنفيذ هذه المذكرة.

المادة الثامنة

أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير هذه المذكرة أو تنفيذها، يحل بينهما ودياً بالتشاور، وذلك بما يخدم
مصالحهما المشتركة.

المادة التاسعة

١- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين- عبر القنوات الدبلوماسية- يؤكد
استكمال الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.
٢- مدة هذه المذكرة خمس سنوات، وتتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد مماثلة، ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر
كتابة- عبر القنوات الدبلوماسية- برغبته في إنهاؤها أو عدم تجديدها قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد
لإنهائها.
٣- في حالة انتهاء العمل بهذه المذكرة أو عدم تجديدها، تستمر أحكامها نافذة الفعول بالنسبة إلى المشروعات
والبرامج التي نشأت في ظلها.
حررت هذه المذكرة في مدينة جنيف بسويسرا بتاريخ ١٥-١-١٤٤٠هـ، الموافق ٢٥-٩-٢٠١٨م، من نسختين
أصليتين باللغات: العربية، والكورية، والإنجليزية، والنصوص الثلاث متساوية في الحجية، وفي حال
الاختلاف يرجح النص الإنجليزي.

عن

مكتب الملكية الفكرية الكوري

في جمهورية كوريا

السيد كيم تاي مان

مفوض بالإنابة

عن

الهيئة السعودية للملكية الفكرية

في المملكة العربية السعودية

د. عبد العزيز السويلم

الرئيس التنفيذي



قرار رقم (٤١٥) وتاريخ ١٩-٧-١٤٤٠هـ

الموافقة على تنظيم مركز الإسناد والتصفية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٩٩٤٧ وتاريخ ١٢-٤-١٤٤٠هـ، في شأن مشروع تنظيم مركز الإسناد والتصفية.

وبعد الاطلاع على مشروع التنظيم المشار إليه.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٠٤٢) وتاريخ ٨-٣-١٤٣٩هـ، والمذكرتين رقم (١٦٥٧) وتاريخ ٢٢-١٢-١٤٣٩هـ ورقم (٩١٠) وتاريخ ٢٤-٥-١٤٤٠هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

ويعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٤-٣٠/٤٠/د) وتاريخ ١٢-٦-١٤٤٠هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٣٥٨) وتاريخ ١٠-٧-١٤٤٠هـ، يقرر

الموافقة على تنظيم مركز الإسناد والتصفية، بالصيغة المرفقة.

رئيس مجلس الوزراء

تنظيم مركز الإسناد والتصفية

المادة الأولى:

يكون للكلمات الآتية- أيما وردت في هذا التنظيم- المعاني المبينة أم كل منها:

١- المركز: مركز الإسناد والتصفية.

٢- الوزير: وزير العدل.

٣- المجلس: مجلس إدارة المركز.

٤- الرئيس: رئيس المجلس.

المادة الثانية:

ينشأ بموجب هذا التنظيم مركز يسمى "الإسناد والتصفية"، يتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري، ويرتبط تنظيمياً بالوزير، ويكون مقره الرئيس في مدينة الرياض، وله إنشاء فروع أو مكاتب داخل المملكة بحسب الحاجة.

المادة الثالثة:

يهدف المركز إلى تحقيق التعاون بين الجهات القضائية والحكومية فيما يسند إليه من مهام تتعلق بالتنصيف والبيع من خلال إسنادها إلى الجهات المتخصصة فنياً والإشراف على أعمالها: للإسهام في تسريع عملية استيفاء الحقوق وإصدار الأحكام القضائية، وذلك من خلال قيامه بالمهام والاختصاصات الآتية:

١- القيام بما يلزم لتنصيف التركات والشركات والصناديق والمساهمت، وبيع ذلك من الأموال التي تسندها إليه الجهات القضائية والحكومية وفقاً للإجراءات النظامية.

٢- القيام بما يلزم لتنصيف التركات والشركات والصناديق والمساهمت، وبيع الأصول، وغير ذلك من الأموال التي ليس في شأنها نزاع منظور قضاءً وتقدم بطلبها أصحاب الشأن للمركز، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية.

٣- الاستعانة بالشركات أو المؤسسات أو المكاتب المتخصصة محاسبياً وقانونياً وتسويقياً وغيرها: لتنفيذ المهام التي تتطلبها أعمال التنصيف والبيع للأموال المشار إليها في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة.

٤- تقديم الخدمات الاستشارية والفنية في أعمال تنصيف وبيع الأموال المشار إليها في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة.

المادة الرابعة:

١- يكون للمركز مجلس إدارة برئاسة الوزير وعضوية كل من:

أ- ممثل لوزارة العدل.

ب- ممثل لوزارة المالية.

ج- ممثل لوزارة التجارة والاستثمار.

د- ممثل المؤسسة النقد العربي السعودي.

هـ- ثلاثة من القطاع الخاص من ذوي الخبرة في المجالات ذات الصلة بأعمال المركز، يعينون بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الرئيس.

٢- تكون مدة عضوية ممثلي الأجهزة الحكومية والأعضاء من القطاع الخاص ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويجب ألا تقل مرتبة ممثلي الأجهزة الحكومية عن (الرابعة عشرة) أو ما يعادلها.

المادة الخامسة:

للمجلس جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة المركز وتصريف شؤونه وتحقيق أهدافه، وبخاصة ما يأتي:

١- اعتماد السياسات العامة المتعلقة بنشاطات المركز والبرامج اللازمة لتنفيذها.

٢- إقرار هيكل المركز التنظيمي.

٣- النظر فيما يقدم إلى المركز من طلبات في ضوء اختصاصاته، وإصدار القرارات اللازمة في شأنها.

٤- تحديد آلية إسناد أعمال التنصيف والبيع إلى الجهات المتخصصة مع مراعاة الأحكام الشرعية والنظامية.

٥- الموافقة على فتح حسابات للمركز لدى البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة؛ ليقوم المركز بمهامه واختصاصاته المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا التنظيم.

٦- تحديد المقابل المالي لما يقدمه المركز من خدمات وأعمال يرى المجلس استحصال مقابل مالي عنها وفقاً للأحكام الواردة في هذا التنظيم.

٧- إقرار اللوائح الإدارية والمالية - بالانفاق مع وزارة المالية- وغيرها من اللوائح الداخلية اللازمة؛ لتسيير شؤون المركز.

٨- الموافقة على مشروع ميزانية المركز السنوية وحسابه الختامي وتقريده السنوي، تمهيداً لرفعها وفق الإجراءات النظامية المتبعة.

٩- النظر في التقارير الدورية عن سير العمل في المركز واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها.

١٠- الموافقة على إبرام الاتفاقات والعقود، بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.

١١- قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

١٢- تعيين مراجع حسابات خارجي ومراقب مالي داخلي.

١٣- الموافقة على إنشاء فروع ومكاتب للمركز.

وللمجلس - في سبيل تحقيق هذه الاختصاصات- تشكل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من سواهم، يعهد إليها بما يراه من مهام، ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضائها واختصاصاتها، ويكون لها الاستعانة بمن تراه لتأدية المهام الموهود بها إليها.

والمجلس - كذلك- تفويض بعض اختصاصاته إلى الرئيس أو إلى من يراه من أعضائه أو منسوبي المركز.

المادة السادسة:

١- يعقد المجلس اجتماعاته في مقر المركز، وله - عند الاقتضاء- أن يعقدتها في مكان آخر داخل المملكة.

٢- يجتمع المجلس مرة على الأقل كل (ثلاثة) أشهر بناء على دعوة من الرئيس التنفيذي بعد التنسيق مع الرئيس، أو كلما دعت الحاجة، أو إذا طلب ذلك - كتابة- ثلاثة من أعضائه على الأقل.

٣- يكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء على الأقل، على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينوبه من الأعضاء ممثلي الجهات الحكومية لראسة الاجتماع في حال غيابه. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

٤- تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.

٥- لا يجوز للعضو الامتناع عن التصويت، أو تفويض عضو آخر بالتصويت عنه عند غيابه. وللعضو المعترض تسجيل الاعتراض وأسبابه ضمن محضر اجتماع المجلس.

٦- لا يجوز للعضو أن يصوت على أي قرار يتعلق بشخص ترتبط به علاقة زوجية أو مصاهرة أو قرابة إلى الدرجة الرابعة، أو يترتب عليه حق أو مصلحة للعضو.

٧- لا يجوز للعضو أن يقشي شيئاً من أسرار المركز.

٨- للمجلس دعوة من يرى الاستعانة بهم من المختصين والمستشارين لحضور اجتماعاته، دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة السابعة:

يكون للمركز رئيس تنفيذي، يُعين ويغيب من منصفه بقرار من المجلس، ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى، ويعد المسؤول عن إدارة شؤون المركز، وتتركز مسؤولياته في حدود هذا التنظيم وما يقره المجلس، ويؤول الاختصاصات الآتية:

١- اقتراح السياسات العامة المتعلقة بنشاطات المركز والبرامج اللازمة لتنفيذها.

٢- اقتراح مشروع هيكل المركز التنظيمي ورفعها إلى المجلس.

٣- تمثيل المركز أمام الجهات الحكومية والمؤسسات ذات العلاقة وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها، وأمام القضاء وله تفويض غيره في ذلك.

٤- تنفيذ قرارات المجلس ومباشرة ما يخوله إياه من اختصاصات وصلاحيات.

٥- اقتراح اللوائح الإدارية والمالية التي يسير عليها المركز وغيرها من اللوائح الداخلية، ورفعها إلى المجلس.

٦- إعداد مشروع ميزانية المركز السنوية وحسابه الختامي وتقريده السنوي، ورفعها إلى المجلس.

٧- إعداد التقارير الدورية عن سير العمل في المركز، ورفعها إلى المجلس.

٨- تعيين منسوبي المركز وفقاً للوائح الداخلية المنظمة، والإشراف عليهم.

وللرئيس التنفيذي أن يفوض بعض اختصاصاته إلى من يراه من منسوبي المركز.

المادة الثامنة:

تتألف موارد المركز مما يأتي:

١- نسبة لا تتجاوز (٥٪) من إجمالي حصيلته التنصيفية أو البيع مما يسند إليه من الجهات القضائية والحكومية شاملة جميع الأتعاب اللازمة لعملية التنصيف أو البيع، وتحدد النسبة لكل مهمة بقرار من المجلس، وذلك ما لم تحدد الجهة القضائية المختصة مقابلاً عن ذلك.

٢- ما يتقاضاه من أصحاب الشأن نظير التنصيف أو البيع.

٣- المقابل المالي للخدمات الاستشارية والفنية في أعمال التنصيف أو البيع.

٤- ما يقبله المجلس من هبات وتبرعات ومنح ووصايا وأوقاف.

٥- أي مورد آخر يقر المجلس، بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.

المادة التاسعة:

يفتح المركز حسابات له في مؤسسة النقد العربي السعودي أو في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويتم الصرف من هذه الحسابات وفق ميزانية المركز المعتمدة.

المادة العاشرة:

السنة المالية للمركز هي السنة المالية للدولة، واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ نفاذ هذا التنظيم وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية للدولة.

المادة الحادية عشرة:

يخضع جميع منسوبي المركز لنظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الثانية عشرة:

يرفع المركز حسابته الختامي إلى مجلس الوزراء خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويزود ديوان المراقبة العامة بنسخة منه.

المادة الثالثة عشرة:

يرفع المركز إلى رئيس مجلس الوزراء خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية تقريراً سنوياً عما حققه من إنجازات خلال السنة المنقضية وما واجهه من صعوبات وما يراه من مقترحات لتحسين سير العمل فيه.

المادة الرابعة عشرة:

مع عدم الإخلال باختصاص ديوان المراقبة العامة في الرقابة على حسابات المركز، يعين المجلس مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية المرخص لهم بالعمل في المملكة، ويحدد أتعابه. ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويزود ديوان المراقبة العامة بنسخة منه.

المادة الخامسة عشرة:

ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزارة الداخلية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إمارة منطقة جازان	مشروع إنشاء المبنى الإداري بديوان الإمارة	١٤٤٠/٥	١٠٠٠	١٤٤٠/٩/١٦هـ	١٤٤٠/٩/١٧هـ

وزارة التعليم

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تعليم الباحة	عملية تشغيل الحضانات		مجانيًا	١٤٤٠/٩/٨هـ	١٤٤٠/٩/٩هـ

الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	١- مشروع البرامج التدريبية لمنطقة مكة المكرمة ومنطقة المدينة المنورة ومنطقة عسير ومنطقة جازان ومنطقة جران ومنطقة الباحة	٢٠١٩/١٣م	١٥٠٠	١٤٤٠/٩/١٧هـ	١٤٤٠/٩/١٨هـ
	٢- مشروع البرامج التدريبية لمنطقة الرياض ومنطقة القصيم ومنطقة حائل والمنطقة الشرقية ومنطقة تبوك ومنطقة الجوف ومنطقة الحدود الشمالية	٢٠١٩/١٤م	١٥٠٠	١٤٤٠/٩/١٧هـ	١٤٤٠/٩/١٨هـ

صندوق التنمية الصناعية السعودي

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
صندوق التنمية الصناعية السعودي	صيانة أجهزة الخوادم والشبكات للبنية التحتية رقم (١)	٢٠١٩/٠٤	٢٠٠٠	١٤٤٠/٩/٢هـ	١٤٤٠/٩/٣هـ

الهيئات والمؤسسات

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الهيئة الملكية بينبع	١- صيانة الطرق والأرصفة (التابعة رقم ١١) بمدينة بينبع الصناعية	العقد رقم: بي أو إم أيه - ٢٠٢٤	٧٠٠٠	١٤٤٠/٩/٩هـ	١٤٤٠/٩/٩هـ
	٢- توريد أجهزة حاسبات وطابعات وماسحات ضوئية وأجهزة محمولة	أمر الشراء رقم: ٩٦٦	٥٠٠	١٤٤٠/٩/١٠هـ	١٤٤٠/٩/١٠هـ
	٣- إنشاء مباني تعليمية لمرکز ذوي الاحتياجات الخاصة (المرحلة الثانية)	العقد رقم: بي أي سي إف - ٨١٨٥	٩٠٠٠	١٤٤٠/٩/١١هـ	١٤٤٠/٩/١١هـ
	٤- إعادة طرح منافسة إنشاء محطة الضخ بي إس (٣) والخط الرئيسي من بي إس (٢) إلى بي إس (٣) وتوسعة بي إس (٢)	العقد رقم: بي أي سي آر - ٧٥٤٠	٩٠٠٠	١٤٤٠/٩/١٦هـ	١٤٤٠/٩/١٦هـ
الهيئة الملكية بجازان	تسوية الأراضي لمنطقة الصناعات الخفيفة قطاع (١) (المرحلة الأولى)	جيه سي بي دي آر - ٣٠٠٨	٧٥٠٠	١٤٤٠/٩/١٥هـ	١٤٤٠/٩/١٥هـ
هيئة تطوير منطقة المدينة المنورة	مشروع تأمين وتوريد أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها	ع-١٢-٢٠١٩	٢٠٠٠٠	١٤٤٠/٩/١٤هـ	١٤٤٠/٩/١٥هـ

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة محايل عسير عن رغبتها تأجير المواقع التالية عن طريق المزايدة بالظرف المختوم :

(٢-١)

م	اسم المزايدة	النشاط	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	موقع مكب النفايات طريق الصوالحة	تجاري	٢م٩٠٠٠٠	٥٠٠ ريال	١٤٤٠/٩/١٤ هـ	١٤٤٠/٩/١٥ هـ
٢	إنشاء وتشغيل فندق حي الفيصلية شمال شركة الكهرباء	فندق	٢م١٥٨٨٨	٥٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل وحدات سكنية حي الحيلة غرب المركز الحضاري	سكن	٢م١١٦٥٥	٥٠٠ ريال		
٤	إنشاء وتشغيل محلات تجارية حي الحيلة مقابل مبنى البلدية	تجاري	٢م١٣٢٠	٥٠٠ ريال		
٥	إنشاء وتشغيل محطة محروقات حي الحيلة بجوار الحديقة القديمة	تجاري	٢م١٠٤١٣	٥٠٠ ريال		
٦	ترميم وتشغيل وحدات سكنية (قائم) حي الفيصلية شمال استراحة البلدية	سكن	٢م٧١١٣	٥٠٠ ريال		
٧	ترميم وتشغيل منطقة مطاعم (قائم) حي الفيصلية جنوب استراحة البلدية	تجاري	٢م١١٩٠٠	٥٠٠ ريال		
٨	إنشاء وتشغيل مطعم ومقهى حي الحيلة غرب مبنى الخدمات	تجاري	٢م٤٥٠٠	٥٠٠ ريال		
٩	إنشاء وتشغيل كوفي شوب حي الحيلة جنوب مبنى البلدية	تجاري	٢م٣٧٤	٥٠٠ ريال		
١٠	إنشاء وتشغيل كوفي شوب حي الحيلة جوار إشارة المستشفى	تجاري	٢م٤٤٠	٥٠٠ ريال		
١١	إنشاء وتشغيل كوفي شوب بجوار مبنى المحافظة حديقة صدر الكرامة	تجاري	٢م٣٦	٥٠٠ ريال		
١٢	إنشاء وتشغيل كوفي شوب سعيدة الصوالحة الواجهة البحرية	تجاري	٢م٣٦	٥٠٠ ريال		
١٣	إنشاء وتشغيل كوفي شوب حي الحيلة تقاطع طريق الشعبين مع الحديقة القديمة	تجاري	٢م٣٦	٥٠٠ ريال		
١٤	تشغيل مبنى كوفي شوب (قائم) حديقة مركز خميس مطير	تجاري	٢م٣٦	٥٠٠ ريال		
١٥	تشغيل مبنى كوفي شوب (قائم) طريق أبها مقابل مجمع الحيحا	تجاري	٢م١٦	٥٠٠ ريال		
١٦	تشغيل مبنى كوفي شوب (قائم) طريق الشعبين بجوار كبري الحزام	تجاري	٢م١٦	٥٠٠ ريال		
١٧	تشغيل مبنى كوفي شوب (قائم) طريق جدة مقابل مصرف الراجحي	تجاري	٢م١٦	٥٠٠ ريال		
١٨	تشغيل مبنى كوفي شوب (قائم) الحيلة الشرقي بجوار ملاعب الكرة	تجاري	٢م٤٠	٥٠٠ ريال		

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة محايل عسير عن رغبتها تأجير المواقع التالية عن طريق المزايمة بالنظر بالمختوم : (٢-٢)

م	اسم المزايمة	النشاط	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المضاريف
١٩	تأجير عدد (٢٠) موقع لوحات موبى وجهين مواقع متفرقة	إعلاني	١×٢ م	٥٠٠ ريال	١٤٤٠/٩/١٤ هـ	١٤٤٠/٩/١٥ هـ
٢٠	تشغيل شاشة تلفزيونية عدد ثلاثة (قائم) مواقع متفرقة	إعلاني	-	٥٠٠ ريال		
٢١	صراف أي حي الحيلة جنوب المستشفى العام	صراف	٢م٣٦	٥٠٠ ريال		
٢٢	صراف أي حي الحيلة بجوار جامع الفلحي الجديد	صراف	٢م٣٦	٥٠٠ ريال		
٢٣	صراف أي طريق الشعبين بجوار سوق الخضار	صراف	٣٦ م	٥٠٠ ريال		
٢٤	صراف أي سعيدة الصوالحة الإسكان الخيري	صراف	٢م٣٦	٥٠٠ ريال		
٢٥	صراف أي حي البلد شمال مجمع مدارس البنات	صراف	٢م٣٦	٥٠٠ ريال		
٢٦	صراف أي حميد العليا بجوار المركز الصحي	صراف	٢م٣٦	٥٠٠ ريال		
٢٧	صراف أي حي البلد البرحة العامة	صراف	٣٦ م	٥٠٠ ريال		
٢٨	أرض تجارية طريق جدة حي المصيح	تجاري	٢م١٩١٢٠	٥٠٠ ريال		
٢٩	أرض تجارية طريق الريش	تجاري	٨٥٩٥ م	٥٠٠ ريال		
٣٠	ملعب كرة قدم (قائم) الحيلة الشرقي	ترفيهي	٢م٢٠١٣	٥٠٠ ريال		
٣١	ملعب كرة قدم (قائم) الحيلة الشرقي	ترفيهي	٢م٢٠٠١	٥٠٠ ريال		
٣٢	ملعب كرة قدم (قائم) سعيدة الصوالحة الإسكان الخيري	ترفيهي	٢م٧٠٠٠	٥٠٠ ريال		
٣٣	ملعب السلة والطائرة (قائم) الحيلة الشرقي	ترفيهي	٢م١٤٥٢	٥٠٠ ريال		
٣٤	إنشاء وتشغيل منطقة مطاعم حي الفيصلية شمال استراحة البلدية	تجاري	٢م١٦٥٠٩	٥٠٠ ريال		

وبإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني « بلدي » www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية « بلدي استثماري » مع مراعاة ما يلي:

- إرفاق ضمان بنكي يعادل نسبة (١٠٠٪) من الإيجار السنوي ساري المفعول لمدة سنة من تاريخ تقديمه .
- تقديم العطاءات للبلدية - إدارة المشتريات داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ومختوم بختم المستثمر.
- الالتزام بمواعيد تقديم العطاءات ولن يتم قبول أي عطاء بعد التاريخ المحدد.

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة العقيق عن طرح الأنشطة الاستثمارية التالية :

(٣-١)

م	النشاط	المساحة	الموقع	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	كشك قائم	٢م٢٤	على طريق المطار القديم	٥	٥٠٠ ريال		
٢	يوفية قائمة	٢م٤٠	حديقة شائقة	٥	٢٠٠ ريال		
٣	صراف آلي	٢م٢٠	بجوار مبنى البلدية والمحافظه	٥	١٠٠٠ ريال		
٤	صراف آلي	٢م٢٠	طريق شائقة	٥	١٠٠٠ ريال		
٥	صراف آلي	٢م٢٠	طريق الملك سعود	٥	١٠٠٠ ريال		
٦	صراف آلي	٢م٢٠	دوار العلم	٥	١٠٠٠ ريال		
٧	صراف آلي	٢م٢٠	دوار العلم	٥	١٠٠٠ ريال		
٨	صراف آلي	٢م٢٠	داخل مبنى البلدية	٥	١٠٠٠ ريال		
٩	جهاز بيع ذاتي	حسب الطبيعة	داخل مبنى البلدية	٣	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٠/٩/٢ هـ	الأربعاء ١٤٤٠/٩/٣ هـ
١٠	إنشاء كشك سيار	٢م٤٠	طيبة الاسم	٥	١٠٠٠ ريال		
١١	سكني تجاري	١٩٧٦ م ^٢	مخطط رقم ٢٤٢	١٥	١٠٠ ريال		
١٢	سكني تجاري	٢٣٤٠ م ^٢	مخطط رقم ٢٤٢	١٥	١٠٠٠ ريال		
١٣	سكني تجاري	١٥٦٨ م ^٢	مخطط رقم ٢٤٢	١٥	١٠٠٠ ريال		
١٤	سكني تجاري	١٧٥٠ م ^٢	مخطط رقم ٢٤٢	١٥	١٠٠٠ ريال		
١٥	سكني تجاري	٢م٤٤٠	مخطط جفن	١٥	١٠٠٠ ريال		
١٦	سكني تجاري	٢م٤٤٠	مخطط جفن	١٥	١٠٠٠ ريال		
١٧	سكني تجاري	٢م٣٥٦٦	مخطط الملك عبدالله	١٥	١٠٠٠ ريال		

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة العقيق عن طرح الأنشطة الاستثمارية التالية :

(٣-٢)

م	النشاط	المساحة	الموقع	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٨	سكني تجاري	٥٦٢,٥ م ^٢	مخطط وقادا	١٥	٥٠٠ ريال		
١٩	كشك بحديقة جرب	٢٤٠ م ^٢	جرب	٥	٢٠٠ ريال		
٢٠	كشك بحديقة الجاوه	٢٤٠ م ^٢	الجاوه	٥	٢٠٠ ريال		
٢١	كشك حديقة وارخ	٢٤٠ م ^٢	وارخ	٥	٢٠٠ ريال		
٢٢	كشك قائم	٢٤ م ^٢	على طريق المطار القديم	٥	٢٠٠ ريال		
٢٣	محطة محروقات	٥٢٢٩ م ^٢	مخطط الملك عبدالله	٢٠	٢٠٠٠ ريال		
٢٤	إنشاء وتشغيل مسلخ البلدية	١١٦٣٨ م ^٢	مخطط سوق المواشي الجديد	٢٠	٢٠٠٠ ريال		
٢٥	مرمي النفايات	٢٥٠٠٠ م ^٢	مرمي النفايات	٣	١٠٠٠ ريال		
٣١	مواقع لوحات إعلانية يوبي بول عدد (٥٠) شاشات تلفزيونية عدد (٥)	عدة مواقع	محافظة العقيق	٥	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٠/٩/٢ هـ	الأربعاء ١٤٤٠/٩/٣ هـ
٣٢	فندق	٤٣٩٢ م ^٢	مخطط ٢٤٢	٢٥	١٥٠٠ ريال		
٣٣	قصر أفراح	٥٤٨٨ م ^٢	مخطط الملك عبدالله الحمضة	٢٠	٢٠٠٠ ريال		
٣٤	سكني تجاري	٣٣٠٠ م ^٢	مخطط الملك عبدالله الحمضة	٥	١٠٠٠ ريال		
٣٥	سكني تجاري	٢٤٠٠ م ^٢	مخطط الملك عبدالله الحمضة	٥	٥٠٠ ريال		
٣٦	استراحة مناسبات	٣٥٦٦ م ^٢	مخطط الملك عبدالله الحمضة	١٥	٢٠٠٠ ريال		
٣٧	خيول وديابات	٢٥٠٠ م ^٢	حديقة الدنان بالعقيق	موسمية	٣٠٠ ريال		
٣٨	خيول وديابات	٥٠٠٠ م ^٢	حديقة طيبة الاسم	موسمية	٣٠٠ ريال		
٣٩	ألعاب هوائية	٢٥٠٠ م ^٢	حديقة الدنان	موسمية	٣٠٠ ريال		

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة العقيق عن طرح الأنشطة الاستثمارية التالية :

(٣-٣)

م	النشاط	المساحة	الموقع	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٤٠	ألعاب هوائية	٢٥٠٠ م ^٢	طريق المطار	موسمية	٣٠٠ ريال		
٤١	خيول ودبابات	٢٥٠٠ م ^٢	جرب بالقرب من مبنى البلدية	موسمية	٣٠٠ ريال		
٤٢	ألعاب هوائية	٥٠٠٠ م ^٢	جرب بالقرب من مبنى البلدية	موسمية	٣٠٠ ريال		
٤٣	خيول ودبابات	٥٠٠٠ م ^٢	كرا بالقرب من حديقة كرا	موسمية	٣٠٠ ريال		
٤٤	خيول ودبابات	٥٠٠٠ م ^٢	وراخ بالقرب من حديقة وراخ	موسمية	٣٠٠ ريال		
٣١	مواقع لوحات إعلانية يوتي بول عدد (٥٠) شاشات تلفزيونية عدد (٥)	عدة مواقع	محافظة العقيق	٥	١٠٠٠ ريال		
٣٢	فندق	٤٣٩٢ م ^٢	مخطط ٢٤٢	٢٥	١٥٠٠ ريال		
٣٣	قصر أفراح	٥٤٨٨ م ^٢	مخطط الملك عبدالله الحمضة	٢٠	٢٠٠٠ ريال		
٣٤	سكني تجاري	٣٣٠٠ م ^٢	مخطط الملك عبدالله الحمضة	٥	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٠/٩/٢ هـ	الأربعاء ١٤٤٠/٩/٣ هـ
٣٥	سكني تجاري	٢٤٠٠ م ^٢	مخطط الملك عبدالله الحمضة	٥	٥٠٠ ريال		
٣٦	استراحة مناسبات	٣٥٦٦ م ^٢	مخطط الملك عبدالله الحمضة	١٥	٢٠٠٠ ريال		
٣٧	خيول ودبابات	٢٥٠٠ م ^٢	حديقة الدنان بالعقيق	موسمية	٣٠٠ ريال		
٣٨	خيول ودبابات	٥٠٠٠ م ^٢	حديقة طيبة الاسم	موسمية	٣٠٠ ريال		
٣٩	ألعاب هوائية	٢٥٠٠ م ^٢	حديقة الدنان	موسمية	٣٠٠ ريال		
٤٠	ألعاب هوائية	٢٥٠٠ م ^٢	طريق المطار	موسمية	٣٠٠ ريال		
٤١	خيول ودبابات	٢٥٠٠ م ^٢	جرب بالقرب من مبنى البلدية	موسمية	٣٠٠ ريال		
٤٢	ألعاب هوائية	٥٠٠٠ م ^٢	جرب بالقرب من مبنى البلدية	موسمية	٣٠٠ ريال		

فمن لديه الرغبة في ذلك التقديم عن طريق موقع بلدي أو زيارة البلدية قسم الاستثمار للاستفسار عن ذلك .

استثمار مواقع

تعلن أمانة عسير عن طرح المزادات التالية :

م	نوع النشاط	اسم المزادة	المساحة الإجمالية	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	فعاليات	تشغيل وصيانة فعاليات بالساحة الشعبية	٢م٢٨١٤٦	٤ أشهر	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٠/٩/٨ هـ	الأربعاء ١٤٤٠/٩/٩ هـ الساعة ٩ صباحاً
٢	فعاليات	تشغيل وصيانة فعاليات تسويقية بحديقة المحالة	٢م٧٠٥١٠	٤ أشهر	١٠٠٠ ريال		
٣	أنشطة موسمية	تشغيل وصيانة عدد (٢٠) كشك متنقل عدد (١٠) تأجير جلسات عدد (٥) ألعاب هوائية بحديقة الأندلس	٢م١٧٧٧٨,٦٨	٤ أشهر	١٠٠٠ ريال		
٤	أنشطة موسمية	تشغيل وصيانة عدد (٢٠) كشك متنقل عدد (١٥) فود ترك عدد (١٠) تأجير جلسات عدد (٥) ألعاب هوائية بحديقة المشهد من الجهة الشرقية	٢م٢٤١٠٧	٤ أشهر	١٠٠٠ ريال		
٥	أنشطة موسمية	عدد (١٥) فود ترك عدد (٥) تأجير جلسات عدد (١٠) كشك متنقل عدد (٣) ألعاب هوائية بممشى المروج	٢م٣٦٦١٦	٤ أشهر	١٠٠٠ ريال		
٦	أنشطة موسمية	عدد (٢٠) فود ترك عدد (١٠) تأجير جلسات عدد (٢٠) كشك متنقل عدد (١٠) ألعاب هوائية بحديقة أم الركب الغربية	٢م١٥٣٩٤	٤ أشهر	١٠٠٠ ريال		

ملاحظة:

- بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني « بلدي » www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية « بلدي استثمار » .

تعلن بلدية أم خنصر بمنطقة الحدود الشمالية / عن رغبتها بتأجير أرض كوفي شوب وفق لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٣/ب/٢٨٣١٣ في ٢٤/٩/٢٤هـ بطريق المزادة :

م	النشاط	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	الشروط
١	تأجير أرض استثمارية لإقامة كوفي شوب (بقرية ابن سعيد)	٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٠/٩/٣ هـ	الخميس ١٤٤٠/٩/٤ هـ	-
٢	تأجير أرض استثمارية لإقامة كوفي شوب (بقرية أم خنصر)	٥٠٠ ريال			-

بيع المستندات وتقديم العطاءات www.balady.gov.sa « بلدي » ملاحظة: الراغبين بشراء كراسات الشروط والمواصفات بمقر بلدية أم خنصر - إدارة الاستثمارات

تعلن بلدية محافظة الخفجي عن طرح المزادة التالية :

اسم المزادة	رقم المزادة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لإقامة (مركز تجاري) بالخفجي	١٤٤٠/٩	٣٠٠٠ ريال	١٤٤٠/٨/٣٠ هـ من الساعة ٧:٣٠ إلى الساعة ١١ صباحاً لإدارة المشتريات بالبلدية	١٤٤٠/٨/٣٠ هـ الساعة (١٢:٣٠) بعد الظهر بالبلدية

فعلى من لديه الرغبة الدخول بالمنافسة التقدم لبلدية محافظة الخفجي لشراء كراسة الشروط والمواصفات

استثمار مواقع

تعلن بلدية نفي بمنطقة الرياض عن طرح المنافسات التالية :

م	اسم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	أرض تجارية - طريق الملك عبدالعزيز	٥٠٠ ريال	١٤٤٠/١٠/١٤هـ	١٤٤٠/١٠/١٥هـ
٢	أراضي صناعية - طريق الملك فهد	٥٠٠ ريال		
٣	أرض استثمارية- طريق الملك عبدالعزيز مخصصة محطة وقود	٥٠٠ ريال		
٤	كوفي شوب- ميدان الكرة الأرضية	٢٠٠ ريال		
٥	محل عصائر- ميدان الكرة الأرضية	٢٠٠ ريال		
٦	أرض استثمارية - طريق الملك فهد - محلات تجارية	٥٠٠ ريال		
٧	كوفي شوب - المنتزه العام	٢٠٠ ريال		
٨	أرض مخصصة لسوق الحبوب - عنز	٢٠٠ ريال		
٩	أرض مخصصة كوفي شوب - عنز	٢٠٠ ريال		
١٠	أرض مخصصة كوفي شوب - خريمان	٢٠٠ ريال		

تعلن قاعدة الملك عبدالعزيز الجوية بالظهران عن طرح المزايدتين التاليتين:

م	اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	موعد تقديم العطاء وفتح المظاريف
١	تأجير موقع لإنشاء وإقامة سوبر ماركت (هايبير) وملحقاته داخل قاعدة الملك عبدالعزيز الجوية بالظهران بمساحة (١٠,٣٠٠)م ^٢ .	١٧٦	١٠٠٠ ريال	الإفتين ١٤٤٠/٩/٨هـ ٢٠١٩/٥/١٣م الساعة ١٠:٠٠ ظهراً.
٢	تأجير موقع يوفيه بمبنى جناح التدريب رقم (٦٠٢-٠١) داخل حدود قاعدة الملك عبدالعزيز الجوية بالظهران بمساحة (٣٠٠)م ^٢ .	١٧٧	٥٠٠ ريال	

يشترط لشراء كراسة المزايدة:

تسديد قيمة الكراسة نقداً أو بشيك مؤسسة النقد العربي السعودي.

ضمان بنكي ابتدائي بقيمة ٥٠٪ من القيمة الإجمالية للإنشاء، وفي الإيجار ١٥٪ من قيمة الإيجار السنوي.

إرفاق صورة للوثائق والترخيص التالية: (السجل التجاري، شهادة الزكاة، شهادة التأمينات، إشتراك الغرفة التجارية، شهادة توظيف الوظائف).

شراء الكراسة وإجراءات المزايدة في قسم المشتريات بجناح الإمدادات بقاعدة الملك عبدالعزيز الجوية بالظهران أيام الدوام الرسمي، وتسلم العروض للجنة فتح المظاريف في اليوم والوقت المحدد أعلاه، وللاستفسار الإتصال على ٠١٣/٣٣٠٦٦٦٦ - تحويلة (٤٢٠٢٤).

استثمار مواقع

تعلن أمانة المنطقة الشرقية - بلدية محافظة الخفجي عن تعديل مسمى المزايدة حسب الموضح أدناه :

اسم المزايدة	اسم المزايدة الجديد	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لإقامة (مسلخ آلي) بمخطط رقم (٦٢/٨)	تأجير موقع لإقامة وتشغيل (مسلخ نصف آلي) بمخطط رقم (٦٢/٨)	١٤٤٠/٦	٤٠٠٠ ريال	من الساعة ٧:٣٠ إلى الساعة ١١ صباحاً لإدارة المشتريات بالبلدية	١٤٤٠/٨/٢٤ الساعة (١٢:٣٠) بعد الظهر بالبلدية

فعلى من لديه الرغبة الدخول بالمنافسات التقدم لبلدية محافظة الخفجي لشراء كراسة الشروط والمواصفات

تعلن بلدية بلحمر عن تمديد موعد طرح المزايدة التالية :

اسم المزايدة	الموقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لإدارة وتشغيل مهرجان ببلحمر	الساحة الشعبية بمركز صبح بلحمر	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٠/٨/٣٠	الإثنين ١٤٤٠/٩/١ الساعة ١١:٠٠ صباحاً

يتمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات بالدخول على الموقع الإلكتروني « بلدي » www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية « بلدي استثمار »

تعلن بلدية بحر أبو سكيته عن تمديد موعد طرح المزايدات التالية :-

م	اسم المشروع	النشاط	الموقع	عدد	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع لوحات إعلانية موبى	دعاية وإعلان	مواقع متفرقة داخل المركز	٨	١×٢	٢٠٠ ريال	١٤٤٠/١٠/٢٠	١٤٤٠/١٠/٢١
٢	تأجير شاشة تلفزيونية	دعاية وإعلان	وسط المركز	٢	٤×٥	٢٠٠ ريال		
٣	تأجير موقع لوحات إعلانية بيوتى بول	دعاية وإعلان	مواقع متفرقة	٦	٤×١٢	٢٠٠ ريال		
٤	تأجير موقع كوفي شوب سيار حديقة الحازم	كوفي شوب قائم	حديقة الحازم الشارع العام	١	٢م١٥	١٠٠ ريال		
٥	تأجير موقع صراف آلي سيار سوق الخضار والفواكه	صراف	سوق الخضار	١	٢م٥٠	٢٠٠ ريال		
٦	ملعب كرة قدم	ملعب	خيم	١	٢م٢٤٠٠٠	٢٠٠ ريال		
٧	صراف آلي	صراف	مبنى البلدية	١	٢م٢٥	٢٠٠ ريال		
٨	بوفية قائم	بوفية قائم	منتزه الكوكب	١	٢م٢٥	٢٠٠ ريال		
٩	ملعب كرة قدم	قائم	الحازم	١	٢م١٠١٥١	٢٠٠ ريال		
١٠	صراف آلي	صراف	السوق الشعبي	١	٢م٢٥	٢٠٠ ريال		
١١	ملعب كرة قدم	قائم	مراتخ	١	٢م٣٤٨٢	٢٠٠ ريال		

يتمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات بالدخول على الموقع الإلكتروني بلدي www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية بلدي استثمار

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة العويقيلة بمنظقة الحدود الشمالية عن تمديد موعد طرح المناقصات التالية :

م	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	محطة وقود بالطريق الدولي	١٥٠٠ ريال لكل منافسة غير قابلة للاسترجاع	١٤٤٠/٩/٢ هـ	١٤٤٠/٩/٣ هـ الساعة الواحدة بعد الظهر
٢	محطة وقود بالحزام الشمالي	١٥٠٠ ريال لكل منافسة غير قابلة للاسترجاع		
٣	موقع تجاري شارع الواجبة	١٠٠٠ ريال لكل منافسة غير قابلة للاسترجاع		
٤	موقع نادي رياضي شارع الواجبة	١٠٠٠ ريال لكل منافسة غير قابلة للاسترجاع		

شروط دخول المنافسة :

- ١- ضمان بنكي ابتدائي يعادل أجره ستة وواحدة ساري المفعول لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ فتح المظاريف .
- ٢- صورة من شهادة السجل التجاري سارية المفعول .
- ٣- صورة من شهادة الغرفة التجارية سارية المفعول .
- ٤- صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول .
- ٥- صورة من شهادة اشتراك التأمينات الإجتماعية سارية المفعول .
- ٦- صورة من شهادة السعودة من وزارة العمل سارية المفعول .
- ٧- إرفاق أصل الإيصال المالي لشراء كراسة الشروط والمواصفات .
- ٨- تقدم أوراق كل منافسة على حده بظرف مختوم بختم الجهة المتقدمة ومغلقة بالشمع الأحمر .
- ٩- في حالة حضور مندوب مفوض لحضور فتح المظاريف أو التوقيع على العقد عند رسو المنافسة يجب إحضار أصل الوكالة الشرعية أو تفويض مصدق من الغرفة التجارية ينص صراحة على ذلك مع التأكيد أن يكون المندوب سعودي الجنسية .

تعلن بلدية الحليفة السفلى عن تمديد موعد طرح المزادات التالية :

م	اسم المزايمة	رقم المزايمة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	مكان فتح المظاريف
١	تشغيل وإدارة مسلخ آبي بمدينة الحليفة السفلى	بدون	٢٥٠٠ ريال	١٤٤٠/٩/٩ هـ	١٤٤٠/٩/١٠ هـ	بلدية مدينة الحليفة السفلى قسم الاستثمار
٢	تشغيل وإدارة أسواق تجارية بمدينة الحليفة السفلى	بدون	١٥٠٠ ريال			
٣	تشغيل وإدارة مسلخ بقرية الرقب	بدون	١٥٠٠ ريال			
٤	تشغيل وإدارة مسلخ بقرية الحليفة العليا	بدون	١٥٠٠ ريال			
٥	تشغيل وإدارة مسلخ بقرية صفيط	بدون	١٥٠٠ ريال			
٦	تشغيل وإدارة مسلخ بقرية الدابيه	بدون	١٥٠٠ ريال			
٧	تشغيل وإدارة مسلخ بقرية فيضة المسعار	بدون	١٥٠٠ ريال			

يمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار».

استثمار مواقع

تعلن بلدية المظيف بمحافظة القنفذة عن طرح المنافسات التالية :

م	اسم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع طبي	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٠/٩/١٦ هـ ٢٠١٩/٥/٢١ م الساعة ٢:٠٠ م	الأربعاء ١٤٤٠/٩/١٧ هـ ٢٠١٩/٥/٢٢ م الساعة ١٠:٠٠ ص
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري سكني	١٠٠٠ ريال		
٣	تشغيل وصيانة سوق المظيف	١٠٠٠ ريال		
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة صراف آلي	٥٠٠ ريال		
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة صالة أفراح بالمظيف	١٠٠٠ ريال		
٦	تأجير مواقع لوحات (يونيبول)	١٠٠٠ ريال		
٧	تشغيل وصيانة كشك داخل مبنى البلدية	٥٠٠ ريال		
٨	إنشاء وتشغيل وصيانة مول تجاري	١٠٠٠ ريال		
٩	إنشاء وتشغيل وصيانة سوق المواشي	١٠٠٠ ريال		

يقدم العرض داخل ظرف مختوم بختم المؤسسة أو الشركة ومكتوب عليه من الخارج اسم ورقم المنافسة مصحوباً بالآتي:

- يحتوي المظروف على أصل العطاء مع كتابة قيمة الإيجار السنوي رقماً وكتابة مع إرفاق كراسة الشروط والمواصفات مختومة من المؤسسة أو الشركة.
 - صورة من السجل التجاري وشهادة تسديد الزكاة والدخل وشهادة الاشتراك بالرفقة التجارية وشهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وشهادة السعودية للمؤسسة سارية المفعول .
 - إرفاق ضمان بنكي بأجرة سنة كاملة موجبة باسم بلدية المظيف حسب النظام ساري المفعول لمدة ٩٠ يوماً من تاريخ فتح المظاريف ولا يقبل نقداً أو شيكاً أو ناقصاً.
 - رخصة الاستثمار إذا كان المتنافس مرخصاً وفق نظام الاستثمار الأجنبي .
- علماً أن نموذج العطاء الذي يقدم في المزايدة رقم ٧/٦ مرفق بالكراسة ولن يقبل أي طلب بدونه .

تعلن إدارة التعليم بمحافظة الرس عن طرح المنافسات التالية :-

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	منافسة تأجير مقاصف مدارس البنين بإدارة التعليم في محافظة الرس لعام ١٤٤٠هـ - ١٤٤١هـ	١/٤٠/٩٤	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٠/١٠/١٤ هـ	الثلاثاء ١٤٤٠/١٠/١٥ هـ الساعة العاشرة صباحاً
٢	منافسة تأجير مقاصف مدارس البنين والبنات مسار الخشبي ودخنة بإدارة التعليم في محافظة الرس لعام ١٤٤٠هـ - ١٤٤١هـ	٢/٤٠/٩٤	٥٠٠ ريال		
٣	منافسة تأجير مقاصف مدارس البنين والبنات مسار ضربه بإدارة التعليم في محافظة الرس لعام ١٤٤٠هـ - ١٤٤١هـ	٣/٤٠/٩٤	٥٠٠ ريال		

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة الحناكية بمنطقة المدينة المنورة عن طرح المزادات التالية لعام ١٤٤٠ هـ:

م	مسمى المزادة	النشاط	موعد قبول العطاءات و فتح المظاريف	قيمة الكراسات
١	تأجير سوق تجاري تحت الإنشاء على طريق النخيل بجوار كبري ذاره	تجاري	١٤٤٠/٩/٩ هـ	٥٠٠ ريال
٢	إنشاء وتشغيل محطة محروقات بالمنطقة الصناعية	تجاري		٥٠٠ ريال
٣	سوق تجاري قائم على طريق النخيل	تجاري		٥٠٠ ريال
٤	تأجير عدد (٤) مواقع لإنشاء وتشغيل كوئي شوب	تجاري		٥٠٠ ريال
٥	تأجير كوفي شوب (قائم)	تجاري		٥٠٠ ريال
٦	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل سوق تجاري بمخطط الاستيطان بالحناكية ٢/ح/ق	تجاري		٥٠٠ ريال
٧	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل سوق تجاري بمخطط حي العقدة	تجاري		٥٠٠ ريال
٨	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل قصر أفراح بجوار بوابة نجد	تجاري		٥٠٠ ريال
٩	إنشاء محطة محروقات على طريق العمق (٢٥ كم)	تجاري		٥٠٠ ريال
١٠	إنشاء محطة محروقات على مفرق أم شكاعا طريق العمق	تجاري		٥٠٠ ريال
١١	إنشاء وتشغيل مطعم وكفترية بالمنطقة الصناعية	تجاري		٥٠٠ ريال
١٢	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل متحف بمحافظة الحناكية	تجاري		٥٠٠ ريال
١٣	إنشاء وتشغيل عدد (٦) مواقع لوحة دعائية وإعلانية بمقاس ٤×٦	تجاري		٥٠٠ ريال
١٤	إنشاء وتشغيل عدد (١٢) مواقع لوحة دعائية وإعلانية بمقاس ٢×٤	تجاري		٥٠٠ ريال
١٥	إنشاء وتشغيل عدد (٢٦) مواقع لوحة دعائية وإعلانية بمقاس ١×٢	تجاري		٥٠٠ ريال
١٦	تأجير (٤) مواقع صراف آلي (سيارة) بمواقع مختلفة	تجاري		٥٠٠ ريال

الشروط الرئيسة الخاصة:

- ١- سجل تجاري ساري المفعول بنفس النشاط
- ٢- ضمان بنكي بأجرة سنة كاملة ولا تقبل الشيكات أو النقد
- ٣- أن لا يوجد على المتقدم مديونية سابقة لدى البلدية
- ٤- أي شروط أخرى ضمن الكراسات الخاصة بالمزادات للاستفسار الاتصال على هاتف البلدية رقم ٠١٤٨٦٢٠٣٢٢

ولمزيد من المعلومات يرجى زيارة موقع الأمانة : www.amana-md.gov.saبإمكان الراغبين الإطلاع و شراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار»

استثمار مواقع

تعلن الإدارة العامة لتنمية الاستثمارات بأمانة منطقة تبوك عن طرح المزايدات التالية :

(٢-١)

رقم المزايدة	نوع النشاط	اسم المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة
٣٤	فندق	استثمار قطعة أرض فضاء على طريق أبو بكر الصديق بمخطط الكورنيش رقم (ت/٢٨٤) بحي المروج الثاني لنشاط (فندق)	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال
٣٥	صحي	استثمار قطعة أرض فضاء على طريق محمد بن الخطيب بحي القدس مخطط رقم (ت/٩٨) لنشاط (مستوصف أهلي)	٢٥ سنة	٣٠٠٠ ريال
٣٦	مركز لذوي الاحتياجات الخاصة	استثمار قطعة أرض فضاء على طريق الملك عبدالعزيز بحي الفيصلية الشمالية مخطط رقم (ت/٥/٢٧) لنشاط (مركز لذوي الاحتياجات الخاصة)	٢٥ سنة	٣٠٠٠ ريال
٣٧	عيادة بيطرية	استثمار قطعة أرض فضاء بمخطط الهجن رقم (ت/٤٢٢) لنشاط (عيادة بيطرية)	١٥ سنة	٣٠٠٠ ريال
٣٨		استثمار قطعة أرض رقم (١) تقاطع طريق الملك فهد بن عبدالعزيز مع طريق الأمير محمد بن سلمان بمخطط وادي ضبعان لنشاط مركز تجاري ترفيهي	٢٥ سنة	١٠٠٠٠ ريال
٣٩		استثمار قطعة أرض فضاء بحي المصيف الثالث والرابع رقم المخطط (ت/٤٠٣/٣٨) لإقامة نشاط مجمع تجاري	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال
٤٠	مجمع تجاري	استثمار قطعة أرض فضاء على طريق محمد بن الخطيب بحي التعاون مخطط رقم (ت/٩٦) لنشاط (مجمع تجاري)	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال
٤١		استثمار قطعة أرض فضاء على طريق الملك فيصل بحي التعاون مخطط رقم (ت/٩٦) لنشاط (مجمع تجاري)	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال
٤٢		استثمار قطعة أرض فضاء على طريق ابن الزبير بحي القادسية الأول مخطط رقم (ت/٢٦٣) لنشاط (مجمع تجاري)	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال
٤٣	خدمات سيارات	استثمار قطعة أرض فضاء على طريق الملك فيصل بن عبدالعزيز بحي التعاون مخطط رقم (ت/٩٦) لنشاط (خدمات سيارات)	١٥ سنة	٣٠٠٠ ريال
٤٤		استثمار قطعة أرض فضاء رقم (٩) على طريق الأمير محمد بن سلمان بمخطط وادي ضبعان لإقامة نشاط (معرض تجاري)	١٥ سنة	٥٠٠٠ ريال
٤٥		استثمار قطعة أرض فضاء رقم (١٠) على طريق الأمير محمد بن سلمان بمخطط وادي ضبعان لإقامة نشاط (معرض تجاري)	١٥ سنة	٥٠٠٠ ريال
٤٦	تجاري	استثمار قطعة أرض فضاء رقم (١١) على طريق الأمير محمد بن سلمان بمخطط وادي ضبعان لإقامة نشاط (معرض تجاري)	١٥ سنة	٥٠٠٠ ريال
٤٧		استثمار قطعة أرض فضاء رقم (١٢) على طريق الأمير محمد بن سلمان بمخطط وادي ضبعان لإقامة نشاط (معرض تجاري)	١٥ سنة	٥٠٠٠ ريال
٤٨		استثمار قطعة أرض فضاء رقم (١٣) على طريق الأمير محمد بن سلمان بمخطط وادي ضبعان لإقامة نشاط (معرض تجاري)	١٥ سنة	٥٠٠٠ ريال
٤٩	رياضي	استثمار قطعة أرض فضاء على طريق الملك فهد بن عبدالعزيز بمخطط حديقة تبوك المركزية لإقامة وإدارة وتشغيل أكاديمية رياضية تشمل تجاري وشقق مفروشة ومطعم وكافيه	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال
٥٠	مركز ترفيهي	استثمار قطعة أرض فضاء لإقامة نشاط مركز ترفيهي (والي سيارات - بينت بول - كارتنج) وغيرها من الأنشطة المناسبة	٢٥ سنة	١٠٠٠٠ ريال

استثمار مواقع

تعلن الإدارة العامة لتنمية الاستثمارات بأمانة منطقة تبوك عن طرح المزادات التالية :

(٢-٢)

رقم المزايمة	نوع النشاط	اسم المزايمة	مدة العقد	قيمة الكراسة
٥١	تشليح	تطوير واستثمار منطقة التشليح بمدينة تبوك	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال
٥٢	سكراي	تطوير واستثمار منطقة السكراي بمدينة تبوك	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال
٥٣	معدات ثقيلة	تطوير واستثمار منطقة معدات ثقيلة بمدينة تبوك	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال
٥٤	مسالخ متنقلة	استثمار عدد (٢) مواقع مسالخ متنقلة	٣ سنوات	١٠٠٠ ريال
٥٥	حاويات ملابس	استثمار عدد (٣٥٠) موقع لإقامة حاويات ذكية صديقة للبيئة لتجميع الملابس المستعملة بمدينة تبوك	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال
٥٦	دعاية وإعلان	استثمار شاشة تلفزيونية تقاطع طريق الملك خالد مع طريق الأمير فهد بن سلطان	٣ سنوات	٣٠٠٠ ريال
٥٧	مكائن بيع ذاتي	استثمار عدد (٢) ماكينة بيع ذاتي (مشروبات ومأكولات خفيفة) داخل مبنى أمانة تبوك	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
٥٨		استثمار موقع رقم (١) أمام مصلى العيد على طريق الملك فهد بن عبدالعزيز لتركيب صراف آلي سيار	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال
٥٩		استثمار موقع رقم (٢) أمام مصلى العيد على طريق الملك فهد بن عبدالعزيز لتركيب صراف آلي سيار	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال
٦٠		استثمار موقع رقم (٣) أمام مصلى العيد على طريق الملك فهد بن عبدالعزيز لتركيب صراف آلي سيار	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال
٦١	صرافات	استثمار موقع رقم (٤) أمام مصلى العيد على طريق الملك فهد بن عبدالعزيز لتركيب صراف آلي سيار	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال
٦٢		استثمار موقع رقم (٥) أمام مصلى العيد على طريق الملك فهد بن عبدالعزيز لتركيب صراف آلي سيار	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال
٦٣		استثمار موقع داخل مبنى أمانة منطقة تبوك لتركيب صراف آلي ثابت	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال
٦٤		استثمار موقع على طريق الملك فيصل أمام منتزه الأمير فهد لتركيب صراف آلي سيار	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال

آخر موعد لتقديم العطاءات الثلاثاء ١٦/٩/١٤٤٠هـ، وموعد فتح المظاريف الأربعاء ١٧/٩/١٤٤٠هـ الساعة الحادية عشرة صباحاً.

الشروط الرئيسية الخاصة:

١- سجل تجاري ساري المفعول بذات النشاط .

٢- ضمان بنكي بأجرة سنة كاملة ساري المفعول لمدة سنة من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء ولا تقبل الشيكات أو النقد .

٣- أي شروط أخرى ضمن الكراسات الخاصة بالمزايدات.

ويمكن الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار»

وللاستفسار التقدم لمقر الإدارة العامة لتنمية الاستثمارات بمبنى أمانة منطقة تبوك أو الاتصال على هاتف الإدارة العامة لتنمية الاستثمارات رقم : ٤٣٧٤٣٦ / ٠١٤ / تحويله : ٣٠٠٥ أو على الفاكس : ٠١٤٤٢١٧٧١٥ أو البريد الإلكتروني :

khh@tabukm.gov.sa

استثمار مواقع

(٢-١)

تعلن أمانة منطقة الباحة عن طرح المزادات التالية :

م	اسم المزايدة	الموقع	المساحة	مدة العقد	قيمة الكراسة	ملاحظات
١	تشغيل وصيانة كوفي شوب رقم (١)	منتزه الأمير حسام	٢م ٢٤	٦ أشهر	٢٠٠	-
٢	تشغيل وصيانة كوفي شوب رقم (٢)	منتزه الأمير حسام	٢م ٢٤	٦ أشهر	٢٠٠	-
٣	تشغيل وصيانة كوفي شوب رقم (٣)	منتزه الأمير حسام	٢م ٢٤	٦ أشهر	٢٠٠	-
٤	تشغيل كشك لبيع الوجبات السريعة والمشروبات الساخنة والعصيرات رقم (١)	شبهة	٢م ٦٠	٥ سنوات	٥٠٠	داخل حديقة شبهة
٥	تشغيل كشك لبيع الوجبات السريعة والمشروبات الساخنة والعصيرات رقم (٢)	شبهة	٢م ٢٤	٥ سنوات	٥٠٠	داخل حديقة شبهة
٦	تشغيل كشك رقم (٢) لبيع ألعاب أطفال	حديقة الأمير سلطان بن سلمان	٢م ٧,٨٤	٥ سنوات	٥٠٠	مهران
٧	تشغيل كشك لبيع الوجبات السريعة والمشروبات الساخنة والعصيرات	البريدة	٢م ٢٢,٥	٥ سنوات	٥٠٠	-
٨	تشغيل بوفيه لبيع الوجبات السريعة والمشروبات الساخنة والعصيرات	غفران	٢م ١٢	٥ سنوات	٥٠٠	مبنى قائم ضمن سوق المواشي
٩	تشغيل وصيانة بوفيه	الصناعية الشرقية	٢م ٣٤,٥٦	٥ سنوات	٥٠٠	-
١٠	تشغيل ألعاب هوائية بحديقة الأمير سلطان بن سلمان بمهران	حديقة الأمير سلطان بن سلمان	٢م ٢٠٠	٦ أشهر	٢٠٠	-
١١	تشغيل ألعاب هوائية بحديقة شبهة	شبهة	٢م ٢٠٠	٦ أشهر	٢٠٠	-
١٢	تشغيل ألعاب هوائية بحديقة الشمال	بني سار	٢م ٢٠٠	٦ أشهر	٢٠٠	-
١٣	تشغيل ألعاب هوائية بحديقة الحسام بالباهر	حديقة الحسام بالباهر	٢م ٢٠٠	٦ أشهر	٢٠٠	-
١٤	تشغيل وصيانة ألعاب الواقع الافتراضي	منتزه الأمير حسام	٢م ٨٠	٦ أشهر	٢٠٠	-
١٥	تشغيل وصيانة صالة عرض	منتزه الأمير حسام	٢م ٦٤	٦ أشهر	٢٠٠	-
١٦	تشغيل وصيانة محل بيع هدايا	منتزه الأمير حسام	٢م ٦٤	٦ أشهر	٢٠٠	-
١٧	تشغيل وصيانة محل تصوير	منتزه الأمير حسام	٢م ٦٤	٦ أشهر	٢٠٠	-
١٨	تشغيل وصيانة محل حرفيات	منتزه الأمير حسام	٢م ٦٤	٦ أشهر	٢٠٠	-
١٩	تشغيل وصيانة محل بيع ألعاب	منتزه الأمير حسام	٢م ٦٤	٦ أشهر	٢٠٠	-
٢٠	تشغيل وصيانة محل لمستلزمات الرحلات	منتزه الأمير حسام	٢م ٦٤	٦ أشهر	٢٠٠	-

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة الباحة عن طرح المزادات التالية :

م	اسم المزايذة	الموقع	المساحة	مدة العقد	قيمة الكراسة	ملاحظات
٢١	إنشاء وتشغيل وصيانة مطعم وكافي	المفارجة	٢م ٣٣٨	١٥ سنة	١٠٠٠	-
٢٢	تشغيل وصيانة مطعم ومقهى ترفيهي	رعدان القيم	٢م ٨٩٩٤.٨١	١٥ سنة	١٠٠٠	-
٢٣	تشغيل وصيانة مطعم وجبات سريعة رقم (٢)	منتزه الأمير حسام	٢م ٦٤	٦ أشهر	٢٠٠	-
٢٤	تشغيل وصيانة متجر حلويات	منتزه الأمير حسام	٢م ٦٤	٦ أشهر	٢٠٠	-
٢٥	تشغيل وصيانة مطعم وجبات سريعة رقم (١)	منتزه الأمير حسام	٢م ٦٤	٦ أشهر	٢٠٠	-
٢٦	تشغيل وصيانة محل آيس كريم	منتزه الأمير حسام	٢م ٦٤	٦ أشهر	٢٠٠	-

فعلی من لديه الرغبة في الاستثمار الإطلاع أو شراء كراسة الشروط والمواصفات عن طريق الدخول على بوابة الفرص الاستثمارية بموقع بلدي على الرابط الإلكتروني بلدي أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية بلدي استثمار أو مراجعة إدارة تنمية الاستثمارات بالأمانة لاستلام نسخة من كراسة الشروط والمواصفات علماً بأن آخر موعد لتقديم العطاءات هو يوم الثلاثاء ٩/٩/١٤٤٠هـ، وموعد فتح المظاريف هو يوم الأربعاء الموافق ١٠/٩/١٤٤٠هـ، مع مراعاة أن يكون العطاء مصحوب بضمان بنكي بمقدار أجرة سنة كاملة للموقع ويكون ساري المفعول لمدة سنة من تاريخ تقديمه للأمانة مع إرفاق صورة السجل التجاري والزكاة والدخل والفرقة التجارية والتأمينات الاجتماعية ويتم تسليم العطاءات لأمانة منطقة الباحة الرابط الإلكتروني بلدي WWW.BALADY.GOV.SA

تعلن إمارة منطقة الرياض عن طرح المزايذة التالية :

اسم المزايذة	رقم المزايذة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إيجار موقع أجهزة صراف آلي بمبنى ديوان الإمارة	١٤٤٠/٢	٥٠٠ ريال عن طريق موقع منصة اعتماد على أن يقدم الضمان الابتدائي يدوياً قبل موعد فتح المظاريف	الإنترنت ١٤٤٠/١٠/١٤هـ	الإنترنت ١٤٤٠/١٠/١٤هـ الساعة الحادية عشر صباحاً

يقدم الضمان الابتدائي مع صورة من العطاء يدوياً قبل موعد فتح المظاريف

تعلن أمانة المنطقة الشرقية (بلدية مليحة) عن طرح المزايذة التالية:

اسم المزايذة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير مبنى قائم لغرض إدارة وتشغيل كافيتريا (الشلال) ضمن حدائق عامة (أملاك البلدية)	١٥٠٠ ريال	١٥/١٠/١٤٤٠هـ من الساعة (٧.٣٠) إلى الساعة (١١.٣٠) صباحاً لإدارة المشتريات بالأمانة	١٠/١٠/١٤٤٠هـ الساعة (١٢.٣٠) بعد الظهر بالأمانة

فعلی من لديه الرغبة الدخول بالمزايذة التقدم (بلدية مليحة) لشراء كراسة الشروط والمواصفات أو الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي» استثمار

تعلن الهيئة العامة للاستثمار عن طرح المزايذة التالية :

م	اسم المزايذة	رقم المزايذة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير مواقع لمكائن البيع الذاتي بالهيئة العامة للاستثمار (الرياض - جدة - الخبر)	٧	مجانباً	الأحد ١٤٤٠/٩/٧هـ	الإنترنت ١٤٤٠/٩/٨هـ
٢	تأجير مواقع لمكائن الصراف الآلي بالهيئة العامة للاستثمار (الرياض - جدة - الخبر)	٨	مجانباً	الساعة (٣) مساءً ١٤٤٠/٥/١٢م	١٣/٥/٢٠١٩م الساعة (١١) صباحاً

تعلن بلدية بدائع العضيان عن رغبتها في

تأجير مسلخ البلدية وذلك عن طريق المنافسة العامة وبإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار». وتسلم العطاءات إلى قسم تنمية الاستثمارات ببلدية بدائع العضيان علماً أن:
- آخر موعد لشراء الكراسات ٢٩/٨/١٤٤٠هـ
- موعد فتح المظاريف ٣٠/٨/١٤٤٠هـ.

وكالة الوزارة للثروة المعدنية - تحويل رخصة محجر مواد بناء لاستغلال مواد كسارات (بحص) الصادرة لشركة الغرمول للتجارة والمقاولات المحدودة إلى شركة المشهور للمقاولات العامة المحدودة

تعلن وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للثروة المعدنية بأنه قد تم تحويل رخصة محجر مواد بناء لاستغلال مواد كسارات (بحص) الصادرة لشركة الغرمول للتجارة والمقاولات المحدودة برقم ١٤٣٦/٢١٧١٣/١.٢ وتاريخ ١٤٣٦/٧/٤هـ والمجددة بالقرار الإداري رقم ١٤٣٨/٢٤٩٢.١.٢.٢ من موقع في مجمع مكة المكرمة (وادي نبع وادي مرارة) شمال جعرانة بمركز الزيمة التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة حسب المساحة والإحداثيات الجغرافية للموقع إلى شركة المشهور للمقاولات العامة المحدودة بموجب القرار الإداري رقم ١٤٤٠/١٦١٢٤/١.٢ وتاريخ ١٤٤٠/٦/٢٧هـ.

خطوط العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢١	٣٧	٢٧	٤٠	٠٠	٢٦	١
٢١	٣٧	١١	٤٠	٠٠	٢٨	٢
٢١	٣٧	٠٧	٤٠	٠٠	١١	٣
٢١	٣٧	٢٣	٤٠	٠٠	٠٩	٤

المساحة لمنطقة الرخصة: (٢م٢٤٧,٥٤٠) مائتان وسبعة وأربعون ألف وخمسمائة وأربعون متراً مربعاً

وللعوم جرى نشره.

وكالة الوزارة للثروة المعدنية - رخصة محجر مواد بناء لاستغلال ملح (للحرفيين) لمؤسسة سويلم سعيد الرشيد للمقاولات العامة

تعلن وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للثروة المعدنية بأنه قد صدرت رخصة محجر مواد بناء لاستغلال ملح (للحرفيين) من موقع في مجمع سبخة أم الشريبات (جنوب شرق بقيق) بمحافظة بقيق - التابعة لإمارة المنطقة الشرقية، وفق الإحداثيات الجغرافية والمساحة المدونة أدناه لمؤسسة سويلم سعيد الرشيد للمقاولات العامة برقم ١٤٤٠/١٦٥٠٣/١.٢ وتاريخ ١٤٤٠/٦/٢٩هـ ولمدة (سنتان هجريتان) ابتداءً من ١٤٤٠/٦/٢٩هـ.

خطوط العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٥	٤٨	٥٨,٥٨١	٤٩	٤٣	٠٠,٧١	١
٢٥	٤٨	٥٨,٥٩٨	٤٩	٤٢	٥١,٧٣٣	٢
٢٥	٤٩	٤,١٧٤	٤٩	٤٢	٤٩,٥٩٣	٣
٢٥	٤٩	٦,٢٥٥	٤٩	٤٢	٥٧,٧٥٩	٤

المساحة الإجمالية لمنطقة الرخصة: (٢م٥٠٩,٩٠٦) خمسون ألفاً وتسعمائة وستة متراً مربعاً

وللعوم جرى نشره.

وكالة الوزارة للثروة المعدنية - رخصة محجر مواد بناء لاستغلال (رمل عادي) لشركة الومير للتجارة والمقاولات

تعلن وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للثروة المعدنية بأنه قد صدرت رخصة محجر مواد بناء لاستغلال (رمل عادي) من موقع بمجمع نهل البطء بواحي القراشبية - محافظة المجمع التابعة لإمارة منطقة الرياض ، وفق الإحداثيات الجغرافية والمساحة المدونة أدناه لشركة الومير للتجارة والمقاولات برقم ١٠٢ / ٥٨٦٠ / ١٤٤٠ / ٣ / ١١ هـ. ١٤٤٠.

خطوط العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٦	..	٢٥,٣٨	٤٥	٣٦	٢٦,٨٨	١
٢٦	..	٠٦,٧١	٤٥	٣٦	٢٢,٧٨	٢
٢٦	..	١٥,٦٧	٤٥	٣٦	٠٤,٩٥	٣
٢٦	..	٢٨,٦١	٤٥	٣٦	١٢,٦٥	٤

المساحة لمنطقة الرخصة : (٢٤٧,٤٢٣ م^٢) مائتان وسبعة وأربعون ألفاً وأربعمائة وثلاثة وعشرون متراً مربعاً

وللعموم جرى نشره.

وكالة الوزارة للثروة المعدنية - رخصة محجر مواد بناء لاستغلال رمل السيليكاً منخفض النسبة (لأغراض صناعة مواد البناء الخالية من الشوائب والأكاسيد) لشركة حد

تعلن وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للثروة المعدنية بأنه قد صدرت رخصة محجر مواد بناء لاستغلال رمل السيليكاً منخفض النسبة (لأغراض صناعة مواد البناء الخالية من الشوائب والأكاسيد) من موقع بمجمع رمل السيليكاً منخفض النسبة بمحافظة المجمع التابعة لإمارة منطقة الرياض وفق الإحداثيات الجغرافية والمساحة المدونة أدناه لشركة حد برقم ١٠٢ / ٨٥٤٦ / ١٤٤٠ / ٤ / ١ هـ. ١٤٤٠.

خطوط العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٥	٥١	٠٨,٩٠	٤٥	٣٥	٠٩,٣٠	١
٢٥	٥٠	٥٤,٥٠	٤٥	٣٥	١٧,٦٠	٢
٢٥	٥٠	٤٦,٩٠	٤٥	٣٥	٠١,٨٠	٣
٢٥	٥١	٠١,٣٠	٤٥	٣٤	٥٣,٥٠	٤

المساحة التقريبية لمنطقة الرخصة: (٢٤٨,٨٤٤ م^٢) مائتان وثمانية وأربعون ألفاً وثمانمائة وأربعة وأربعون متراً مربعاً

وللعموم جرى نشره.

وكالة الوزارة للثروة المعدنية - استغلال خام البوزلان والاسكوريا (مواد كسارات) لمؤسسة سعود ناصر حصن المزروعى للمقاولات

تعلن وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للثروة المعدنية بأنه قد تم لاستغلال خام البوزلان والاسكوريا (مواد كسارات) لصناعة البلك البوزلاني خفيف الوزن المقاوم للملوحة والعازل للحرارة من موقع في مجمع خام البوزلان بجبل المضء وجبل حشاي وجبل الخرماء - مركز الحريضة - محافظة رجال ألمح - إمارة منطقة عسير. حسب المساحة والإحداثيات الجغرافية للموقع لمؤسسة سعود ناصر حصن المزروعى للمقاولات بموجب القرار الإداري رقم ١٤٢٥٧/١٠٢ / ١٤٤٠هـ وتاريخ ١٤٤٠/٧/٨هـ.

خطوط العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
١٧	٥٦	٢٩,٢٨٧	٤١	٥٣	١٣,٣٧٥	١
١٧	٥٦	١٢,٦	٤١	٥٣	١٤,٦٦	٢
١٧	٥٦	١٢,٤٧	٤١	٥٣	٤,٦٦	٣
١٧	٥٦	٣٤,٦٨٤	٤١	٥٣	٢,٨٣٨	٤

مساحة منطقة الرخصة: (٢م١٧٧٢٦٣) مائة وسبعة وسبعون ألف ومائتان وثلاثة وستون متراً مربعاً

وللعموم جرى نشره.

وكالة الوزارة للثروة المعدنية - تجديد وتحويل رخصة محجر مواد بناء لاستغلال مواد كسارات (بحص) إلى شركة المشهور للمقاولات العامة المحدودة

تعلن وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للثروة المعدنية بأنه قد تم تجديد وتحويل رخصة محجر مواد بناء لاستغلال مواد كسارات (بحص) الصادرة لشركة الغرمول للتجارة والمقاولات المحدودة برقم ١٤٣٦/٢١٧٣٩/١٠٢ وتاريخ ١٤٣٦/٧/٤هـ والمجددة بالقرار الإداري رقم ١٤٣٨/٢٤٩٣/١٠٢ / ١٤٣٨هـ من موقع في مجمع كسارات مكة المكرمة (وادي نبع - وادي مرارة) شمال جعرانة بمركز الزيمة التابع لإمارة مكة المكرمة حسب المساحة والإحداثيات الجغرافية للموقع إلى شركة المشهور للمقاولات العامة المحدودة بموجب القرار الإداري رقم ١٤٤٠/١٧٦٥١/١٠٢ / ١٤٤٠هـ وتاريخ ١٤٤٠/٧/١١هـ.

خطوط العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢١	٣٨	٢٤,٤٦	٣٩	٥٩	٥٢,٣٦	١
٢١	٣٨	٣١,١٣	٤٠	..	٤,٣٠	٢
٢١	٣٧	٢٥,١٣	٤٠	..	١٦,٦٥	٣
٢١	٣٨	١٨,٤٧	٤٠	..	٤,٧٠	٤

المساحة لمنطقة الرخصة: (٢م١٣٦,٠٠٠) مائة وستة وثلاثون ألف متراً مربعاً

وللعموم جرى نشره.

بيع رجب بالمزاد العلني

تعلن القيادة العامة لطيران الأمن عن رغبتها في بيع عدد من المنقولات المحالة للرجيع من السيارات والأثاث والتجهيزات المكتبية والمسترجعات الأخرى التابعة لقاعدة طيران الأمن بالمنطقة الشرقية حي النقبة طريق الملك خالد باتجاه العزيزية وذلك عن طريق المزاد العلني بعد صلاة العصر مباشرة من يوم الأربعاء ١٤٤٠/٨/١٢هـ حسب تقويم أم القرى، علماً بأن تكلفة تغيير لون السيارات الرسمية ونقل ملكيتها وأي رسوم أخرى تخص البيع سوف يتحملها المشتري والدفع نقدي.

تعلن القيادة العامة لطيران الأمن عن رغبتها في بيع عدد من المنقولات المحالة للرجيع من السيارات والأثاث والتجهيزات المكتبية والمسترجعات الأخرى التابعة لقاعدة طيران الأمن بمنطقة مكة المكرمة (جدة) حي بنى مالك شارع الأمير ماجد بن عبدالعزيز (الستين) وذلك عن طريق المزاد العلني بعد صلاة العصر مباشرة من يوم الإثنين ١٤٤٠/٨/١٧هـ حسب تقويم أم القرى، علماً بأن تكلفة تغيير لون السيارات الرسمية ونقل ملكيتها وأي رسوم أخرى تخص البيع سوف يتحملها المشتري والدفع نقدي.

تعلن القيادة العامة لطيران الأمن عن رغبتها في بيع عدد من المنقولات المحالة للرجيع من السيارات والأثاث والتجهيزات المكتبية والمسترجعات الأخرى التابعة لها في موقعها على طريق الدائري الشرقي بين مخرجي (١٠١١) وذلك عن طريق المزاد العلني بعد صلاة العصر مباشرة من يوم الأحد ١٤٤٠/٨/٩هـ حسب تقويم أم القرى، علماً بأن تكلفة تغيير لون السيارات الرسمية ونقل ملكيتها وأي رسوم أخرى تخص البيع سوف يتحملها المشتري والدفع نقدي.

تعلن جامعة شقراء عن بيع رجب مكون من أثاث مكتبي مواد مختلفة بالمحافظات التالية:

- ١- المحافظة: محافظة الدوادمي، التاريخ والوقت: ١٤٤٠/٨/٩هـ الساعة (٤) عصراً. الموقع: مستودع رجب الجامعة مقابل السجن العام.
- ٢- المحافظة: محافظة القويعية، التاريخ والوقت: ١٤٤٠/٨/١٣هـ الساعة (٤) عصراً. الموقع: حي السلام خلف الرعاية النهارية لذوي الاحتياجات الخاصة.
- ٣- المحافظة: محافظة المزاحمية، التاريخ والوقت: ١٤٤٠/٨/١٩هـ الساعة (٤) عصراً. الموقع: كلية التربية - المبنى القديم.
- ٤- المحافظة: محافظة شقراء، التاريخ والوقت: ١٤٤٠/٨/٢٠هـ الساعة (٤) عصراً. الموقع: كلية العلوم الطبية التطبيقية خلف المعهد العلمي.

فعلى من يرغب الدخول هذا المزاد إتباع ما يلي:

- ١- البيع بموجب شيك والسعي على المشتري (٢,٥) للدلال.
- ٢- على المشتري تحجيل ما اشتره في مدة لا تتجاوز (١٠) أيام) وعليه مراجعة المستودعات للتوقيع على المستندات الخاصة مما اشتره.
- ٣- على المشتري دفع تأمين (٢٠٠٠ ريال) عند الشراء ليتم إزالة الأثاث كامل.
- ٤- على المشتري دفع (٥٪) من قيمة البيع.

٥- سداد كامل المبلغ خلال (١٠ أيام) من تاريخ البيع.
٦- نقل المواد المباعة خلال (١٠ أيام) من تاريخ التسديد وفي حال تجاوز هذه المدة فإن الجامعة لا تتحمل مسؤولية ما يحدث للأصناف المباعة من فقدان أو تلف، وللجامعة حق التصرف فيها.

للاستفسار الاتصال على / ٥٥٥٠٣٠٠٨٣

تعلن الإدارة العامة للتعليم بمنطقة الباحة عن رغبتها في بيع كميات حديد لا يستفاد منه والواقع بجوار مستودع الكتب على طريق العقيق وترغب ببيعه في المزاد وذلك يوم الخميس ١٤٤٠/٨/٢٧هـ.

للاستفسار عن الشروط يرجى مراجعة إدارة مراقبة المخزون بالإدارة.

ملاحظة: على الراغبين في الشراء دفع مبلغ تأمين وقدره (٢٥٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال ولن يتم إعادة التأمين إلا بعد سحب كامل الرجب من الموقع خلال (١٥) يوم.

تعلن أمانة المنطقة الشرقية - بلدية محافظة النعيرية عن رغبتها في بيع أصناف رجب ومنقولات غير صالحة للاستخدام ببلدية محافظة النعيرية.

قيمة المزايدة: ١٠٠٠ ريال.
موعد تسليم العطاءات لإدارة المشتريات بالأمانة: ١٤٤٠/٩/١٦هـ من الساعة (١٠:٠٠) إلى الساعة (١٢:٠٠) ظهراً.
موعد فتح المظاريف بالأمانة: ١٤٤٠/٩/١٦هـ الساعة (١٠:٠٠) بعد الظهر.
فعلى من لديه الرغبة الدخول بالمزايدة التقدم لبلدية محافظة النعيرية لشراء كراسة الشروط والمواصفات أو الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي) استثمار.

تعلن أمانة المنطقة الشرقية - بلدية محافظة مليجة عن رغبتها في بيع أصناف رجب ومنقولات غير صالحة للاستخدام ببلدية مليجة.

قيمة المزايدة: ٥٠٠ ريال.
موعد تسليم العطاءات لإدارة المشتريات بالأمانة: ١٤٤٠/٩/١٦هـ، من الساعة (١٠:٠٠) إلى الساعة (١٢:٠٠) ظهراً.
موعد فتح المظاريف بالأمانة: ١٤٤٠/٩/١٦هـ الساعة (١٠:٠٠) بعد الظهر.
فعلى من لديه الرغبة الدخول بالمزايدة التقدم لبلدية مليجة لشراء كراسة الشروط والمواصفات أو الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي) استثمار.

تعلن المؤسسة العامة للري بالأحساء عن رغبتها في بيع تمور صالحة للاستخدام بالمزاد العلني بمقر مصنع تعبئة التمور بالأحساء.

الموقع: مقر مصنع تعبئة التمور بالأحساء.
موعد المزاد: الساعة العاشرة صباحاً من يوم الأربعاء ١٤٤٠/٨/١٢هـ الموافق ٢٠١٩/٤/١٧م.
للاستفسار: هاتف: ٠١٣٥٣٠٠٩٣ - تحويلة: (٣٨٥٤) أو (١٨٥٣) فاكس: ٠١٣٥٣٠٠٦٤٦
صندوق بريد: (٢٧٩) الأحساء (٣١٩٨٢) البريد الإلكتروني: info@seo.gov.sa

تعلن جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن عن بيع مجموعة سيارات رجب بالمزاد العلني والذي سيعقد ابتداءً من يوم الإثنين ١٤٤٠/٩/٨هـ بعد صلاة التراويح مباشرة بالساحة المخصصة لوقوف السيارات بإدارة المستودعات المركزية بالمدينة الجامعية بالرياض لمدة أيام حتى يتم إتمام المزاد.

فعلى من يرغب بالشراء الحضور للموقع للإطلاع قبل الموعد المحدد بوقت كافي، وعلى المشتري عند رسو البيع تقديم ضمان نقدي بواقع (٥٪) من قيمة المباع تعاد للمشتري حال نقلها من الساحة ولتتم الترسية إلا بعد موافقة صاحب الصلاحية.

علماً أن السعي (٢,٥٪) من قيمة المباع على المشتري، وعلى المشتري إنهاء كافة الإجراءات الخاصة بنقل الملكية لدى المرور وتحمل جميع ما يترتب على ذلك من رسوم، وعليه نقل جميع السيارات المباعة عليه في مدة أقصاها (١٥) يوم. علماً بأن الجامعة غير مسؤولة عن السيارات المباعة بعد إتمام عملية البيع.

استئجار مباني

تعلن هيئة الرقابة النووية والإشعاعية عن رغبتها في استئجار مباني إداري جديد في مدينة الرياض على طريق رئيسي ضمن المنطقة المحددة كما يلي: (شمالاً مطار الملك خالد الدولي، غرباً: طريق الملك خالد - طريق صلبوخ، شرقاً: طريق خالد بن الوليد، جنوباً: طريق العروبة) ليكون مقراً لهيئة الرقابة النووية والإشعاعية.

الشروط والمواصفات:

- ١- لا تقل المساحة المسطحة الإجمالية للمبنى عن (٧.٠٠٠م^٢)، ويكون المبنى على شكل صالات مفتوحة.
 - ٢- يتوفر بالمبنى جميع الخدمات (الكهرباء، الإنترنت، الهاتف، الماء.... الخ).
 - ٣- يتوفر بالمبنى مواقف سيارات تتسع لعدد لا يقل عن (٢٠٠) سيارة.
 - ٤- أن يكون المبنى مجهزاً بأنظمة الأمن والسلامة حسب اشتراطات الدفاع المدني.
 - ٥- ألا يكون المالك أحد منسوبي هيئة الرقابة النووية والإشعاعية.
 - ٦- أن يشتمل المبنى على عدد مناسب من المصاعد.
 - ٧- أن يكون المبنى مهيأً بالبنية التحتية الأساسية والمناسبة لأعمال التكييف.
 - ٨- أن يكون المبنى مجهزاً بأنظمة المراقبة الأمنية.
 - ٩- يفضل أن يكون المبنى ضمن تجمعات أعمال يتوفر فيها الخدمات والأمن ولا يكون المبنى مندمج ضمن أحياء سكنية.
- فعلى من لديه مبنى تتوفر فيه الشروط والمواصفات أعلاه ويرغب في تأجيره أن يتقدم بعرضه موضحاً الأجرة المطلوبة مع المستندات الثبوتية وكروكي للموقع ومخطط هندسي للمبنى وأرقام التواصل بظرف مغلق إلى:
- إدارة المشتريات - هيئة الرقابة النووية والإشعاعية العقارية بلازا، الرياض هاتف: ٨٠٨٥٠٦٥ - ٠١١ - فاكس: ٨٠٨٣٨٣٩ - ٠١١

تعلن الإدارة العامة للتعليم بمنطقة تبوك عن رغبتها في استئجار عدد (٣) مباني لتكون مقراً للدارس التالية:

م	اسم المدرسة	الحي
١	ابتدائية المنثني بن حارث (بنين)	الأخضر
٢	ابتدائية الإمام فيصل بن تركي (بنين)	التعاون
٣	ابتدائية الثامنة والستون (بنات)	النخيل

مواصفات المبنى:

- ١- أن يكون المبنى مسلحاً وحالته المعمارية جيدة، ولا مانع إذا كانا مبنيين متجاورين.
 - ٢- أن لا يقل عدد الغرف (٢٥) مقاس كل منها لا يقل عن (٦ × ٤) متر.
 - ٣- أن يكون مزوداً بالماء والكهرباء والهاتف والمرآح وأجهزة التكييف في كل غرفة.
 - ٤- أن يكون بعيداً عن التجمعات والأسواق ومدارس البنين فيما يتعلق بمدارس البنات.
 - ٥- أن يكون به فناء وتنشأ به مظلة بمقاس (١٠ × ٢٠) وعدد (٦) دورات مياه.
- فمن لديه مبنى بالشروط المشار إليها أعلاه ويرغب في تأجير فعليته التقدم بطلبه إلى الإدارة العامة للتربية والتعليم (قسم الأجور) مرفقاً كروكي للمبنى بصورة رخصة البناء بصورة صك الملكية مع تحديد الأجور على الطلب.

آخر موعد لتقديم العطاءات بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ أول إعلان بجريدة أم القرى.

تعلن إدارة التعليم بمحافظة محايل عن حاجتها إلى استئجار مباني يكون مقراً لمدرسة:

مرات الإعلان	اسم المدرسة
المرات الرابعة	الثانوية السادسة للبنات بال غنية

فعلى من يوجد لديه مبنى ويرغب في تأجيره مراجعة إدارة التعليم - قسم الأجور - لاستلام الشروط.

وزارة الداخلية

موجع فتح المظاريف	آخر موجع لتقديم العطاءات	قيمة الكراسة	رقمها	المنافسة	الجهة المعلنة
١٤٤٠/٨/٢٥ هـ	١٤٤٠/٨/٢٤ هـ	١٠٠٠٠	٣٧٠	صيانة وتشغيل ونظافة مشروع الضيافة بمحافظة الخبر والأحساء	إمارة المنطقة الشرقية
١٤٤٠/٩/٨ هـ	١٤٤٠/٩/٧ هـ	١٠٠٠	١٤٤١/١٤٤٠/٢٢ هـ	١ - توريد أدوات تنظيف الأسلحة لصالح قوات أمن المنشآت	قوات أمن المنشآت
١٤٤٠/٩/٧ هـ	١٤٤٠/٩/٧ هـ	١٠٠٠	١٤٤١/١٤٤٠/٢٣ هـ	٢- صيانة ونظافة مباني قوة أمن المنشآت بمنطقة مكة المكرمة والمحافظات التابعة لها	
١٤٤٠/٩/١٤ هـ	١٤٤٠/٩/١١ هـ	١٠٠٠	١٤٤٠/١٤	مشروع إنشاء صالة طعام بديوان الإمارة	إمارة منطقة جازان
١٤٤٠/١٠/٩ هـ	١٤٤٠/١٠/٩ هـ	١٠٠٠	١٤٤٠/١٠	إنشاء مبنى الكراج والورشنة	إمارة منطقة الرياض
١٤٤٠/٩/١٠ هـ	١٤٤٠/٩/١٠ هـ	٥٠٠٠	١٤٤٠/١	تشغيل وصيانة ونظافة وزراعة مجمع إسكان قوى الأمن بحفر الباطن	صندوق إسكان قوى الأمن بحفر الباطن

وزارة الصحة

موجع فتح المظاريف	آخر موجع لتقديم العطاءات	قيمة الكراسة	رقمها	المنافسة	الجهة المعلنة
١٤٤٠/٨/١٠ هـ	١٤٤٠/٨/٩ هـ	٢٠٠٠	٥٤/٧٩/٢٦٩	١- تمديد موجع منافسة إعادة تأهيل وتجهيز التعقيم لمستشفى العيساوية	صحة القريات
١٤٤٠/٨/١٠ هـ	١٤٤٠/٨/٩ هـ	٢٠٠٠	٥٤/٧٩/٢٦٧	٢- تمديد موجع منافسة إعادة تأهيل الواجهات الخارجية والبهو لمستشفى العيساوية	
١٤٤٠/٨/١٠ هـ	١٤٤٠/٨/٩ هـ	١٠٠٠	٥٤/٧٩/٢٦٣	٣- تمديد موجع منافسة تجهيز جراحة القلب بمستشفى القريات العام	

وزارة التعليم

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
جامعة الملك سعود	تمديد موعد منافسة عملية توريد وتركيب كاميرات مراقبة أمنية في المدينة الجامعية للطالبات بجامعة الملك سعود	٤٠/٤	١٠٠٠٠	١٤٤٠/٨/٥هـ	١٤٤٠/٨/٦هـ
جامعة الملك خالد	١- مشروع بناء الخطط الاستراتيجية لوكالات الجامعة في ضوء الخطة الاستراتيجية المطورة ٢٠٢٠ للجامعة	٢٠١٩ / ع / ١	٣٠٠٠	١٤٤٠/٨/١٦هـ	١٤٤٠/٨/١٧هـ
	٢- تأمين سيارات خدمية للجامعة	٢٠١٩ / ع / ٢	١٠٠٠	١٤٤٠/٨/١٨هـ	١٤٤٠/٨/١٩هـ

وزارة الشؤون البلدية والقروية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
بلدية الدلم	١- تمديد موعد منافسة مشروع تأمين حراسات أمنية (سابق خبرة)	١٤٤١/٤٤٠/٣٠٤/١	٣٠٠٠	١٤٤٠/٨/١٢هـ	١٤٤٠/٨/١٣هـ
	٢- تمديد موعد منافسة صيانة العبارات القائمة (سابق خبرة)	١٤٤١/٤٤٠/٣٠٤/٢	٢٠٠٠	١٤٤٠/٨/١٦هـ	١٤٤٠/٨/١٧هـ
	٣- تمديد موعد منافسة صيانة المباني والمرافق (سابق خبرة)	١٤٤١/٤٤٠/٣٠٤/٣	٢٠٠٠	١٤٤٠/٨/١٦هـ	١٤٤٠/٨/١٧هـ
	٤- تمديد موعد منافسة صيانة الحاسب الآلي والكاميرات الأمنية والجي آي اس (سابق خبرة)	١٤٤١/٤٤٠/٣٠٤/٤	٢٠٠٠	١٤٤٠/٨/٢٥هـ	١٤٤٠/٨/٢٦هـ

الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي	١- مشروع توريد وتركيب وتشغيل البنية التحتية للبيث الرقمي عبر موجات (fm) الخاص بمشروع خادم الحرمين الشريفين لترجمة خطب ودروس المسجد الحرام وخطبة يوم عرفة إلى (١٠) لغات	٢٠٠٠	٨٠٠٠	١٤٤٠/٩/٣هـ	١٤٤٠/٩/٤هـ
	٢- تأسيس وتشغيل مكتب إدارة المشاريع المؤسسية	٣٠٠٠	١٠٠٠٠	١٤٤٠/٩/١٤هـ	١٤٤٠/٩/١٥هـ

الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	١- مشروع تأمين الحراسات الأمنية للرئاسة وفروعها	٢٠١٩/٩	٢٠٠٠	١٤٤٠/٩/١ هـ	١٤٤٠/٩/٢ هـ
	٢- مشروع فحص التربة والميزانية الشبكية لمواقع الأراضي لبعض الفروع وهيئات المدن وهيئات المحافظات لعدد (١٨) أرض	٢٠١٩/١٠	٣٠٠	١٤٤٠/٩/١ هـ	١٤٤٠/٩/٢ هـ
	٣- مشروع توريد وتشغيل رخص مايكروسوفت وخوادم مركز البيانات	٢٠١٩/١١	٢٠٠٠	١٤٤٠/٩/٣ هـ	١٤٤٠/٩/٤ هـ
	٤- مشروع مركز عمليات أمن المعلومات والشبكات SNOC	٢٠١٩/١٢	٣٠٠٠	١٤٤٠/٩/٣ هـ	١٤٤٠/٩/٤ هـ

الهيئات والمؤسسات

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الهيئة العامة للاستثمار	مشروع جديد رخص أنظمة الشبكات	لا يوجد	٢٠٠٠	١٤٤٠/٨/٣٠ هـ	١٤٤٠/٩/١ هـ
الهيئة الملكية بالجبيل	تمديد موعد منافسة مشروع إنشاء وتجهيز رياض أطفال بحي المطرفية - الجزء الثالث	١٢٨ - ٣٥ع	١٠٠٠	١٤٤٠/٨/١٨ هـ	١٤٤٠/٨/١٨ هـ
الهيئة الملكية بينبع	إعادة تأهيل إدارات ومساحن الهيئة الملكية (المرحلة الثانية)	٩٩٠٣	٥٠٠	١٤٤٠/٩/٣ هـ	١٤٤٠/٩/٣ هـ
هيئة تطوير منطقة المدينة المنورة	١- جادة أحد	٢٠١٩ - ع-١١	٨٠٠٠٠	١٤٤٠/١٠/٨ هـ	١٤٤٠/١٠/٩ هـ
	٢- تأجيل موعد منافسة تنفيذ تقاطع طريق الملك عبدالله مع طريق الملك عبدالعزيز	٢٠١٩ - ع-٠٢	٥٠٠٠٠	١٤٤٠/٩/٢ هـ	١٤٤٠/٩/٣ هـ
	٣- تأجيل موعد منافسة تنفيذ تقاطع طريق الملك خالد مع طريق الملك عبدالعزيز	٢٠١٩ - ع-٠٣	١٠٠٠٠٠	١٤٤٠/٩/٢ هـ	١٤٤٠/٩/٣ هـ
	٤- تأجيل موعد منافسة تنفيذ تقاطع طريق الملك سلمان مع طريق الملك عبدالعزيز	٢٠١٩ - ع-٠٤	١٠٠٠٠٠	١٤٤٠/٩/٢ هـ	١٤٤٠/٩/٣ هـ
ميناء الجبيل التجاري	إعادة طرح منافسة إعادة تأهيل المحطات وإنشاء شبكة الصرف الصحي بميناء الجبيل التجاري والمناطق التابعة له		٥٠٠٠	١٤٤٠/٨/٣٠ هـ	١٤٤٠/٨/٣٠ هـ

استثمار مواقع

تعلن بلدية بحر أبو سكيئة عن طرح المزايدات التالية :-

م	اسم المشروع	النشاط	الموقع	عدد	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع لوحات إعلانية موبى	دعاية وإعلان	مواقع متفرقة داخل المركز	٨	١×٢	٢٠٠ ريال	١٤٤٠/٨/٢٣ هـ	١٤٤٠/٨/٢٤ هـ
٢	تأجير شاشة تلفزيونية	دعاية وإعلان	وسط المركز	٢	٤×٥	٢٠٠ ريال	١٤٤٠/٨/٢٣ هـ	١٤٤٠/٨/٢٤ هـ
٣	تأجير موقع لوحات إعلانية يوني بول	دعاية وإعلان	مواقع متفرقة	٦	٤×١٢	٢٠٠ ريال	١٤٤٠/٨/٢٣ هـ	١٤٤٠/٨/٢٤ هـ
٤	تأجير موقع كوفي شوب سيار حديقة الحازم	كوفي شوب قائم	حديقة الحازم الشارع العام	١	٢م١٥	١٠٠ ريال	١٤٤٠/٨/٢٣ هـ	١٤٤٠/٨/٢٤ هـ
٥	تأجير موقع صراف آلي سيار سوق الخضار والفواكه	صراف	سوق الخضار	١	٢م٥٠	٢٠٠ ريال	١٤٤٠/٨/٢٣ هـ	١٤٤٠/٨/٢٤ هـ
٦	ملعب كرة قدم	ملعب	خيم	١	٢م٢٤٠٠٠	٢٠٠ ريال	١٤٤٠/٨/٢٣ هـ	١٤٤٠/٨/٢٤ هـ
٧	صراف آلي	صراف	مبنى البلدية	١	٢م٢٥	٢٠٠ ريال	١٤٤٠/٨/٢٣ هـ	١٤٤٠/٨/٢٤ هـ
٨	بوفية قائم	بوفية قائم	منتزه الكوكب	١	٢م٢٥	٢٠٠ ريال	١٤٤٠/٨/٢٣ هـ	١٤٤٠/٨/٢٤ هـ
٩	ملعب كرة قدم	قائم	الحازم	١	٢م١٠١٥١	٢٠٠ ريال	١٤٤٠/٨/٢٣ هـ	١٤٤٠/٨/٢٤ هـ
١٠	صراف آلي	صراف	السوق الشعبي	١	٢م٢٥	٢٠٠ ريال	١٤٤٠/٨/٢٣ هـ	١٤٤٠/٨/٢٤ هـ
١١	ملعب كرة قدم	قائم	مراتخ	١	٢م٣٤٨٢	٢٠٠ ريال	١٤٤٠/٨/٢٣ هـ	١٤٤٠/٨/٢٤ هـ

ملاحظة :

١- شراء النسخ من بلدية بحر أبو سكيئة .

٢- النوايح حسب تقويم أم القرى .

يمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية بلدي استثمار .

تعلن أمانة منطقة نجران - بلدية محافظة نجران - عن طرح المنافسات التالية :

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	مسلخ الرحبة	بدون	١٠٠٠ ريال	١٤٤٠/٩/١٥ هـ	١٤٤٠/٩/١٦ هـ
٢	ملعب كرة قدم نجران	بدون	١٥٠٠ ريال	١٤٤٠/٩/١٥ هـ	١٤٤٠/٩/١٦ هـ
٣	مجمع تجاري نجران	بدون	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٠/٩/١٥ هـ	١٤٤٠/٩/١٦ هـ

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة المنندق عن رغبتها في تأجير المواقع التالية :

م	وصف الموقع	قيمة الكراسة	مدة العقد	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تشغيل وصيانة ملعب كرة القدم بالخلب	١٠٠٠ ريال	٧ سنوات	الإثنين ١٤٤٠/٩/١ هـ ٢ ظهراً	الثلاثاء ١٤٤٠/٩/٢ هـ ١ ظهراً
٢	تشغيل وصيانة ملعب كرة قدم ببليخزم	١٠٠٠ ريال	٥ سنوات		
٣	تشغيل كشك وألعاب هوائية وسيارات شحن كهربائي بحديقة ظهر الغدا	٥٠٠ ريال	٦ أشهر فقط		
٤	تشغيل كشك وألعاب هوائية وسيارات شحن كهربائي بحديقة المبرد	٥٠٠ ريال	٦ أشهر فقط		
٥	ألعاب هوائية وسيارات شحن كهربائي بحديقة بلخزم	٥٠٠ ريال	٦ أشهر فقط		
٦	ألعاب هوائية وسيارات شحن كهربائي بحديقة بجرح	٥٠٠ ريال	٦ أشهر فقط		
٧	ساحات دبابات وخيول - بالمنندق	٥٠٠ ريال	٦ أشهر فقط		

فعلى من يرغب الدخول في المناقصة المذكورة بعاليه مراجعة قسم الاستثمار بالبلدية للحصول على نسخة من الشروط والمواصفات مع التقيد بالآتي:

- ١- إرفاق صورة من السجل التجاري وشهادة الزكاة والدخل والغرفة التجارية والتأمينات الاجتماعية سارية المفعول ضمن العطاء .
- ٢- إرفاق ضمان بنكي لا يقل عن الأجرة المقترحة من المستثمر (مدة الضمان ٦ أشهر للأنشطة الموسمية)
- ٣- تقديم العطاء لسعادة رئيس بلدية محافظة المنندق داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر وختم المؤسسة.
- ٤- لن يتم قبول أي عطاء يرد للبلدية بعد الموعد المحدد آنف الذكر.
- ٥- مكان فتح المظاريف بقر بلدية محافظة المنندق في الموعد المحدد أعلاه .
- ٦- بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني www.balady.gov.sa بلدي أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية « بلدي استثمار » .

تعلن أمانة المدينة المنورة - بلدية الحسو - عن طرح المنافسات التالية :

اسم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تشغيل مسلخ الحسو	٥٠٠ ريال	١٤٤٠/٩/١٥ هـ	١٤٤٠/٩/١٦ هـ

- وذلك عن طريق المزايدة بالظروف المختوم فعلى من لديه الرغبة في الاستثمار مراجعة البلدية إدارة الاستثمار لاستلام نسخة من الشروط والمواصفات مع مراعاة أن يكون العرض مصحوباً بضمان بنكي يعادل (١٠٠٪) من إجمالي الأجرة السنوية ويكون ساري المفعول لمدة سنة من تاريخ تقديمه .
- يتم بيع الكراسة بتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٩ هـ في مقر بلدية الحسو .
- للاستفسار الجوال/ ٥٠٤٢٤٧٥٥٣

تعلن إمارة منطقة الرياض عن طرح المزايدة التالية :

اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إيجار موقع مكتب خطوط السفر والسياحة بمبنى ديوان الإمارة (مكتب خاص بخدمات السفر والسياحة)	١٤٤٠/٣	١٠٠٠ ريال عن طريق موقع منصة اعتماد على أن يقدم الضمان الابتدائي يدوياً قبل موعد فتح المظاريف	الثلاثاء ١٤٤٠/١٠/١٥ هـ	الثلاثاء ١٤٤٠/١٠/١٥ هـ الساعة الحادية عشر صباحاً

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة النماص عن طرح المزادات التالية :

م	اسم المزايدة	الموقع	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	كوفي شوب	طريق الملك فيصل - بجوار حديقة الملك عبدالله	٢ م ١٦١٨,٥٠	١٠٠٠ ريال	١٤٤٠/٩/٩ هـ	١٤٤٠/٩/١٠ هـ
٢	تشغيل لوحات يوني بول	طريق الملك فيصل	-	٥٠٠ ريال		
٣	تركيب وتشغيل عدد (٢٠) لوحة موبي	طريق الملك فيصل - طريق الملك سلمان	-	٥٠٠ ريال		
٤	تركيب وتشغيل عدد (١٠) لوحات ميغا كوم	طريق الملك فيصل - طريق الملك سلمان	-	٥٠٠ ريال		
٥	استغلال مرمي النفايات	شرق الفرعة	٢ م ١٢٠٠٠٠	١٠٠٠ ريال		
٦	أرض تجاري سكني	حي السلام	٢ م ١١٠٠	٥٠٠ ريال		
٧	إنشاء وتشغيل صراف آلي	طريق الملك فيصل بجوار حديقة الملك عبدالله	-	٥٠٠ ريال		
٨	تشغيل فعاليات ومهرجانات صيف النماص ١٤٤٠ هـ	مخطط خفي - المركز الحضاري	٥ أشهر	١٠٠٠ ريال	١٤٤٠/٨/١٧ هـ	١٤٤٠/٨/١٨ هـ

شراء النسخ وتقديم العروض لدى بلدية محافظة النماص قسم الاستثمار والتواريخ حسب تقويم أم القرى .
 بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية بلدي استثمار .

تعلن أمانة منطقة الحدود الشمالية / عرعر عن تمديد منافسة استثمار المواقع التالية وفق لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٣/ب/٣٨٣١٣ في ١٤٢٧/٩/٢٤ هـ بطريق المنافسة :

م	النشاط	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	المطلوب
١	مواقع مخصصة لوضع لوحات إعلانية (١٠٠) موبيا + (٢٠) ميغا	٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٠/٨/٢٦ هـ	الخميس ١٤٤٠/٨/٢٧ هـ	—
٢	لوحة إعلانية يوني بول مقابل حرس الحدود بحي مشرف	٥٠٠ ريال			—
٣	لوحة إعلانية يوني بول مقابل كلية التقنية للبنات بحي مشرف	٥٠٠ ريال			—
٤	لوحة إعلانية يوني بول مقابل إسكان قوى الأمن على طريق رفحاء	٥٠٠ ريال			—
٥	لوحة إعلانية يوني بول مقابل المدينة الرياضية	٥٠٠ ريال			—
٦	لوحات إعلانية لام بوست عدد (١٠٠)	٥٠٠ ريال			—
٧	لوحات إعلانية ميغا عدد (٢٢) لوحة	٥٠٠ ريال			—

بمقر أمانة منطقة الحدود الشمالية / عرعر (إدارة تنمية الاستثمارات) .

للاستفسار هاتف / ٠٤٦٦٢٤١١١ تحويلة (٤١٢) .

ملاحظة : (بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي WWW.BALADY.GOV.SA أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية « بلدي استثمار » .

استثمار مواقع

تعلن أمانة المنطقة الشرقية - بلدية محافظة رأس تنورة عن طرح المزادات التالية:

م	اسم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع لإقامة صراف آلي سيار في حي الدائنة بجوار أسواق النفع	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٠/٩/٨هـ من الساعة (١٠:٠٠) إلى (١٢) ظهراً لإدارة الشؤون المالية بالبلدية	١٤٤٠/٩/٨هـ الساعة (١٢:٣٠) بعد الظهر ببلدية محافظة رأس تنورة
٢	تأجير عدد (٢٠) موقع لإقامة لوحات إعلانية من نوع ميجاكوم	٢٠٠٠ ريال		
٣	تأجير موقع رقم (٤) بحي الفيحاء فئة (أ) لإقامة مبنى تجاري	٢٠٠٠ ريال		
٤	تأجير موقع لإقامة صراف آلي سيار في حي الدائنة بشارع الأمير محمد بن فهد	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٠/٩/٩هـ من الساعة (١٠:٠٠) إلى (١٢) ظهراً لإدارة الشؤون المالية بالبلدية	١٤٤٠/٩/٩هـ الساعة (١٢:٣٠) بعد الظهر ببلدية محافظة رأس تنورة

فعلى من لدية الرغبة الدخول بالمزايدة التقدم لبلدية محافظة رأس تنورة لشراء كراسة الشروط والمواصفات .

تعلن أمانة منطقة القصيم - بلدية محافظة البدر عن تأجير المواقع التالية :-

م	نوع الاستثمار	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	موقع صراف آلي سيار على طريق الملك عبدالعزيز بحي العليا	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٠/٩/٧هـ الساعة الثانية عشر ظهراً (١٢)	الإنترنت ١٤٤٠/٩/٨هـ الساعة الثانية ظهراً
٢	إدارة وتشغيل حديقة منتزه المملكة الواقعة على طريق الملك عبدالله	٥٠٠٠ ريال		
٣	موقع على طريق الملك عبدالعزيز لإقامة مغاسل ذاتية	١٠٠٠ ريال		
٤	محلات قائمة بالسوق التجاري بالمنطقة المركزية لأنشطة متنوعة	٥٠٠ ريال لكل محل		

يمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار).

تعلن أمانة محافظة الطائف - بلدية قبا عن طرح المشاريع الاستثمارية التالية :

م	اسم المشروع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء واستثمار صالة أفراح بقبا	١٠٠٠ ريال	١٤٤٠/٨/٢٣هـ	١٤٤٠/٨/٢٤هـ
٢	إنشاء واستثمار مطعم مطل	٥٠٠ ريال		
٣	استثمار تشغيل ملعب قبا	٥٠٠ ريال		

فعلى الراغبين التقدم لبلدية قبا - مصطحبين معهم الأوراق الفوتوتية اللازمة وفي حالة الاستفسار الاتصال على الرقم (٧٥٢٢٠٠٣ - ٠٢) علماً بأن المواعيد حسب تقويم أم القرى .

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة ضرية بمنطقة القصيم عن المنافسات التالية :-

م	اسم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	مكان فتح المظاريف
١	تنفيذ وتشغيل كوفي شوب ماركة (بجوار أسواق العثيم)	١٠٠٠ ريال	١٤٤٠/٩/٧ هـ	١٤٤٠/٩/٨ هـ	بلدية محافظة ضرية
٢	تنفيذ وتشغيل كوفي شوب (بمركز سلام)	٥٠٠ ريال	١٤٤٠/٩/٧ هـ	١٤٤٠/٩/٨ هـ	بلدية محافظة ضرية
٣	تنفيذ وتشغيل كوفي شوب (بمركز الصمغورية)	٥٠٠ ريال	١٤٤٠/٩/٧ هـ	١٤٤٠/٩/٨ هـ	بلدية محافظة ضرية
٤	تنفيذ وتشغيل نزل سياحية (بمحافظة ضرية)	٥٠٠٠ ريال	١٤٤٠/٩/٧ هـ	١٤٤٠/٩/٨ هـ	بلدية محافظة ضرية

تعلن جامعة الجوف عن طرح المنافسة التالية :

اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تشغيل واستثمار (مواقع) مطاعم وبوفيهات مواقع جامعة الجوف لكليات البنين وفروعها	٤٠/٢٨	٢٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٠/٨/٢٦ هـ ٢٠١٩/٥/١ م	الخميس ١٤٤٠/٨/٢٧ هـ ٢٠١٩/٥/٢ م

تعلن أمانة منطقة عسير - بلدية بلحمر - عن تأجير المواقع التالية عن طريق المزايمة بالظرف المختوم:

م	اسم المزايمة	الموقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير الموقع رقم (م/١٠٤)	مخطط الأثب	٣٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٠/٩/٢ هـ	الإثنين ١٤٤٠/٩/٣ هـ الساعة ١١:٠٠
٢	تأجير الموقع رقم (م/١٠٥)	مخطط الأثب	٣٠٠ ريال		
٣	تأجير الموقع رقم (م/١٠٦)	مخطط الأثب	٣٠٠ ريال		

ويامكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات بالدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار» .

تعلن بلدية محافظة سراة عبيدة عن طرح فرصة استثمارية عن طريق المزايمة :

اسم النشاط	المكان	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير مواقع الفعاليات الموسمية	مخطط ٢١٠/١٤٢٢	٤ أشهر	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٠/٩/٧ هـ ٢٠١٩/٥/١٢ م	الإثنين ١٤٤٠/٩/٨ هـ ٢٠١٩/٥/١٣ م

ويامكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات بالدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار) .

استثمار مواقع

(٣-١)

تعلن أمانة منطقة القصيم - استثمارات مدينة بريدة عن طرح المزادات التالية :

م	اسم المزاد	رقم المزاد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الأراضي					
١	تأجير عدد (٤) أراضي فضاء لإقامة نقاط ذبح (شمال، جنوب، شرق، غرب) في مدينة بريدة	٨٠٦١	٣٠٠٠ ريال	١٤٤٠/٩/٨ هـ	١٤٤٠/٩/٩ هـ
٢	تأجير جزء من مواقف سيارات شارع المشاغل لإقامة مركز نسائي متكامل (تجميل، طبي، مركز علاج طبيعي نسائي وأطفال) على شارع المشاغل في مدينة بريدة	٨٠٥٤	٣٠٠٠ ريال	١٤٤٠/٩/٨ هـ	١٤٤٠/٩/٩ هـ
٣	تأجير أرض فضاء لإقامة مستشفى بيطري متكامل على الزاوية الشمالية الشرقية من مدينة الأنعام على الدائري الشرقي في مدينة بريدة	٨٠٥٥	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٠/٩/٨ هـ	١٤٤٠/٩/٩ هـ
٤	تأجير أرض فضاء لإقامة فندق فئة (٤) نجوم على طريق الملك عبدالعزيز شمال مركز النخلة في مدينة التمور في مدينة بريدة	٨٠٥٦	٥٠٠٠ ريال	١٤٤٠/٩/٨ هـ	١٤٤٠/٩/٩ هـ
الدعاية والإعلان					
٥	تأجير موقع قائم لإقامة لوحة إعلانية يوتي بول من وجهين على تقاطع الملك عبدالعزيز مع طريق محمد بن عبدالوهاب في مدينة بريدة	٧٩٩٨	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٠/٩/٨ هـ	١٤٤٠/٩/٩ هـ
٦	تأجير موقع جديد لإقامة لوحة إعلانية يوتي بول من وجهين شرق تقاطع طريق عمر بن الخطاب مع الملك سلمان في مدينة بريدة	٨٠٥٩	١٠٠٠ ريال	١٤٤٠/٩/٨ هـ	١٤٤٠/٩/٩ هـ
٧	تأجير موقع جديد لإقامة لوحة إعلانية تلفزيونية على تقاطع طريق الملك سلمان مع طريق الأمير في مدينة بريدة	٨٠٦٠	١٠٠٠ ريال	١٤٤٠/٩/٨ هـ	١٤٤٠/٩/٩ هـ
الصرافات الآلية					
٨	تأجير موقع صراف آلي سيار قائم على طريق عمر بن الخطاب مقابل الشؤون الإسلامية في مدينة بريدة	٧٩٥٥	٣٠٠٠ ريال	١٤٤٠/٩/٨ هـ	١٤٤٠/٩/٩ هـ
٩	تأجير موقع صراف آلي سيار قائم على طريق أبو بكر الصديق جنوب المبنى الجديد لبلدية الصفراء الفرعية في مدينة بريدة	٧٧٨٠	٣٠٠٠ ريال	١٤٤٠/٩/٨ هـ	١٤٤٠/٩/٩ هـ
١٠	تأجير عدد (٢) موقع صراف آلي سيار قائم على طريق الملك عبدالعزيز في المواقف الغربية لمكتبة الملك سعود وطريق عثمان بن عفان في المواقف الشرقية لحديقة الإسكان النسائية في مدينة بريدة	٧٨٩٦	٣٠٠٠ ريال	١٤٤٠/٩/٨ هـ	١٤٤٠/٩/٩ هـ
١١	تأجير موقع إقامة صراف آلي سيار على طريق الملك فيصل في حي الهلال في مدينة بريدة	٧٧٨١	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٠/٩/٨ هـ	١٤٤٠/٩/٩ هـ
١٢	تأجير موقع إقامة صراف آلي سيار قائم على طريق عمر بن عبدالعزيز في حي البساتين في مدينة بريدة	٧٦٠٩	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٠/٩/٨ هـ	١٤٤٠/٩/٩ هـ
١٣	تأجير موقع صراف آلي سيار قائم على شارع الصباح جنوب المدرسة الأولى للبنات في مدينة بريدة	٧٧٨٨	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٠/٩/٨ هـ	١٤٤٠/٩/٩ هـ
١٤	تأجير موقع صراف آلي سيار قائم على طريق عثمان بن عفان غرب مستشفى الولادة والأطفال في مدينة بريدة	٧٩٦٢	٣٠٠٠ ريال	١٤٤٠/٩/٨ هـ	١٤٤٠/٩/٩ هـ

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة القصيم - استثمارات مدينة بريدة عن طرح المزادات التالية : (٢-٢)

م	اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٥	تأجير موقع لإقامة صراف آلي داخل مبنى الأمانة في مدينة بريدة	٨٠٠٨	٥٠٠ ريال	١٤٤٠/٩/٨ هـ	١٤٤٠/٩/٩ هـ
مبنى قائم					
١٦	مزايدة تأجير مبنى قائم لتشغيله صالة للخضار الصحية في سوق الخضار والفاكهة الحاي في السوق المركزي في مدينة بريدة	٨٠٥٨	١٠٠٠ ريال	١٤٤٠/٩/١٥ هـ	١٤٤٠/٩/١٦ هـ
محلات تجارية - مقاصف - أكشاك - ألعاب إلكترونية					
١٧	تأجير المحل التجاري رقم (١/٩) القائم داخل السوق المركزي في مدينة بريدة	٧٩٩٩	١٠٠٠ ريال	١٤٤٠/٩/١٥ هـ	١٤٤٠/٩/١٦ هـ
١٨	تأجير المحل التجاري رقم (٩/ب) القائم داخل السوق المركزي في مدينة بريدة	٨٠٠٠	١٠٠٠ ريال	١٤٤٠/٩/١٥ هـ	١٤٤٠/٩/١٦ هـ
١٩	تأجير المحل التجاري رقم (٤) القائم داخل السوق المركزي في مدينة بريدة	٨٠٠٤	١٠٠٠ ريال	١٤٤٠/٩/١٥ هـ	١٤٤٠/٩/١٦ هـ
٢٠	تأجير المحل التجاري رقم (٥) القائم داخل السوق المركزي في مدينة بريدة	٨٠٠٥	١٠٠٠ ريال	١٤٤٠/٩/١٥ هـ	١٤٤٠/٩/١٦ هـ
٢١	تأجير المحل التجاري رقم (٨) القائم داخل السوق المركزي في مدينة بريدة	٨٠٠٦	١٠٠٠ ريال	١٤٤٠/٩/١٥ هـ	١٤٤٠/٩/١٦ هـ
٢٢	تأجير مقصف قائم في سوق الجردة جنوب مكتب شركة الاتصالات السعودية الجنوبية في مدينة بريدة	٧٩٤٠	٥٠٠ ريال	١٤٤٠/٩/١٥ هـ	١٤٤٠/٩/١٦ هـ
٢٣	تأجير مقصف قائم داخل حديقة حي الفايزية شرق شارع الستين في مدينة بريدة	٧٩٦٠	٢٠٠ ريال	١٤٤٠/٩/١٥ هـ	١٤٤٠/٩/١٦ هـ
٢٤	تأجير موقع لإقامة مقصف وجبات خفيفة وسريعة جاهزة داخل مبنى الأمانة في مدينة بريدة	٨٠٠٧	٢٠٠ ريال	١٤٤٠/٩/١٥ هـ	١٤٤٠/٩/١٦ هـ
٢٥	تأجير كفي شوب سيار قائم على طريق علي بن أبي طالب في المواقف الشمالية لحديقة المنتزه في مدينة بريدة	٧٩٥٩	١٠٠٠ ريال	١٤٤٠/٩/١٥ هـ	١٤٤٠/٩/١٦ هـ
٢٦	تأجير موقع كفي شوب سيار على طريق عثمان بن عفان على المواقف الغربية لحديقة حي الإسكان الشرقية في مدينة بريدة	٧٥٥١	١٠٠٠ ريال	١٤٤٠/٩/١٥ هـ	١٤٤٠/٩/١٦ هـ
أعمال مقاولات					
٢٧	تأجير واستثمار وحدة إعادة تدوير مخلفات البناء والهدم في مدينة بريدة	٨٠٤٤	١٠٠٠ ريال	١٤٤٠/٩/١٥ هـ	١٤٤٠/٩/١٦ هـ

فعلى الراغبين الدخول في هذه المزادات الدخول عن طريق موقع بلدي (منصة الفرص الاستثمارية) أمانة منطقة القصيم وللاستفسار مراجعة الإدارة العامة للاستثمار في مبنى الأمانة في مدينة بريدة وللاستفسارات الاتصال على

استثمار مواقع

تعلن الهيئة الملكية للجبيل وينبع - الإدارة العامة للهيئة الملكية بينبع عن طرح الفرص الاستثمارية التالية :

م	رقم الفرصة	اسم الفرصة	الموقع	آخر موعد لتقديم العطاءات
١	٠١/٣٣	إنشاء وتشغيل مجمع الربوة السكني	حي الصبح	يوم الإثنين ٧ شوال ١٤٤٠ هـ الموافق ١٠ يونيو ٢٠١٩ م إدارة علاقات المستثمرين مدينة ينبع الصناعية +٩٦٦١٤٣٢١٦٣٦٣
٢	٠٢/٣٣	إنشاء وتشغيل مبنى متعدد الاستخدام	حي خالد (٨)	
٣	٠٣/٣٣	إنشاء وتشغيل مبنى متعدد الاستخدام	حي الفهد	
٤	٠٤/٣٣	إنشاء وتشغيل معرض سيارات (جديدة ، مستعملة)	حي المهن	
٥	٠٥/٣٣	مبنى تشغيل روضة وحضانة	كلية ينبع الجامعية للبنات	
٦	٠٦/٣٣	تشغيل مواقف الشاحنات	منطقة الصناعات الخفيفة	
٧	٠٧/٣٣	إنشاء وتشغيل مبنى متعدد الاستخدام	الواجهة البحرية	
٨	٠٨/٣٣	إنشاء وتشغيل منتجع عائلي	الواجهة البحرية	
٩	٠٩/٣٣	إنشاء وتشغيل مضمار للكارتينج	الواجهة البحرية	
١٠	١٠/٣٣	إنشاء وتشغيل مضمار للدراجات	الواجهة البحرية	
١١	١١/٣٣	تشغيل لوحات إعلانية (يونيبول)	طريق الملك عبد العزيز	

تعلن هيئة تطوير منطقة المدينة المنورة عن مزايده للاستثمار في الموقع الآتي بياناته :

اسم المزايده	رقم المزايده	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مزايده استثمار وتشغيل مبنى تجاري سكني	٤٤٠/س/٤	٢٠٠٠٠ ريال بموجب شيك مصدق	الأربعاء ١٠/٩/١٤٤٠ هـ ٢٠١٩/٥/١٥ م	الخميس ١١/٩/١٤٤٠ هـ ٢٠١٩/٥/١٦ م الساعة ١١:٠٠ صباحاً

فعلى الراغبين الدخول في المزايده مراجعة الهيئة - الإدارة المالية في مقرها على العنوان التالي :

(المدينة المنورة - طريق الملك عبدالله بن عبدالعزيز (الدائري الثاني)) وللاستفسار يمكنكم الاتصال على الأرقام التالية : (٠١٤٨١٧٧٨٩١) أو التواصل من خلال البريد الإلكتروني (investment@mda.gov.sa)

على أن يرفق مع طلب الشراء المستندات التالية:

- صورة من شهادات التأهيل اللازمة (السجل التجاري - الزكاة والدخل - الاشتراك بالتأمينات - شهادة السعودة - التأمينات الاجتماعية ... إلخ) وجميعها سارية المفعول.
- خطاب تفويض بشراء الكراسة من الشركة موجه إلى الهيئة .
- أن يكون المتقدم مستوفياً لمتطلبات برنامج نطاقات ويرفق ما يؤيد ذلك.
- يتم شراء الكراسة بموجب شيك مصدق باسم « هيئة تطوير منطقة المدينة المنورة » .
- يرفق مع العطاء ضمان بنكي بقيمة (٥٪) من قيمة العطاء .

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة عسير - بلدية محافظة بلقرن عن طرح المنافسات التالية :

م	اسم المنافسة	الموقع	المدة الزمنية	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تشغيل فعاليات ومهرجان صيف محافظة بلقرن	سبت العلاية	٥ أشهر	١٠٠٠ ريال	١٤٤٠/٨/٢٧ هـ	١٤٤٠/٨/٣٠ هـ
٢	إدارة وصيانة وتشغيل المسلخ القائم بمحافظة بلقرن سبت العلاية	سبت العلاية	٧ سنوات	١٠٠٠ ريال	١٤٤٠/٨/٢٧ هـ	١٤٤٠/٨/٣٠ هـ
٣	إدارة وتشغيل المسلخ القائم بمحافظة بلقرن عفراء	عفراء	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال	١٤٤٠/٨/٢٧ هـ	١٤٤٠/٨/٣٠ هـ
٤	إدارة وتشغيل المسلخ القائم بمحافظة بلقرن باشوت	باشوت	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال	١٤٤٠/٨/٢٧ هـ	١٤٤٠/٨/٣٠ هـ
٥	سوق خضار وفواكه ولحوم	عفراء	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال	١٤٤٠/٨/٢٧ هـ	١٤٤٠/٨/٣٠ هـ
٦	لوحات دعائية متنوعة	محافظة بلقرن	٥ سنوات	٥٠٠ ريال	١٤٤٠/٨/٢٧ هـ	١٤٤٠/٨/٣٠ هـ
٧	كشك	سبت العلاية	٥ سنوات	٣٠٠ ريال	١٤٤٠/٨/٢٧ هـ	١٤٤٠/٨/٣٠ هـ
٨	كشك	شيبانة	٥ سنوات	٣٠٠ ريال	١٤٤٠/٨/٢٧ هـ	١٤٤٠/٨/٣٠ هـ

- وعلى من يرغب الدخول في المنافسة أعلاه من الشركات والمؤسسات مراجعة إدارة الاستثمار ببلدية محافظة بلقرن لشراء نسخة من كراسة الشروط والمواصفات ومراعاة مايلي :-
- إرفاق ضمان بنكي يعادل نسبة ١٠٠٪ من قيمة العطاء المقدم ويكون ساري المفعول لمدة سنة من تاريخ التقديم .
 - تقديم العطاء للبلدية داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ومختوم بختم المستثمر .
 - الالتزام بمواعيد تقديم العطاء حسب تقويم أم القرى ، وبإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي الفرص الاستثمارية» .

تعلن أمانة منطقة عسير - بلدية محافظة طريب عن طرح مواقع إقامة فعاليات الصيف الموسمية وفق التالي :

م	الموقع والنشاط	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح العطاءات
١	طريب - احتفالية اليوم الوطني	٣٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٠/٨/٢٥ هـ	الأربعاء ١٤٤٠/٨/٢٦ هـ
٢	الغضاه - ألعاب دراجات نارية (دبابات)	٣٠٠ ريال	٢٠١٩/٤/٣٠ م	٢٠١٩/٥/١ م
٣	الغضاه - مسابقة الخيل العربي	٣٠٠ ريال	٢٠١٩/٤/٣٠ م	٢٠١٩/٥/١ م
٤	المضة - دوري كرة القدم	٣٠٠ ريال	٢٠١٩/٤/٣٠ م	٢٠١٩/٥/١ م

ملاحظة / يلزم المتقدم على المنافسة أن يرفق مايلي :

- ١- صورة من السجل التجاري ساري المفعول/ إرفاق صورة الهوية الوطنية إذا كان المتقدم فرداً .
 - ٢- صورة من شهادة انتساب الغرفة التجارية سارية المفعول.
 - ٣- صورة من الزكاة والدخل سارية المفعول .
 - ٤- صورة من شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول .
 - ٥- تجهيز الموقع بكافة المرافق الأساسية .
 - ٦- يجب إنشاء مضمارة وفق المتطلبات الفنية .
 - ٧- يجب أن يكون المستثمر سعودي الجنسية .
 - ٨- ضمان بنكي يواقع ١٠٠٪ من قيمة العطاء المقدم .
- بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.as أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار» .

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة نجران - بلدية محافظة خباش عن طرح المناقصات التالية :

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	محطة محروقات (طريق نجران - شرورة)	بدون	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٠/٨/٢٤هـ الساعة ١١ صباحاً	الثلاثاء ١٤٤٠/٨/٢٥هـ
٢	قصر أفراح (الطريق الدولي)	بدون	٥٠٠ ريال		
٣	موقع تجاري (المخطط السكني خباش)(١٤١٤/ن/٨)	بدون	٥٠٠ ريال		
٤	نادي رياضي (١/ن/خ/١٤٣٢)	بدون	٥٠٠ ريال		
٥	بوفية (بجوار حديقة المملكة)	بدون	٥٠٠ ريال		

تعلن وزارة الداخلية - إسكان قوى الأمن بتبوك - عن تأجير بعض المحلات التجارية بإسكان قوى الأمن بتبوك وهي :

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	خدمات الصيانة الإلكترونية وأجهزة الحاسب الآلي	١	ثلاثمائة ريال لكل وثيقة	الخميس ١٤٤٠/٨/٢٧هـ	الخميس ١٤٤٠/٨/٢٧هـ الساعة الحادية عشر صباحاً
٢	مغسلة ملابس				
٣	نادي صف الضباط وملحقاته				

ملاحظات:- يرفق ضمن وثائق المنافسة المستندات التالية:-

- أصل خطاب ضمان بنكي ١٥٪ من الأجرة السنوية ساري المفعول لمدة ١٢٠ يوماً ولا تقبل الشيكات بجميع أشكالها .
- صورة من السجل التجاري أو الترخيص النظامي في مجال الأعمال المتقدم لها (ساري المفعول) .
- صورة من شهادة تسديد الزكاة أو الضريبة سارية المفعول .
- صورة من شهادة الانتساب للغرفة التجارية سارية المفعول .
- صورة من شهادة السعودة سارية المفعول .
- صورة من رخصة مزاولة النشاط والخبرات السابقة .

تعلن الهيئة العامة للاستثمار عن طرح المناقصات التالية :

م	اسم المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير مساحات خاصة بخدمات التوظيف بمدينة الرياض - جدة - الدمام	٣	مجانياً	الثلاثاء ١٤٤٠/٩/٢هـ الساعة ٣ مساءً	الأربعاء ١٤٤٠/٩/٣هـ ٢٠١٩/٥/٨م الساعة ١١ صباحاً
٢	تأجير مساحات خاصة بخدمات الترجمة بمدينة الرياض - جدة - الدمام	٤	مجانياً		
٣	تأجير مساحات خاصة بالخدمات البنكية بمدينة الرياض - جدة - الدمام	٥	مجانياً		
٤	تأجير مساحات خاصة بالخدمات القانونية بمدينة الرياض - جدة - الدمام	٦	مجانياً		

تعلن بلدية محافظة أحد رفيدة عن تمديد المزايدة التالية :

(تشغيل فعاليات الصيف الموسمية لعام ١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م) .
حيث تقرر أن يكون آخر موعد لقبول العطاءات يوم الأربعاء الموافق ١٩/٨/١٤٤٠هـ ، ٢٤/٤/٢٠١٩م وموعد فتح المظاريف يوم الخميس الموافق ٢٠/٨/١٤٤٠هـ ٢٥/٤/٢٠١٩م .

(بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني « بلدي » www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية بلدي إستثمار)

تعلن الهيئة العامة لعقارات الدولة عن رغبتها في طرح استثمار

عدد «٥» مواقع لإنشاء محطات وقود على الطريق الواصل بين «الرياض - حوطة بني تميم» كالتالي :

الموقع الأول :

يقع على بعد «٢٥ كم» بعد طريق «الحائر / حوطة بني تميم» بمساحة «٢٣٠,٠٠٠» بالأحاديثية التالية : « E694246.00
N2676496.00 » يمين الطريق باتجاه حوطة بني تميم .

الموقع الثاني :

يقع على بعد «٥٠ كم» بعد طريق «الحائر/ حوطة بني تميم» بمساحة «٢٣٠,٠٠٠» بالأحاديثية التالية: « E697931.00
N2652173.00 » يمين الطريق باتجاه حوطة بني تميم .

الموقع الثالث :

يقع على بعد «٨٤ كم» بعد طريق «الحائر/ حوطة بني تميم» بمساحة «٢٤٠,٠٠٠» بالأحاديثية التالية : « E697954.00
N2617735.00 » يمين الطريق باتجاه حوطة بني تميم .

الموقع الرابع :

يقع على بعد «٧٢ كم» بعد طريق «الحائر / حوطة بني تميم» بمساحة «٢٤٠,٠٠٠» بالأحاديثية التالية : « E691827.00
N2684545.00 » يسار الطريق باتجاه حوطة بني تميم .

الموقع الخامس :

يقع على بعد «١٨ كم» بعد طريق «الحائر/ حوطة بني تميم» بمساحة «٣٠,٠٠٠» بالأحاديثية التالية : « E699248.00
N2630877.00 » يسار الطريق باتجاه حوطة بني تميم .

وذلك بمزايدة عامة وفقاً لشروط الاستثمار المعدة لها.. وعلى من يرغب الدخول بهذه المزايدة الإطلاع على الشروط والتقديم بها وتقديم العرض بظرف مختوم للإدارة العامة للاستثمار بموعد أقصاه نهاية دوام يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٠/٩/٢هـ وسيكون فتح المظاريف يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٠/٩/٣هـ حسب تقويم أم القرى .. وللاستفسار أو الحصول على نسخة من الشروط يمكن التنسيق على هاتف الوزارة رقم ٤٠٥٠٠٠٠ تحويلة ٢٦٥٩ - ٢٣٧٨ فاكس ٠١١٤٠٥٠٠٠ .

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة الرياض عن تأجيل موعد قبول العطاءات وفتح المظاريف للمزايدات التابعة لأمانة منطقة الرياض لعام ١٤٤٠ هـ:

م	اسم المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	موعد قبول العطاءات وفتح المظاريف الجديد
١	بيع قطعة أرض فضاء سكنية رقم (١٢٤٤/١/٦) ضمن المخطط رقم (١٨٦٣/أب) بحي العقيق بمساحة (٦٠٠)م ^٢	٤٠	٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٠/٨/١٩ هـ الموافق ٢٠١٩/٤/٢٤ م الساعة العاشرة صباحاً
٢	استثمار سوق الأسماك الجديد بحي المربع بمساحة (٦٠٥٢)م ^٢	١٠	٢٠٠٠ ريال	يحدد لاحقاً
٣	استثمار سوق الطيور والحيوانات الأليفة الجديد بسوق العزيزية بمساحة (٣٠٠٠٠)م ^٢ تقريباً	١١	٣٠٠٠ ريال	يحدد لاحقاً

بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار). وللاستفسار يمكن الاتصال على هاتف الإدارة العامة للاستثمار سنترال رقم: ٤١٤٠٥٠٠ تحويل رقم (٥٥٤ أو ٧٠٢). ملحوظة: في حال اختلاف اليوم من التاريخ الهجري للتاريخ الميلادي يؤخذ بالتاريخ الميلادي.

استئجار مباني

تعلن إمارة منطقة الباحة عن رغبتها في استئجار مبنى يكون مقرراً لمركز الجرين بمحافظة الحجرة حسب الشروط الآتية:

- ١- أن يكون المبنى من الخرسانة المسلحة ومزود بتمديدات الماء والكهرباء ومشطب تشطيب جيد.
 - ٢- أن يكون المبنى واسع وصالح كمقر للسكن والضيافة وله مواقف كافية للسيارات.
 - ٣- أن يستعد صاحب المبنى بإجراء التعديلات التي تريدها الإمارة وأن يزيل كل مضررة تلحق بالمجاورين.
 - ٤- أن لا يكون المبنى أخلي من جهة حكومية بسبب رغبة المُوَجَّر في زيادة الأجرة.
 - ٥- تكون مدة الاستئجار ثلاثة أعوام قابلة للتجديد ثلاثة أعوام أخرى إذا رغب الطرفان.
 - ٦- ألا يكون مالك المبنى من منسوبي وزارة الداخلية.
- فعلي من لديه دار تتوفر بها الشروط المذكورة في محافظة الحجرة مركز الجرين التقدم بعرضه للمركز موضحاً بالعرض الأجرة التي يرغبها ومرفق معه نسخة من مخطط المبنى بصورة صك الملكية إن وجدت وذلك خلال شهر من تاريخه ١٤٤٠/٧/٤ هـ.

تعلن الهيئة العامة للرياضة عن رغبتها في استئجار مقر لنادي الصم بمحافظة جدة على أن يتوفر بالمقر المواصفات التالية:

- عدد الغرف لا تقل عن عدد (٧). - ملعب كرة قدم.
- قاعة محاضرات كبيرة . - ملعب كرة طائرة.
- قاعة اجتماعات. - صالة تنس طاولة.
- قاعة جلوس. - مواقف سيارات.
- مقهى.
- سكن للموظفين والعمال.
- حوش كبير.

فعلي من لديه المقر التقدم بعرضه لمكتب الهيئة العامة للرياضة بمحافظة جدة بظرف مغلق. علماً بأن آخر موعد للتقديم يوم الأربعاء ١٤٤٠/٨/٢٦ هـ الموافق ٢٠١٩/٥/١ م وموعد فتح المظاريف في تمام الساعة العاشرة من صباح اليوم التالي.

يعلن مستشفى القوات المسلحة بالجبل عن رغبتها في استئجار وحدات سكنية.

منافسة رقم: (١٤٤٠/١٦/٣٣). قيمتها: (مجانياً).
آخر موعد لتقديم العطاءات: الثلاثاء ١٤٤٠/٩/٢ هـ الموافق ٢٠١٩/٥/٧ م. وموعد فتح المظاريف: الأربعاء ١٤٤٠/٩/٣ هـ الموافق ٢٠١٩/٥/٨ م. الساعة ١٠:٠٠ مساءً.

تعلن إدارة التعليم بمحافظة محايل عسير عن حاجتها إلى استئجار مبنى يكون مقرراً لمدرسة:

م	اسم المدرسة	مرات الإعلان
١	متوسطة ابن سيرين للبنين بمحايل (العجمة)	المررة الأولى
٢	ثانوية ابن سيرين للبنين بمحايل (العجمة)	المررة الأولى

فعلي من يوجد لديه مبنى ويرغب في تأجيرها مراجعة إدارة التعليم - قسم الأجور - لاستلام الشروط.

نزع ملكية عقار

تعلن بلدية محافظة الزلفي بأنه صدر قرار معالي الوزير المكلف رقم (١٥٨٨١) وتاريخ ١٤٤٠/٦/٢٧ هـ المتضمن الموافقة على بدء إجراءات نزع ملكية العقارات من عقار رقم (١) إلى عقار رقم (٢٧) لصالح توسعة جزء من طريق الملك عبدالعزيز بعرض (٣٠) وسط علة بمحافظة الزلفي بمنطقة الرياض. فعلى أصحاب جميع العقارات الواقعة ضمن حدود توسعة الطريق المشار إليه تقديم مستنداتهم للبلدية.

تعلن أمانة القصيم - بلدية الخبراء - عن صدور قرار موافقة معالي وزير الشؤون البلدية والقروية بالبدء بإجراءات نزع الملكية رقم ٤٥٢١ في ١٤٣٩/٢/٢٧ هـ للعقارات لصالح تنظيم امتداد طريق الملك خالد من الجهة الجنوبية وربطه بطريق الملك عبدالعزيز بمركز الخبراء. لذا تأمل بلدية الخبراء مراجعة المواطنين الواقعة عقاراتهم ضمن الموقع المشار إليه بقرار معالي الوزير خلال شهر من تاريخ الإعلان مصطحبين معهم صورة بطاقة الأحوال المدنية وأصول وصور صك الملكية وذلك بإدارة الشؤون الفنية بالبلدية.

بيع ربيع بالمزاد العلني

تعلن شرطة العاصمة المقدسة - شعبة الضبط الإداري (قسم الحجوزات) عن رغبتها في بيع عدد (٦٤) سيارة مصادرة عن طريق المزاد العلني.

علماً بأن موعد البيع سيكون يوم الأحد الموافق ١٤٤٠/٨/١٦ هـ حسب تقويم أم القرى في حجز السيارات الكائن في (كيلو ١٠) طريق مكة جدة القديم بجوار التأهيل الشامل بعد صلاة العصر مباشرة. علماً بأن السعي على المشتري بنسبة (٢.٥٪).

يعلن مستشفى الملك فهد للقوات المسلحة بجدة عن وجود ربيع من الأجهزة الكهربائية والأثاث المكتبي وأجهزة الحاسب الآلي والمعدات والأجهزة الطبية سوف يتم بيعها بالمزاد العلني وفق التالي:

- ١- الزمان: يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٠/٨/٢٣ هـ الموافق ٢٠١٨/٤/٢٨ م الساعة العاشرة صباحاً.
 - ٢- المكان: مستودع الريع في معسكر القوات البرية بالمطار القديم.
 - ٣- على المشتري الدفع فوري بشيك مصدق أو نقدي.
 - ٤- على المشتري إخلاء الموقع خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً من تاريخ الشراء.
 - ٥- يمكن معاينة الريع اعتباراً من يوم الثلاثاء ١٤٤٠/٨/١٧ هـ من الساعة ٨ صباحاً وحتى الساعة ٤:٣٠ مساءً.
- ولمزيد من المعلومات الاتصال على الرقم: ٠١٢٢٢٢٨٨٨٨ تحويل رقم ٢٤٨٠٠.

تعلن الإدارة العامة للتعليم بمحافظة جدة عن رغبتها في بيع الريع التالف المسترجع من المدارس وأقسام الإدارة والموجود في مستودع الريع الواقع بجمع مدارس النغر طريق مكة جنوب مستشفى المستقبل والمتمثل في أثاث مكتبي ومدرسي ومكيفات وبرادات ماء وأجهزة مكتبية ومدرسية بالمزاد العلني طبقاً لقواعد وإجراءات المستودعات الحكومية.

موعد المزاد يوم الأحد الموافق ١٤٤٠/٨/٩ هـ في تمام الساعة التاسعة صباحاً. وعلى الراغبين في الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين أعلاه. مع العلم أن المدة المحددة لنقل وإخلاء الأثاث المباع وتنظيف المكان خلال ثلاثون يوماً من تاريخ الشراء.

وظائف شاغرة

تعلن المدينة الطبية بجامعة الملك خالد عن رغبتها في التوظيف على وظائف صحية على برنامج التشغيل الذاتي وهي كالتالي:

م	المسمى الوظيفي	التخصص	العدد	مقر الوظيفية	الجنس	المؤهلات المطلوبة
١	طبيبة مقيمة	طب عام	١	محايل عسير	أنثى	بكالوريوس طب وجراحة أو ما يعادلها + بطاقة التسجيل والتصنيف من الهيئة السعودية سارية المفعول
٢	طبيبة مقيمة	طب عام	١	رجال ألمع	أنثى	بكالوريوس طب وجراحة أو ما يعادلها + بطاقة التسجيل والتصنيف من الهيئة السعودية سارية المفعول
٣	طبيبة مقيمة	طب عام	١	أبها/ المحالة	أنثى	بكالوريوس طب وجراحة أو ما يعادلها + بطاقة التسجيل والتصنيف من الهيئة السعودية سارية المفعول
٤	طبيب مقیم	طب عام	١	محايل عسير	ذكر	بكالوريوس طب وجراحة أو ما يعادلها + بطاقة التسجيل والتصنيف من الهيئة السعودية سارية المفعول
٥	استشاري / أخصائي	نساء وولادة	١	أبها	أنثى	الزمالة السعودية أو ما يعادلها أو ماجستير في تخصص النساء والولادة + بطاقة التسجيل والتصنيف من الهيئة السعودية سارية المفعول
٦	استشاري / أخصائي	أمراض نفسية	١	أبها	أنثى	الزمالة السعودية أو ما يعادلها أو ماجستير في تخصص الأمراض النفسية + بطاقة التسجيل والتصنيف من الهيئة السعودية سارية المفعول
٧	استشاري	أشعة	١	أبها	كلا الجنسين	الزمالة السعودية أو ما يعادلها في تخصص الأشعة + بطاقة التسجيل والتصنيف من الهيئة السعودية سارية المفعول
٨	استشاري	طب طوارئ	١	أبها	ذكر	الزمالة السعودية أو ما يعادلها في تخصص طب الطوارئ + بطاقة التسجيل والتصنيف من الهيئة السعودية سارية المفعول

الشروط العامة للوظائف الصحية على برنامج التشغيل الذاتي للمدينة الطبية بجامعة الملك خالد:

- ١- أن يكون المتقدم أو المتقدمة سعودي الجنسية.
 - ٢- أن يكون المتقدم لائقاً صحياً.
 - ٣- وجود شهادة التصنيف من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية وبطاقة التسجيل سارية المفعول.
 - ٤- ألا يكون المتقدم أو المتقدمة مفصولاً من جهة أخرى لأسباب تأديبية أو صدر بحقه حكم شرعي.
 - ٥- أن يكون التقديم إلكترونياً عن طريق البريد الإلكتروني ويتم تسجيل البيانات على مسؤولية المتقدم أو المتقدمة وإرفاق كامل المستندات والوثائق والشهادات المطلوبة بصيغة pdf.
 - ٦- لا يسمح بالتقديم على أكثر من وظيفة واحدة وينتج عن مخالفة ذلك استبعاد الطلب.
 - ٧- اجتياز الاختبار أو المقابلة الشخصية حسب ما تراه المدينة الطبية بالجامعة.
 - ٨- في حال الحصول على الشهادة الدراسية والخبرات من خارج المملكة يلزم معادلة الشهادة من وزارة التعليم وتصديق الخبرات.
- سيتم فتح التقديم بمشيئة الله يوم ١٤٤٠/٧/٢٥هـ ولمدة خمسة أيام.
- فعل الراغبين التقدم لإحدى الوظائف ممن تنطبق عليهم الشروط إرسال CV والمرفات المطلوبة خلال خمسة أيام من تاريخ الإعلان على البريد الإلكتروني التالي: (kkumc@kku.edu.sa).

تعلن أمانة منطقة القصيم - بلدية قصباء - عن توفر عدد من الوظائف التالية:

م	المسمى الوظيفي	العدد	بداية التقديم	نهاية التقديم
١	عامل تجهيز مستخدم المرتبة (٣٣)	١	١٤٤٠/٨/٩هـ	١٤٤٠/٨/١١هـ
٢	عاملة تجهيز مستخدم المرتبة (٣٣)	١	١٤٤٠/٨/٩هـ	١٤٤٠/٨/١١هـ
٣	حارس أمن بند الأجور فئة (أ)	١٢	١٤٤٠/٨/٩هـ	١٤٤٠/٨/١١هـ

التقديم عن طريق الموقع الإلكتروني: www.Bqsaba.gov.sa

منح الجنسية

تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة (الرياض) أنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٤١٨٤٧) وتاريخ (١٤٣٢/٩/٢٥هـ) القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ(إحسان بن عبد الحميد بن محمد قديسي) وزوجته (عبيدة بنت عبد الحفيظ بن سعيد الغفير) وأولاده (رشاد، مرج، سيما) المبلغ لنا بخطاب مقام المرجح رقم (٢٤٩٩٨) وتاريخ ١٤٤٠/٧/١٤هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة (الرياض) أنه صدر القرار الوزاري رقم (١٦٦/وز) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٧هـ. القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ (لطيفة بنت خالد بن عبد الكريم السلهام) بموجب المادة (١٤) من نظام الجنسية. المبلغ لنا بخطاب مقام المرجح رقم (٣٩٨٨٦١) وتاريخ ١٤٤٠/٧/١٣هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض بأنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (١٣٧٩٣/٤) في ١٤٢٨/٨/٢٧هـ، القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ(محمد بن عيسى بن حليوص المحوداني العقيدي) وزوجته (شمسة بنت حسين بن عبدالله العقيدي) وأولاده (قاسم - أحمد - فاطمة - أمينة - منى - مديحة - نور - منيرة) المبلغ لنا بخطاب مقام المرجح رقم "٢٢٣٧" في ١٤٤٠/٦/٢٢هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمكة المكرمة بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم لها (لافية أحمد قاسي العيفي الفهمي) سجل مدني رقم (١٠٤٤٢٧٨١٧٢) يطلب تعديل الاسم الأول من (لافية) إلى (فا) وتم توقيفه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٤٠١١٣١٢٩٩) في ١٤٤٠/٦/١٤هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

يعلن مكتب إدارة الأحوال المدنية النسوي بالدمام بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(صالحه حميد سلمان الصبحي) بالسجل المدني رقم (١١٠٥١٦٦٥٥) ليصبح الاسم بعد التعديل (خلود حميد سلمان الصبحي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

يعلن مكتب إدارة الأحوال المدنية النسوي بالدمام بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(ساتره سلمان يحي حريصي) بالسجل المدني رقم (١٠٧١٤٩٤٠٣) ليصبح الاسم بعد التعديل (ساره سلمان يحي حريصي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

يعلن مكتب إدارة الأحوال المدنية النسوي بالدمام بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(معجبه عابد مسعود آل صلح القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٢٥٣١٥٦٨٨) ليصبح الاسم بعد التعديل (عجائب عابد مسعود آل صلح القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

يعلن مكتب إدارة الأحوال المدنية النسوي بالدمام بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(صالحه علي محمد آل الريان عسيري) بالسجل المدني رقم (١٠٤٢١٢٧١١٦) ليصبح الاسم بعد التعديل (عزيزه علي محمد آل الريان عسيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمنطقة الشرقية مكتب الدمام/٢ بأنه تقدم لها (صالحه حسن عائض الشويبي) بالسجل المدني رقم (١٠٩٥٥٢٦٥٩٤) يطلب تعديل الاسم الأول من (صالحه) إلى (خلود) ليصبح الاسم بعد التعديل (خلود حسن عائض الشويبي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمنطقة الشرقية مكتب الدمام/٢ بأنه تقدم لها (مشنيه أحمد علي الحسني) بالسجل المدني رقم (١٠٢٠٦٤٠٧٢٦) يطلب تعديل الاسم الأول من (مشنيه) إلى (مشاعل) ليصبح الاسم بعد التعديل (مشاعل أحمد علي الحسني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمنطقة الشرقية مكتب الدمام/٢ بأنه تقدم لها (منيرة محمد صالح القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٥٣٧٦٩٩٠) يطلب تعديل الاسم الأول من (منيرة) إلى (ميان) ليصبح الاسم بعد التعديل (ميان محمد صالح القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمنطقة الشرقية مكتب الدمام/٢ بأنه تقدم لها (عائشة عبدالله صالح القرني) بالسجل المدني رقم (١٠٠٣٨٥٥٠١٠) يطلب تعديل الاسم الأول من (عائشة) إلى (أمل) ليصبح الاسم بعد التعديل (أمل عبدالله صالح القرني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بالدمام بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(عبد علي حسين هزازي) بالسجل المدني (١٠٩٠٢٦٤٨٥٢) ليصبح الاسم بعد التعديل (عبد العزيز علي حسين هزازي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

يعلن مكتب الأحوال المدنية النسائية بمحافظة ينبع بأنه صدرت الموافقة على طلب (فوزيه امين حسن علي) بالسجل المدني رقم (١٠٨٢٧٥٥٢٨٩) بتغيير الاسم الأول من (فوزيه) إلى (حنان) ليصبح الاسم الكامل بعد التعديل (حنان امين حسن علي) وذلك في أساس الهوية رقم (٣١٦٢٢١) وتاريخ ١٤٣٨/١٠/١٩هـ سجل جدة وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعديل اسم

يعلن مكتب الأحوال المدنية النسائية بمحافظة ينبع بأنه صدرت الموافقة على طلب (ساميه عطالله عوده السناني) بالسجل المدني رقم (١٠٨٢٥٢٦٢٩٢) بتغيير الاسم الأول من (ساميه) إلى (نوف) ليصبح الاسم الكامل بعد التعديل (نوف عطالله عوده السناني) وذلك في أساس الهوية رقم (٨٣١٠٨) وتاريخ ١٤٣٦/٣/١٣هـ سجل المدينة وللإحاطة بذلك جرى نشره.

يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمنطقة الباحة بأنه تقدم له (ندبه مسفر سعود الغامدي). يطلب تعديل الاسم الأول من (ندبه) إلى (ندى) وذلك بالسجل المدني رقم (١٠٨٥١٩٠٠٨٨) ليصبح الاسم بعد التعديل (ندى مسفر سعود الغامدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة تثليث بأنه تقدم إليها (هذلا سالم هذال آل مسعود القحطاني) يطلب تعديل الاسم الأول من (هذلا) إلى (عبير) ليصبح الاسم الكامل بعد التعديل (عبير سالم هذال آل مسعود القحطاني) بموجب السجل المدني رقم (١٠٩١٧١٤٨٢٢) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة حفر الباطن بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(بهيش بنت عبدالعزيز عيد البيضان الحربي) من (بهيش) إلى (بدور) ليصبح الاسم بعد التعديل (بدور بنت عبدالعزيز عيد البيضان الحربي) بالسجل المدني رقم (١٠٥١٣٩٧٠٩) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الطائف بأنه تقدم إليها (سراء محمد عائض البقمي) بالسجل المدني رقم (١٠٧١٠٣٥٩٧٤) رقم الحفظ (٢٨٤٢٢) مصدره (الطائف) يطلب تعديل الاسم الأول من (سراء) إلى (سحاب) بحيث يكون الاسم بعد التعديل (سحاب محمد عائض البقمي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة شقراء بأنه قد تقدم لها (غزواء بنت سعود بن سيف الرويس) يطلب تغيير الاسم الأول من (غزواء) إلى (عليا) ليصبح الاسم كاملاً بعد التغيير (عليا بنت سعود بن سيف الرويس) وذلك في السجل المدني رقم (١٠٣٤٠٤٧١٣٢) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة محايل عسير بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم إليها (قليله محمد زايد آل مسعر عسيري) بالسجل المدني رقم (١١٢٩٤٩٦٣٣) يطلب تعديل الاسم الأول من (قليله) إلى (ندى) وتم توقيفه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٤٠١٠٢٧٣٧) وتاريخ ١٤٤٠/٥/٢٩هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

يعلن مكتب الأحوال المدنية النسائية بالمدينة المنورة أنه صدرت الموافقة على طلب (عطوى بنت راشد بن حميد المهلكي المطيري) بالسجل المدني رقم (١٠٨٦٢٦٦١٣) بتغيير الاسم الأول من (عطوى) إلى (هديل) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (هديل بنت راشد بن حميد المهلكي المطيري) وذلك في أساس الهوية رقم (٥٣٣٧٧) وتاريخ ١٤٣٢/٦/١٩هـ سجل (المدينة المنورة) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمنطقة الشرقية الدمام-٢ بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(أيمن عادل عبدالعزيز القارة) بالسجل المدني (١٠٦٠٢١٥٨٤٣) ليصبح الاسم بعد التعديل (ريمان عادل عبدالعزيز القارة) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمنطقة الشرقية الخبر-٢ بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(زينب علي عبدالله السماعيل) بالسجل المدني (١١٠٩٦٤٧٩٠٧) ليصبح الاسم بعد التعديل (كادي علي عبدالله السماعيل) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمنطقة الشرقية الخبر-٢ بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(نرجس علي حسين الحماده) بالسجل المدني (١٠٩٥٧٧٢١٤٩) ليصبح الاسم بعد التعديل (نورا علي حسين الحماده) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمنطقة الشرقية الخبر-٢ بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(مشريه محمد صالح القحطاني) بالسجل المدني (١٠٤٤٠١٥٣٨٤) ليصبح الاسم بعد التعديل (أميره محمد صالح القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمنطقة الشرقية الخبر-٢ بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(مصوبه سعود سلمان العجمي) بالسجل المدني (١١٠٩٥٨٩٣٥٦) ليصبح الاسم بعد التعديل (صبا سعود سلمان العجمي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة خميس مشيط المكتب النسوي بأنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول (فراء عبدالله عون الشهراني) بالسجل المدني رقم (١٠٤٩٨٠٤٨٦٥) ليصبح الاسم بعد التعديل (امل عبدالله عون الشهراني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

الجنسية
العربية السعودية

تعديل اسم

تعديل اسم

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة خميس مشيط المكتب النسوي بأنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(صينييه احمد ابراهيم محمد عسيري) من (صينييه) إلى (نوره) ليصبح الاسم الكامل بعد التعديل (نوره احمد ابراهيم محمد عسيري) وذلك بموجب السجل المدني رقم (١٠٨٣٣٢٠٢٥٨) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة قنوه بأنه تقدم لها (ميسه سالم علي آل عياش الغامدي) بطلب تعديل الاسم الأول بالسجل المدني رقم (١٠٨٤٨٨٣٨٥٧) من (ميسه) إلى (ميساء) ليصبح الاسم بعد التعديل (ميساء سالم علي آل عياش الغامدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالأحساء بأنه تقدم لها (رباب احمد طاهر العاشور) بطلب تعديل الاسم الأول وذلك بالسجل المدني رقم (١٠٩٠٣٠٥٣٠٩) رقم الملف (١١١٨٢٠) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٧ هـ المصدر (الأحساء) ليصبح بعد التعديل (جمانه احمد طاهر العاشور) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالأحساء بأنه تقدم لها (بخيته بنت حمد بن عايش الفهيدى المري) بطلب تعديل الاسم الأول وذلك بالسجل المدني رقم (١٠٧٤٥٢٩٢٠٥) رقم الملف (١٠٦٤٤٥) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١١ هـ المصدر (الأحساء) ليصبح الاسم بعد التعديل (المها بنت حمد بن عايش الفهيدى المري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بصيباء بأنه تقدم لها (مزينة جابر على سهلولي) بطلب تعديل الاسم الأول من (مزينة) إلى (مزينة) بالسجل المدني رقم (١١١٢٢١٠٥٥٢) ليصبح الاسم بعد التعديل (مزينة جابر على سهلولي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بصيباء بأنه تقدم لها (جمعة عبده حنباص النجعي) بطلب تعديل الاسم الأول من (جمعة) إلى (جود) بالسجل المدني رقم (١٠٩٣٤٦٥٧٢) ليصبح الاسم بعد التعديل (جود عبده حنباص النجعي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسائية بمنطقة حائل بأنه تقدم إليها (هيا خالد محمد اليوسف) بالسجل المدني رقم (١١٣٨٠٩٠٢٧٧) بطلب تغيير الاسم الأول من (هيا) إلى (ألين) ليصبح الاسم بعد التعديل (ألين خالد محمد اليوسف) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسائية بمنطقة حائل بأنه تقدم إليها (غدى غالب عبداللطيف المفضلي الشمري) بالسجل المدني رقم (١١١٠٢٧٥١٧٧) بطلب تغيير الاسم الأول من (غدى) إلى (غدى) ليصبح الاسم بعد التعديل (غدى غالب عبداللطيف المفضلي الشمري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة محايل عسير بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم إليها (مغيضة خلف محمد عسيري) بالسجل المدني رقم (١٠٧١٢٢٤٤٩٥) بطلب تعديل الاسم الأول من (مغيضة) إلى (بيلسان) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالاصك رقم (٣٩١١٨١٤٢٥) وتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٦ هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الأحساء بطلب تعديل الاسم الأول لـ(حبيب عبدالعظيم عبدالله الدريع) إلى (عثمان عبدالعظيم عبدالله الدريع) وذلك بالسجل المدني رقم (١٠٤٥٧٩٤٠٥٢) وأساس حفيظة النفوس رقم (٢٢٩٤٨٢) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٣ هـ سجل (الإحساء) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة عفيف بأنه بناءً على مشروع القرار الموحد المتضمن الموافقة على رغبة (غازي زين جرثوم الغبيوي العتيبي) تعديل الاسم الأول من (غازي) إلى (رايد) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (رايد زين جرثوم الغبيوي العتيبي) وذلك بالسجل المدني رقم (١١٢٢٢٨٠٩٧٥) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بجازان (٢) بالموافقة على تعديل الاسم الأول لـ(صالحه محمد احمد عسيري) بالسجل المدني رقم (١٠٦١٢٧٣٧٤٢) من (صالحه) إلى (ساره) ليصبح الاسم بعد التعديل (ساره محمد احمد عسيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الليث بأنه تقدم لها (مبروكه بنت احمد بن محمد آل عبيان المزيني) بطلب تعديل الاسم الأول من (مبروكه) إلى (عهود) ليصبح الاسم الكامل بعد التعديل (عهود بنت احمد بن محمد آل عبيان المزيني) وذلك بموجب السجل المدني رقم (١٠٩٣٩٨٤٤٣١) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة أمج الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(لهيه سليمان صالح العلوني) من (لهيه) إلى (ابتسام) ليصبح الاسم بعد التعديل (ابتسام سليمان صالح العلوني) بالسجل المدني رقم (١٠٥٧٥٦٩١٨٦) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة خميس مشيط المكتب النسوي بأنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول (عواطف علي يحي فرج كعبي) بالسجل المدني رقم (١٠٩٣٤٧٠٧٦١) ليصبح الاسم بعد التعديل (شهد علي يحي فرج كعبي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة محايل عسير بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم إليها (ضحيه ابراهيم محمد امكثاني عسيري) بالسجل المدني رقم (١٠٤٧١٢٣٣١) بطلب تعديل الاسم الأول من (ضحيه) إلى (نوره) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالاصك رقم (٤٠١٣٧٧٥٥٨) وتاريخ ١٤٤٠/٧/١٤ هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة محايل عسير بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم إليها (ختمه طالع حسن عسيري) بالسجل المدني رقم (١٠٥٩٦٥٧٩٤) بطلب تعديل الاسم الأول من (ختمه) إلى (ريم) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالاصك رقم (٤٠١٣٩٠٨١٨) وتاريخ ١٤٤٠/٧/١٧ هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بسكاكا بأنه تقدم له (غريبه ضرياح خلف الشمري) بالسجل المدني رقم (١٠٧١٣٦٥١٠٨) بطلب تعديل الاسم الأول من (غريبه) إلى (بشرى) ليصبح الاسم بعد التعديل (بشرى ضرياح خلف الشمري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بسكاكا بأنه تقدم له (موضي حامد عايد الشراري) بالسجل المدني رقم (١٠٧٠٧٦٣٣٢) بطلب تعديل الاسم الأول من (موضي) إلى (ياسمين) ليصبح الاسم بعد التعديل (ياسمين حامد عايد الشراري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالعاصمة المقدسة (١) بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم لها (ميروك بريك معيض المعدي الحربي) سجل مدني رقم (١٠٩٤٦٩٨٦٤) بطلب تعديل الاسم الأول من (ميروك) إلى (علي) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالاصك رقم (٤٠١٣٩٠٩٣) في ١٤٤٠/٧/١٧ هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمكة المكرمة بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم لها (حمده عوض معضد الدلبي العتيبي) بتعديل الاسم الأول سجل مدني رقم (١٠٧٩١٩٨٥٣٥) من (حمده) إلى (سحاب) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالاصك رقم (٤٠٧٨٠٧٣٤) في ١٤٤٠/٥/١٠ هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسائية بالمدينة المنورة أنه صدرت الموافقة على طلب (حنينه بنت سامر بن رشيدان الضويفرى المطيري) بالسجل المدني رقم (١٠٩٢٩٢٢٦٦) تغيير الاسم الأول من (حنينه) إلى (حنين) ليصبح الاسم الكامل بعد التعديل (حنين بنت سامر بن رشيدان الضويفرى المطيري) وذلك في أساس الهوية رقم (١٢٢٦٣٥) وتاريخ ١٤٣٨/١٠/٢٢ هـ سجل (المدينة المنورة) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي قرية العليا بأنه قد صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (صنقا محمد طامي المعلي المطيري) من (صنقا) إلى (نوره) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (نوره محمد طامي المعلي المطيري) بالسجل المدني رقم (١٠٤٤٠٦٢٣٠) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي قرية العليا بأنه قد صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (جوزاء هزاع بدر الدويش المطيري) من (جوزاء) إلى (جواهر) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (جواهر هزاع بدر الدويش المطيري) بالسجل المدني رقم (١٠٩١٤٣٧٣٣٤) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة نجران بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية بالموافقة بتعديل الاسم الأول بعد توثيقه لدى كاتب عدل بالاصك رقم (٤٠١٣٨٩٥٦٠) في ١٤٤٠/٧/١٧ هـ لـ(هدى علي مهدي المحاضن اليامي) بالسجل المدني رقم (١٠٣٦٩٠٦١٣٧) من (هدى) إلى (أمل) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة نجران بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية بالموافقة بتعديل الاسم الأول بعد توثيقه لدى كاتب عدل بالاصك رقم (٤٠١٣٨٣٣٣٩) في ١٤٤٠/٧/١٤ هـ لـ(فاطمة حسن علي آل مستنير) بالسجل المدني رقم (١٠٣٦٢٥٨١٩) من (فاطمة) إلى (فجر) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بجازان (٢) بالموافقة على تعديل الاسم الأول لـ(صينييه عيسى احمد شريف) بالسجل المدني رقم (١٠٩٢١٢٤٥٢٦) من (صينييه) إلى (شوق) ليصبح الاسم بعد التعديل (شوق عيسى احمد شريف) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

الجنسية
العربية السعودية

تعديل اسم

تعديل اسم

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم لـ (محيله مطلق فهد السهلي) بالسجل المدني رقم (١٠٩٢٣٤٧٦٥٥) من (محيله) إلى (ديما) ليصبح الاسم بعد التعديل (ديما مطلق فهد السهلي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم لـ (مزنه حمود بن زائد الرويقي) بالسجل المدني رقم (١٠٣١٨١٩٤٩) من (مزنه) إلى (منال) ليصبح الاسم بعد التعديل (منال حمود بن زائد الرويقي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم لـ (عبدالله أحمد فارس آل عبيد القرني) بالسجل المدني رقم (١٠٤٢٧٥٦٧٢٤) من (عبدالله) إلى (عبيد) ليصبح الاسم بعد التعديل (عبيد أحمد فارس آل عبيد القرني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم لـ (مشاعل بجاد سعدون القويح العتيبي) بالسجل المدني رقم (١٠٦٩٣٦١٨٨٧) من (مشاعل) إلى (غنى) ليصبح الاسم بعد التعديل (غنى بجاد سعدون القويح العتيبي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم لـ (متعبه عبدالعالي محسن المطيري) بالسجل المدني رقم (١١١٣٣٩٤٤٥٤) من (متعبه) إلى (رغد) ليصبح الاسم بعد التعديل (رغد عبدالعالي محسن المطيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم لـ (بريك بن غالب بن حزران الديحاني المطيري) بالسجل المدني رقم (١٠١٣٥٢١٨٦) ليصبح الاسم بعد التعديل (خالد بن غالب بن حزران الديحاني المطيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم لـ (مسلم بن سميح بن سميح القميبي المطيري) بالسجل المدني رقم (١٠٥٦٩٠٦٣٢٢) ليصبح الاسم بعد التعديل (سلمان بن سميح بن سميح القميبي المطيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم لـ (علاء بن فهد بن عبدالرحمن الدرويش) بالسجل المدني رقم (١٠٧٥١١٦٠٤٤) ليصبح الاسم بعد التعديل (عبدالله بن فهد بن عبدالرحمن الدرويش) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم لـ (فوزي بن مبارك بن علي آل مقبل القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠١٢٧٣٩٦٨٤) ليصبح الاسم بعد التعديل (فواز بن مبارك بن علي آل مقبل القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم لـ (معدى بن عبدالله بن أحمد البارقي) بالسجل المدني رقم (١٠٨٤٤٠٤١٣٤) ليصبح الاسم بعد التعديل (بدر بن عبدالله بن أحمد البارقي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم لـ (عوض سعيد ضاوي الملقفي) بالسجل المدني رقم (١٠٩١٢٩٧٦٠٤) من (عوض) إلى (عبدالعزيز) ليصبح الاسم بعد التعديل (عبدالعزيز سعيد ضاوي الملقفي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم لـ (صغيره فيحان حسين العصيمي العتيبي) بالسجل المدني رقم (١٠٣٨٠٢٣٥٧٦) من (صغيره) إلى (ليلي) ليصبح الاسم بعد التعديل (ليلي فيحان حسين العصيمي العتيبي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم لـ (غرسه فهد جعفر القحطاني) بتغيير الاسم الأول ليصبح الاسم كاملاً بعد التغيير (مها فهد جعفر القحطاني) وذلك في السجل المدني رقم (١١٠٥٧٢٦٢٤) رقم الحفيظة (٣٣٧٧) التاريخ ١٤٣٩/٩/١٢ هـ المصدر (شقراء) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالرياض (٦) بأنه صدرت الموافقة على تعديل الاسم الأول لـ (بلغيث بن حسن بن زين العجلاني) بالسجل المدني رقم (١٠٧٨١٩٥٩٢) ليصبح الاسم بعد التعديل (عبدالعزيز بن حسن بن زين العجلاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الخرج بأنه تقدم لها (محماس بن عبدالله بن محماس العمار الدوسري) بطلب تغيير الاسم الأول بالسجل المدني رقم (١٠٤٩٥٢٠٢٠٦) من (محماس) إلى (فهد) ليصبح الاسم بعد التعديل (فهد بن عبدالله بن محماس العمار الدوسري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة تليلث بأنه تقدم إليها (هارون خالد عايض الرومي) بطلب تعديل الاسم الأول من (هارون) إلى (نواف) ليصبح الاسم الكامل بعد التعديل (نواف خالد عايض الرومي) بموجب السجل المدني رقم (١٠٧١٨٦٧١٨٦) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالخرمة بأنه تقدم لها (مشرية نايف ماضي المدير السبيعي) بالسجل المدني رقم (١٠٩٣٥٩٤٣١٣) رقم الحفيظة (٣٧٣١) وتاريخ ١٤٤٠/٥/٢ هـ المصدر (الخرمة) بطلب تغيير الاسم الأول من (مشرية) إلى (معالي) ليصبح الاسم بعد التعديل (معالي نايف ماضي المدير السبيعي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة أبي عريش بأنه تقدم لها (جراده يحي حسن حلطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٢٠٢٣٠٠٥٩) بتعديل الاسم الأول من (جراده) إلى (جواهر) ليصبح الاسم بعد التعديل (جواهر يحي حسن حلطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمنطقة الباحة بأنه صدرت الموافقة على طلب (هنديه منصور احمد آل مانع الشمراني) بالسجل المدني رقم (١١٠١٥٤٠١٥٩) بتعديل الاسم الأول من (هنديه) إلى (هنادي) ليصبح بعد التعديل كاملاً (هنادي منصور احمد آل مانع الشمراني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة القنفذة بأنه تقدم لها (بركه علي صالح القرني الحارثي) بطلب تغيير الاسم الأول من (بركه) إلى (نورا) بالسجل المدني رقم (١٠٨٧٧٦١١٦٧) ليصبح بعد التعديل (نورا علي صالح القرني الحارثي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بأحد المسارحة بأنه تقدم لها (رقية يحي محمد عتوي هزازي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٨٥١٨٤٤٤) بتعديل الاسم الأول من (رقية) إلى (دارين) ليصبح الاسم بعد التعديل (دارين يحي محمد عتوي هزازي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالقرينات القسم النسوي بأنه تقدم لها (فنيه محمد عواد القيعقي الرويلي) بطلب تغيير الاسم الأول من (فنيه) إلى (بنيته) ليصبح الاسم بعد التعديل (بنيته محمد عواد القيعقي الرويلي) بالسجل المدني رقم (١٠٢٤٣٦١١٣٩) وذلك في أساس الحفيظة رقم (٩٣٣٧) وتاريخ ١٤٣٨/٨/١ هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة القويحية بأنه تقدم لها (جرمان هذال مناحي آل سعيدان) بطلب تغيير الاسم الأول من (جرمان) إلى (صدام) ليصبح الاسم بعد التعديل (صدام هذال مناحي آل سعيدان) بالسجل المدني رقم (١٠٢٩٨٦٦٥٥٣) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم لـ (دبسه بنت سالم مسفر آل سعد القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٦٦٦٦٨٠٨٦) من (دبسه) إلى (أسيل) ليصبح الاسم بعد التعديل (أسيل بنت سالم مسفر آل سعد القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم لـ (فنوى عبدالله محمد آل احمد الاسمري) بالسجل المدني رقم (١٠١٣١١٥٧) من (فنوى) إلى (العنود) ليصبح الاسم بعد التعديل (العنود عبدالله محمد آل احمد الاسمري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم لـ (خزنة بنت حكيم بن هليل الشمالي العنزي) بالسجل المدني رقم (١٠٨٥٠١٦٠١٠) من (خزنة) إلى (الجين) ليصبح الاسم بعد التعديل (الجين بنت حكيم بن هليل الشمالي العنزي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم لـ (انفال تركي حسين آل تركي الدوسري) بالسجل المدني رقم (١١٠٤٤٩٠٠٥٥) من (انفال) إلى (حوراء) ليصبح الاسم بعد التعديل (حوراء تركي حسين آل تركي الدوسري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم لـ (مزيد شوقي عوض العنزي) بالسجل المدني رقم (١٠٢١٦٩٥١٢٥) من (مزيد) إلى (ساره) ليصبح الاسم بعد التعديل (ساره شوقي عوض العنزي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

الجنسية
العربية السعودية



تعديل اسم

تعديل اسم

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بالرياض ٥ بأنه تقدم لها (نوير عبدالرحمن بن ضيف الله العلوي) بالسجل المدني رقم (١٠٣٦٩٣٨٠٣١) بتعديل الاسم الأول ليصبح الاسم (نورا عبدالرحمن بن ضيف الله العلوي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوية بمحافظة قنوة بالمواقة على تغيير الاسم الأول لـ(علوه مساعد احمد آل مهج الشمراي) بالسجل المدني رقم (١٠٦٩١٠٣٠٦٥) من (علوه) إلى (أميره) ليصبح الاسم بعد التعديل (أميره مساعد احمد آل مهج الشمراي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمكة المكرمة بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم لها (ذياب صالح عبد البقاري القرشي) بتعديل الاسم الأول سجل مدني رقم (١٠٢٦٦٨٤٧٤٤) من (ذياب) إلى (عبدالله) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٤٠١٣٧٧٤٠٢) في ١٤/٧/١٤٤٠هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة أبي عريش بأنه تقدم لها (خيرة مفرح يحي الجابري) بالسجل المدني رقم (١٠٧٥٤٨٧٠٧٢) بتعديل الاسم الأول من (خيرة) إلى (خلود) ليصبح الاسم بعد التعديل (خلود مفرح يحي الجابري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة أبي عريش بأنه تقدم لها (ملهيبة احمد يحي سفياني) بالسجل المدني رقم (١٠١٧٥٦٧٩٣٢) بتعديل الاسم الأول من (ملهيبة) إلى (باسمة) ليصبح الاسم بعد التعديل (باسمة احمد يحي سفياني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوية بنينوك بأنه قد صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (حميدة محمد فواز الخمعلي العنزي) من (حميدة) إلى (رنا) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (رنا محمد فواز الخمعلي العنزي) بالسجل المدني رقم (١٠٨٧٦٤٩٥٦٠) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة نجران بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية بالمواقة بتعديل الاسم الأول بعد توثيقه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٤٠١٠٣٣٩٥٩) في ١٤٤٠/٦/١٤هـ لـ(شرعاء فهد عائض آل جافل القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٧١٨٧٨٢٤) من (شرعاء) إلى (شروقي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة نجران بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية بالمواقة بتعديل الاسم الأول بعد توثيقه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٤٠١٢٥٦١٩٠) في ١٤٤٠/٦/٢٩هـ لـ(حبيبة محسن عبدالله آل زرق العجمي) بالسجل المدني رقم (١١٠٣٤٨٣١٦٨) من (حبيبة) إلى (مها) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الليث بأنه تقدم لها (مريشيد بن خميس بن مفك الهلافي المالكي) بطلب تعديل الاسم الأول من (مريشيد) إلى (راشد) ليصبح الاسم الكامل بعد التعديل (راشد بن خميس بن مفك الهلافي المالكي) وذلك بموجب السجل المدني رقم (١٠٥٥٧٧٤٠٥) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بصبياء بأنه تقدم لها (صالحة مصطفى محمد يوسف) بطلب تعديل الاسم الأول من (صالحة) إلى (سارة) بالسجل المدني رقم (١٠٥٢٢٦٧٥١٢) ليصبح الاسم بعد التعديل (سارة مصطفى محمد يوسف) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بجازان بالمواقة على تعديل الاسم الأول لـ(مسأوى علي أشيب صميلى) بالسجل المدني رقم (١١٢٠٨١٠١٢٠) من (مسأوى) إلى (مازن) ليصبح الاسم بعد التعديل (مازن علي أشيب صميلى) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الزلفي بالمواقة على طلب (عطفه جلعود غازي المطيري) بتغيير الاسم الأول من (عطفه) إلى (أحلام) ليصبح الاسم بعد التعديل (أحلام جلعود غازي المطيري) بالسجل المدني رقم (١٠٢٦٥٨٨٦٨٩) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية ببريدة بأنه تقدم لها (احمد صالح سليمان الحسون) بالسجل المدني رقم (١١٠٢٥٥٨٤٤٠) رقم الحفيظة (١٢٤٢٢٥) مصدرها (بريدة) طالبا تغيير الاسم الاول ليصبح الاسم بعد التعديل (تيمم صالح سليمان الحسون) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الليث بأنه تقدم لها (مرحومه احمد عبدالعزيز المهداوي) بطلب تعديل الاسم الأول من (مرحومه) إلى (أميره) ليصبح الاسم الكامل بعد التعديل (أميره احمد عبدالعزيز المهداوي) وذلك بموجب السجل المدني رقم (١٠٦٦٢٥٣٤٢٦) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالرياض (٦) بأنه صدرت الموافقة على تعديل الاسم الأول لـ(مسلم بن قشعان بن عبدالله السبيعي) بالسجل المدني رقم (١٠٩٢١٢١٣٨١) ليصبح الاسم بعد التعديل (سلطان بن قشعان بن عبدالله السبيعي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسائية بمحافظة الدوادمي بأنه تمت الموافقة على (جمالة محسن متروك المقاطي العتيبي) بتغيير الاسم الأول من (جمالة) إلى (جمانة) ليصبح الاسم الكامل بعد التعديل (جمانة محسن متروك المقاطي العتيبي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٣٦٢٠٤٢٧) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسائية بمحافظة الدوادمي بأنه تمت الموافقة على (الجازي محسن متروك المقاطي العتيبي) بتغيير الاسم الأول من (الجازي) إلى (افنان) ليصبح الاسم الكامل بعد التعديل (افنان محسن متروك المقاطي العتيبي) بالسجل المدني رقم (١٠٣١٣٠٥١٦٠) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسائية بمحافظة الدوادمي بأنه تمت الموافقة على (مهيبه جواد هلال المقاطي العتيبي) بتغيير الاسم الأول من (مهيبه) إلى (المها) ليصبح الاسم الكامل بعد التعديل (المها جواد هلال المقاطي العتيبي) بالسجل المدني رقم (١٠٢١٠٠٤٦٦٦) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسائية بمحافظة الدوادمي بأنه تمت الموافقة على (الجنهيه عبدالله مريغ الكلوي) بتغيير الاسم الأول من (الجنهيه) إلى (جيهان) ليصبح الاسم الكامل بعد التعديل (جيهان عبدالله مريغ الكلوي) بالسجل المدني رقم (١٠٥٢٧٠٢٩٢٣) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوية بمحافظة الدرعية بالمواقة على تغيير الاسم الأول لـ(دمتمه مجري ابن محمد آل عليان القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٩٩٦٨٣١٨٥) من (دمتمه) إلى (شهياتة) ليصبح الاسم بعد التعديل (شهياتة مجري ابن محمد آل عليان القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوية بمحافظة الدرعية بالمواقة على تغيير الاسم الأول لـ(روضي عبدالله مذكر الشويبي القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٥٦٦٥١٤٦٤) من (روضي) إلى (هيفاء) ليصبح الاسم بعد التعديل (هيفاء عبدالله مذكر الشويبي القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوية بالرياض ٦ بأنه تقدم لها (ريناد بنت خالد بن عبيد الغبيوي العتيبي) بالسجل المدني رقم (١٠٩٩٧٧٩٩٣) برقم الحفظ (١٥٤٦٤٦) وبتاريخ ١٤٣٦/٥/٥هـ ومصدرها (الرياض ٢) بتعديل الاسم الأول ليصبح الاسم (شادن بنت خالد بن عبيد الغبيوي العتيبي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوية بالرياض ٦ بأنه تقدم لها (سعيدة بنت علي بن جبران العمري المالكي) بالسجل المدني رقم (١٠٥٢٦٩٤٣٢٨) برقم الحفظ (٢١٠٨٨٧) وبتاريخ ١٤٣٧/٧/٦هـ ومصدرها (الرياض ٢) بتعديل الاسم الأول ليصبح الاسم (يارا بنت علي بن جبران العمري المالكي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوية بالرياض ٦ بأنه تقدم لها (ريضة بنت ظافر بن علي آل مخلص) بالسجل المدني رقم (١٠٤٧٨٨٥٧٤٣) برقم الحفظ (٩٧٧١) وبتاريخ ١٤٣٢/٣/٣هـ ومصدرها (الرياض الباحة) بتعديل الاسم الأول ليصبح الاسم (اميره بنت ظافر بن علي آل مخلص)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوية بالرياض ٦ بأنه تقدم لها (رميده بنت فرحان بن حيزان العنزي) بالسجل المدني رقم (١٠٣٥٨٤٦١٤٤) برقم الحفظ (١٦٧٨١٦) وبتاريخ ١٤٣٦/٨/٣هـ ومصدرها (الرياض ٢) بتعديل الاسم الأول ليصبح الاسم (سلى بنت فرحان بن حيزان العنزي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بالرياض ٦ بأنه تقدم لها (لبيبة بنت حسين بن علي العطفي العنزي) بالسجل المدني رقم (١١٢٦٥٣٦٢٩) برقم الحفظ (١١١١٣) وبتاريخ ١٤٣٨/٣/٢٠هـ ومصدرها (الرياض ٥) بتعديل الاسم الأول ليصبح الاسم (لينا بنت حسين بن علي العطفي العنزي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بالرياض ٥ بأنه تقدم لها (حليمه بنت ابوظالب بن دلاك سلطان دلاك) بالسجل المدني رقم (١٠٦٩٣٠١٢٧١) بتعديل الاسم الأول ليصبح الاسم (جميله بنت ابو طالب بن دلاك سلطان دلاك)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بالرياض ٥ بأنه تقدم لها (عمشى محمد علي العجيان السبيعي) بالسجل المدني رقم (١٠٩٢٠٠٥١٦٢) بتعديل الاسم الأول ليصبح الاسم (المها محمد علي العجيان السبيعي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

الجنسية
العربية السعودية



تعديل اسم

خادم الحرمين الشريفين يستقبل رئيس وأعضاء مجلس الشورى



وقد استمع الجميع خلال الاستقبال إلى توجيهات خادم الحرمين الشريفين حفظه الله.

حضر الاستقبال، صاحب السمو الأمير الدكتور خالد بن عبدالله المشاري، وصاحب السمو الأمير محمد بن سعود بن خالد، ومعاي نائب رئيس مجلس الشورى الدكتور عبدالله بن سالم المعطاني، ومعاي مساعد رئيس مجلس الشورى الدكتور يحيى بن عبدالله الصمغان، ومعاي الأمين العام لمجلس الشورى الأستاذ محمد بن داخل المطيري.

الرياض - واس

استقبل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، بقصر اليمامة في الرياض، يوم الإثنين ٣ شعبان ١٤٤٠ هـ الموافق ٨ أبريل ٢٠١٩ م، معالي رئيس مجلس الشورى الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد آل الشيخ، وأعضاء وعضوات المجلس. وفي بداية الاستقبال تشرف الجميع بالسلام على خادم الحرمين الشريفين أيده الله.

خادم الحرمين الشريفين يمنح العراق مدينة رياضية ومنحة بمليار دولار

بغداد - واس

أعلن رئيس وفد المملكة يوم الأربعاء ٢٧ رجب ١٤٤٠ هـ الموافق ٣ أبريل ٢٠١٩ م، في اجتماعات الدورة الثانية لمجلس التنسيق السعودي العراقي، معالي وزير التجارة والاستثمار الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، عن بناء مدينة رياضية لأبناء العراق هدية من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، وتقديم منحة من المملكة للعراق بمبلغ مليار دولار للمساهمة في تنميته لتكون المملكة شريكاً أساسياً في نهضة العراق. كما أعلن الوزير القصبي عن افتتاح قنصلية المملكة في بغداد يوم الخميس ٢٨ رجب ١٤٤٠ هـ الموافق ٤ أبريل ٢٠١٩ م، على أن تفتتح ثلاث قنصليات أخرى قريباً في عدد من المحافظات العراقية.

وبين معالي الوزير في تصريح صحفي عقب وصوله العاصمة العراقية بغداد أن منفذ عرعر الحدودي بين المملكة والعراق سينتهي العمل به بعد ستة أشهر من الآن، فيما يمضي العمل قدمًا لبناء المدينة الرياضية في بغداد بعد تخصيص الأرض لإنشائها، مشيراً إلى أن هناك عدداً من الاتفاقيات الاقتصادية جاهزة للتوقيع بين البلدين.

خادم الحرمين الشريفين يتسلم رسالة من ملك الأردن



١٤٤٠ هـ الموافق ٤ أبريل ٢٠١٩ م، في مكتبه بقصر اليمامة في الرياض. وتقل دولته لخادم الحرمين الشريفين رعاه الله، تحيات وتقدير جلالته ملك الأردن، فيما حمله الملك المفدى تحياته وتقديره لجلالته. حضر اللقاء، معالي رئيس مجلس الشورى الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد آل الشيخ، ومعاي مساعد السكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين الأستاذ تميم بن عبدالعزيز السالم، وسفير المملكة الأردنية الهاشمية لدى المملكة على حسن الكايد.

الرياض - واس

تسلم خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، رسالة من جلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية. وقام بتسليم الرسالة لخادم الحرمين الشريفين أيده الله، دولة رئيس مجلس الأعيان بالمملكة الأردنية الهاشمية فيصل عاكف الفايز، خلال استقبال الملك المفدى له ولعدد من أعضاء مجلس الأعيان الأردني يوم الخميس ٢٨ رجب

ولي العهد يلتقي وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي المغربي

الرياض - واس

التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، في الرياض يوم الثلاثاء ٤ شعبان ١٤٤٠ هـ الموافق ٩ أبريل ٢٠١٩ م، معالي وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي بالمملكة المغربية ناصر بوريطة. وجرى خلال اللقاء، بحث التعاون الثنائي بين البلدين الشقيقين، إلى جانب استعراض مستجدات الأحداث على الساحة الإقليمية. حضر اللقاء، معالي وزير الخارجية الدكتور إبراهيم بن عبدالعزيز العساف، ومعاي وزير الدولة لشؤون الدول الأفريقية الأستاذ أحمد بن عبدالعزيز قطان.



اقترنا منكم أكثر ...

twitter

@uqnnews



www.uqn.gov.sa

مكتب المدينة
٠١٤ - ٨٢٨٥٧٧٤

مكتب جدة
٠١٢ - ٦٥٣٤٧٨٧

مكتب الدمام
٠١٣ - ٨٢٥٤٦٨١

مكتب الرياض
٠١١ - ٤٤٢٥٥٧٠
٠١١ - ٤٤٢٥٥٧١

ستراتل
٠١٢ - ٥٢٠٤٣٤٤
٠١٢ - ٥٢٠٢٩٠٢

الإدارة
ت ٠١٢ - ٥٢٠٢٢٧٧
ف ٠١٢ - ٥٢٠١٩١٩

أرقام
إدارية

